

اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْمُحْسِنُونَ

لِتَشْهِيدَ التَّسْعِيدِ :

مُحَمَّدُ بنُ جَمَالِ الدِّينِ مِنْ كُلِّ الْعَامِيَّةِ

انتشارات جایخانه علمیه - قم

(31) PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293585

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

IR-AR-86
This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

V.4,

الروضه البربه
في شرع
اللهم الدمشقي

كتابخانه حضرت فاطمہ (ع) (ع)
ت سینس ۱۳۶۱ منطقه

شروع
جامعة النجف الدينية

١٢

النَّعْمَةُ الْمُشْقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِي العَامِلِ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
فَدَسَّيْتَهُ

٧٨٦ - ٧٣٤

المُجَزَّعُ الْمُرَاجِعُ

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقـاً

بأشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

كتابخانه حضرت قائم
تا میس ۱۳۶۱ منطقه

الْوَضْعُ الْبَهِيَّةُ
فِي سُرْعٍ

الْمُهْجَرُ الْمُشْقَيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ: زَيْنُ الدِّينِ الْجَبُّعِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدُّسَّتْ يَدُهُ

۹۶۵ - ۹۱۱

اتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ۴۹۰۶

2264
1122
.558
1975
جع ٤

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

الاهداء

إن كان الناس يتقررون إلى الأكابر بتقديم مجدهم فليس لنا
أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بالطافل الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجھودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنبياء ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
عبدك الراجي .

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان اهلي وطيبا بالفوز فلما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عزوجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المقتحمة
المزدane بأشكال توهيمية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت
تصوره من حساب وارقام مما جعلني آئن تحت عشه التقبيل ، ولا
من معازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرین : الترك حتى يقضى الله امرا كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتلت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرعية (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المقصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عزوجل (الجزء الثالث) (الجزء الرابع) بعزم
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتقادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولاسيها ونحن في جوار سيدنا الکريم مولی الكوئین (امير المؤمنین)
عليه الصلاة والسلام .

فك يا مولاي استشفع الى ربی لیسهل لنا العقبات ویؤمن علینا
السيد محمد کلامنی .

ابراهيم شكر

لا تزال تأيننا رسائل صافية هي رسول بشري . تشي علينا هذا المشروع الجليل ، تعرّب عن ضمائر صافية تحب الخير ، وتهدف الصلاح لا سيما والقضية إسلامية في كل نواحيها ، والمسلمون أبناء الإسلام ، والعلماء رعاته . فالمشروع يمس الجميع ، والجميع يهتمون به كحاجة ضرورية راهنة .

ومن العلماء الاعلام الذين أحظينا بمخاخير ثنائهم الصميم سماحة آية الله الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي دام ظله .
أتحفنا برسالة قيمة تحمل في طبعتها التبجيل البالغ بطبععة هذه الموسوعة الخالدة ، كما وأنها تعرب عن قلب طيب وعطف أبيوي شامل : فله دره وعليه أجره .

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبّدنا الجهة العلامة المعلم السيد محمد كلانت اطال الله بهما
مجاهدها مشكرها تحية لائمه ودعاء وتقديرها
السلام عليكم والطاف اسه اخذه بيده للعمل الموفق والنجاح
العايدة بافضل الامارات واتهنها دقة وانفانا ودعائے لك باستمرار
رثاينيد لاثال هذه الاصداف الجميلة متمنلا من الحسن والاجن
ومن الجيد الى الاجير سلسلة اعمال فاضلة وجهود جباره قشکر
عليها الشکر البزيل ولو هناك غير الشکر مظرا للثناء لقد منه
يقتبسا به وافتني هدرتك المحترمة الاجراء الثالث من كتاب اللعنة
ونظرت فيها خرافي كثیرا ما علقتة عليها من استرجاع غامض ضمائرها
وكشف مجهات جملها وتوضیح الدقائق من عباراتها فعادت دائنة
قطوفها ذلولا صعبها سهلاما متداولاها وفرت بذلك دفعاً غير قصیر
على الاستاذ والطالب حيث اختصرت لهم الزمن وطويت لهم المقاد
الطويلة في طريق مستقيم قريب فان لم يشنوا عليك فقد اثبتت
الحقايب وان لم ينكروا المحافل فقد شكرك النجاح المحافل
وبيكفي شاهد على انها بكت القيمة بستلف النظر ويستثير
(لا يحاب تشبيه الجامعة الغنم كفرة متلاولة في ناصية بيل الامير المؤمنين)
عليه الصلة والسلام وشكراً اعمالك نفسها ذكرها باقيا وثناء وافيا
وثوا باكاكا فيا يوم تجد كل نفس ما عدلت من غير محضرا والسلام عليكم وطريقكم

محمد طاهر الـ^م
الشيخ راضي

الثلاثاء ١٨ جسمان

١٣٨٧ هـ

كِتابُ الدِّينِ

كتاب المدين ^(١)

(وهو قسمان) :

(الأول - القرض ^(٢)) بفتح القاف وكسرها ، وفضله عظيم (والدرهم منه بثمانية عشر درهماً ^(٣) مع أن درهم الصدقة بعشرة) قيل والسر فيه : أن الصدقة تقع في يد الحاج وغيره ، والقرض لا يقع إلا في يد الحاج غالباً ، وأن درهم القرض يعود فيُفرض ثانياً ، ودرهم الصدقة لا يعود .

واعلم أن القرض لا يتوقف على قصد القرابة ، ومطلق ^(٤) الثواب يتوقف عليها ، فليس كل قرض يترتب عليه الثواب ، بخلاف الصدقة فإن القرابة معتبرة فيها ^(٥) ، فإذا لاق كون درهم القرض بثمانية عشر

(١) من دان بدين ديناً : أجوف يأتي يقال : دانه أي اعطاه مالاً إلى أجل واقرضه ، فهو دائن . وذاك مدين ومديون .

ويقال : دان الرجلُ أي استقرض فهو لازم ومتعدٍ .

(٢) القرض : ما تعطي من المال لغيرك بشرط أن يعيده لك بأجل . جمه قروض .

(٣) راجع الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ٦ الحديث ؟

(٤) يحتمل قريباً أن تكون الواو حالية والجملة منصوبة محلاً . والمعنى أن القرض لا يتوقف على قصد القرابة ، والحال أن مطلق الثواب متوقف على قصد القرابة في كل عمل قربي .

(٥) أي أن القرابة مأخوذة في مفهوم الصدقة ، وأنها من مقوماتها ، وحيث =

إما مشروط بقصد القرابة ، أو تفضل من الله تعالى من غير اعتبار (١) الشواب بواسطة الوجهين (٢) ، وقد يقع النفض على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القرابة كالكترم (٣) . ويفتقر القرض إلى إيجاب وقبول . (والصيغة اقرضتك ، أو انفع به ، أو تصرف فيه) ، أو ملكتك (أو أسلفتك ، أو خذ هذا ، أو إصرفه (وعليك عوضه) ، وما أدى هذا المعنى ، لأنّه من العقود الجائزة ، وهي (٤) لا تتحضر في لفظ ، بل تتأدّى (٥) بما أفاد معناها (٦) ، وإنما يحتاج (٧) إلى ضميمة « عليك عوضه » ما عدا الصيغة الأولى (٨) فإنها صريحة في معناه لا تفتقر إلى اتضاح أمر آخر (فيقول المفترض : قبلت وشبهه (٩)) مما دل على الرضا

= لا توجد لا توجد الصدقة .

(١) أي من غير اعتبار استحقاق الشواب .

(٢) وهو : أن درهم الصدقة يقع في يد المحتاج وغيره . والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالبا ، وأن درهم القرض يعود فيُقرض ثانية ، بخلاف درهم الصدقة فإنه لا يعود .

(٣) فإنّه إنما يفعله الكريم صيانة لنفسه ، أو عرضه ، أو جاهه ، أو لاسماعة والشهرة .

(٤) أي العقود الجائزة .

(٥) أي العقود الجائزة :

(٦) أي تتأدّى العقود الجائزة بما أفاد مؤدي ذلك المقد : إن قرضا فقرض وإن وكالة فوكالة ، وإن جعلالة فجعلالة ، وهكذا :

(٧) أي القرض .

(٨) وهو اقرضتك ، فإن هذه الصيغة تدل على القرض بالطابقة :

(٩) وهو رخصيتا :

بالإيجاب ، واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض ، لأن مرجعه (١) إلى الإذن في التصرف . وهو حسن من حيث إباحة التصرف .
أما إفادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه ، وما استدَلَ به لا يؤدي إليه (٢) .

(ولا يجوز اشتراط النفع) ، للنبي (٣) عن قرض يجر نفعاً (فلا يفيد الملك) لو شرطه (٤) ، سواء في ذلك الربوي ، وغيره ، وزيادة العين ، والمنفعة (حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة) ؛ خلافاً لأبي الصلاح (الحلبي رحمه الله وجماعةٍ حيث جوزوا هذا الفرد (٥) من النفع ، استناداً إلى رواية (٦) لا تدل على مطلوبهم . وظاهرها (٧)

(١) أي القبض المراد منه (الاقباض) ويدل عليه التعلييل المذكور : لأن مرجعه الخ .

(٢) أي إلى الملك المترتب على صحة القبض .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٩ - الحديث

. ١١-٩

(٤) أي النفع .

(٥) أي (الصحاح عوض المكسرة) .

(٦) سئل أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يفرض الدرهم الغلة فيأخذ منه الدرهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال عليه السلام : لا يأس به ، الوسائل كتاب التجارة أبواب الصرف باب ١٢ - الحديث ٥ .

فظاهر الرواية لا يدل على اشتراط النفع في متن عقد القرض .

(٧) أي ظاهر الرواية المذكورة في المامش رقم ٦ بدون شرط النفع ،

إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط (١) ، ولا خلاف فيه (٢) بل [لا] يذكره ، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افترض بـكراً (٣) فرد بازلا (٤) رباعيا ، وقال : إن خير الناس أحسنهم قضاء ، (وإنما يصح إفراض الكامل) على وجه يرتفع عنه الحجَّر في المال ، وأراد كمال

(١) أي بدون شرط النفع في متن العقد .

وبهذا التأويل يمكن الجمع بين ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : كل قرض يجر منفعة .. الخ وما رُوي عن الصادق عليه السلام في الوسائل المصدر السابق الهاشمي ٦ ص ١٣ يحمل الأولى على شرط النفع في متن العقد ، والثانية بحملها على عدم اشتراط النفع في متن العقد .

(٢) أي في اعطاء الزائد الصحيح مكان المكسرة بدون شرط الزيادة في متن العقد .

(٣) بفتح الباء : الفتى من الأبل جمعه أبْكُرٌ وَبِكَارٌ وَبِكْرَانٌ وهو كالغلام من الناس .

(٤) البازل من الأبل : الذي تَمَّ له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحيثني يطلع نابه ، وتتكل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين ، وهكذا . وليس بعد التاسعة سن يسمى باسم خاص ، جمعه بِنْزَل وزان دُكَّع ، وبِنْزُل وزان كُتُب ، وبوازل وزان عوامل .

وأما الحديث فروي في المغني ج ٤ ص ٢٨٠ ، وفي نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٤٣ وفي صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٤ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٥ .
واللهم الحديث بلفظ مسلم عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل - بـكراً فقدمت عليه إبلٌ من أبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل - بـكراً فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : اعطه =

المتعاقدين (١) معاً بإضافة المصدر (٢) إلى الفاعل والقابل (٣).
 (وكل ما تُتساوى أجزاؤه) في القيمة ، والمنفعة ، وتنقارب صفاته
 كالحبوب والأدهان (يثبت في الذمة مثله ، وما لا يُتساوى) أجزاؤه
 كالحيوان (ثبت قيمته يوم القبض) ، لأنه وقت الملك ، (وبه)
 أي بالقبض (ملك) المفترض القرض على المشهور ، لا بالتصرف ، قبل :
 لأنه (٤) فرع الملك فبمتنع كونه (٥) شرطاً فيه (٦) وإلا (٧) دار (٨)

= آيات « إن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

والحديث كما تراه يذكر الخيار بدل البازل .

(١) أي المقرض والمفترض .

(٢) وهو كلمة (أراض) .

(٣) المراد من الفاعل والقابل هو الكامل الذي اطلق عليها . فال مصدر
 الذي هو (أراض) استعمل في دفع المال ، والمراد (بالكامل) المضاف اليه :
 الفاعل وهو المقرض ، والقابل وهو (الآخذ) ، أي المستقرض .
 فقد استعمل المصدر واضيف إلى فاعله ومفعوله بلفظ واحد .

(٤) أي لأن التصرف .

(٥) أي كون التصرف .

(٦) أي في الملك .

(٧) أي وإن كان التصرف شرطاً في الملك .

(٨) بيان الدور : أن التصرف متوقف على الملكية فإذا كانت الملكية متوقفة
 على التصرف أيضاً حصل الدور وهو : توقف الشيء على نفسه ، فدعا للدور حكنا
 بالملكية بالقبض فقط من دون توقف الملكية على التصرف .

وفي (١) منع تبعيته (٢) للملك مطلقاً (٣) ، إذ يكفي فيه (٤) إذن الملك وهو (٥) هنا حاصل بالعقد ، هل بالإيجاب وحيث قلنا بملكه (٦) ، بالقبض (فله رد مثله) مع وجود عينه (٧) (وإن كره المقرض) ، لأن العين حينئذ (٨) تصير كغيرها من أمواله ، والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء (٩) ، ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع

(١) أي في لزوم الدور المذكور نظر، ببيان عدم توقف التصرف على الملكية، بل على الاذن وهو حاصل بالعقد . فاذن لا يلزم الدور اذا قلنا بأن الملك متوقف على التصرف ، لأنـه اخذ المال مأذونا في التصرف فيه ، دون أن يملكه بالقبض فإذا تصرف في المال بالإذن السابق فقد حصل ملكه .

(٢) أي منع تبعية التصرف للملك .

(٣) سواء كان الملك تماماً في الملك العاري عن الخيار بجميع انحائه أم ناقصاً كما لو كان هناك خيار .

ويحتمل أن يراد بقوله : مطلقاً : القول بتوقف التصرف على الملكية في بعض الموارد .

كما لو كانت عين غير مأذونة في التصرف فيها ، فإن التصرف فيها متوقف على الملكية :

(٤) أي في التصرف .

(٥) أي إذن الملك بسبب العقد .

(٦) أي بملك المقرض .

(٧) أي عين المال .

(٨) أي حين يملك العين المقرض .

(٩) برد العين أو غيرها .

العين مع طلب مالكها ، ويمكن القول بذلك (١) وإن ملْكَنَاه (٢) ، بالقبض ، بناء على كون القرض عقداً جائزأ ومن شأنه رجوع كل عوض إلى مالكه إذا فُسِّيَخَ كالمبة والبيع بخيار .

ر ولا يلزم (٣) اشتراط الأجل فيه) لا له (٤) ، ولا لغيره (٥) ، لأنه عقد جائز فلا يلزم ما يشرط فيه ، إلحاقاً (٦) لشرطه بجزئه ، نعم لو شرط أجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق (٧) .
(ويجب) على المدينون (نية القضاء) سواء قدر على أدائه أم لا

(١) اي وجوب دفع العين مع طلب مالكها .

(٢) اي ملْكَنَا المفترض بمجرد القبض .

(٣) اي شرط الأجل في القرض لا يكون لازماً ، لأنه من العقود الجائزة
فلا يلزم الوفاء به .

(٤) اي لا لهذا القرض فإنه لو شرط الأجل في هذا المال المفترض لا يلزم
الوفاء به ، لأنه عقد جائز وفي أكثر الفسخ : «ماله» ولمعنى واحد اي لا يلزم
اشتراط الأجل في القرض للمال المفترض .

(٥) اي اذا شرط الأجل في عقد القرض لهذا القرض لم يلزم الوفاء به .
وكذا اذا شرط الأجل لأمر آخر في عقد القرض . كما اذا شرط تأجيل ثمن
مبيع في عقد قرض . فإن هذا الاشتراط لا يلزم الوفاء به ، لأنه وقع في عقد
غير لازم :

(٦) نصب على المفعول لاجله : اي لاجل الحاق شرط عقد القرض بجزئه
الذي هو الإيجاب والقبول ، فـكما أن الجزئين جائزان بجواز فسخ كل من الموجب
والقابل ، كذلك الشرط فإنه جائز .

(٧) من لزوم الشرط اذا كان في عقد لازم ..

معنى العزم - وإن عجز - على الأداء إذا (١) قدر ، وسواء كان صاحب الدين حاضراً أم غائباً ، لأن ذلك من مقتضى الإيمان ، كما يجب العزم على أداء كل واجب ، وترك كل محروم . وقد رُوي (٢) : أن كل من عزم على قضاء دينه أعين عليه : وأنه ينقص من مؤنته بقدر قصور نيته .

(وعزله عند وفاته ، والإيصاء به لو كان صاحبه غائباً) ليتميز الحق ، ويسلم من تصرف الوارث فيه ، ويجب كون الوصاية إلى ثقة ، لأنها تسليط على مال الغير وإن قلنا بجواز الوصاية إلى غيره في الجملة ، (ولو جهلة (٣) ويش منه تصدق به عنه) في المشهور . وقيل : يتعين دفعه إلى الحاكم ، لأن الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه ، وبصفة بأنه إحسانٌ مُخضٌ إليه ، لأنه إن ظهر ولم يرض بها (٤) ضمن له عوضها وإلا (٥) فهي أفعى منبقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط المستقطع لحقه . والأقوى التخيير بين الصدقة ، والدفع إلى الحاكم ، وابقاءه في يده .

(ولا تصح قسمة الدين) المشترك بين شريكين فصاعداً (٦)

(١) الظرف متعلق بـ « الأداء » .

(٢) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين باب ٥ - الحديث ٣ .

(٣) أي المقرض .

(٤) أي بالصدقة .

(٥) أي وإن لم يظهر صاحب المال فالصدقة عنه أفعى .

(٦) كما إذا كان زيد وعمرو شريكين في رأس مال فاقرضا اشخاصا من المال المشترك بينهما ، ثم أرادا الفسخ ، أو القسمة فتراضياً بأن ما في ذمة فلان لا حدهما وما في ذمة آخر للآخر . فهذه القسمة غير صحيحة .

على المشهور ، (بل الحاصل منه (١) لها ، والتساوي (٢)) بالثناة وهو الحالك (منها) ، وقد يختال (٣) للقسمة بأن يحيل (٤) كل منها صاحبه بمحصته التي يريد إعطاءها صاحبه ويقبل الآخر ، بناءً على صحة الحوالة من البريء (٥) ، وكذا لو اصطلحوا (٦) على ما في الذم بعضاً ببعض وفافقاً للمصنف في الدروس .

(ويصح بيعه بحالٍ) وإن لم يقبض من المديون (٧) وغيره ، حالاً كان الدين ، أم مؤجلاً ، ولا يمنع تغدر قبضه حال البيع من صحته (٨) لأن الشرط إمكانه (٩) في الجملة لا حالة البيع ، ولا فرق في بيعه بالحال

(١) اي من الدين .

(٢) اسم فاعل مشتق من نوى ينوي نوى فهو اجوف واوي ، وناقص يأتي ويقال لهما : « المفيف المقرون » .

(٣) من الحيلة .

(٤) من الحوالة، وحاصل الحيلة : أن يحيل أحد الشريكين شريكه على أحد المديونين بمحصته ، وكذلك الشريك الآخر يحيل على المديون الآخر شريكه بمحصته :

(٥) المراد من البريء الشريك الذي يحيل شريكه على أحد المديونين فإن ذمته برئية من الدين لشريكه .

هذا بناء على صحة الحوالة من هذه صفتة .

(٦) بأن يقبل أحد الشريكين ما أقرض شريكه لفلان ، وكذا يقبل الشريك الثاني ما أقرض شريكه الأول لشخص آخر .

(٧) البار والمجرور متعلق بالمصدر وهو بيعه في قول المصنف رحمه الله :

(ويصح بيعه) وكذلك (وغيره) : اي يصح بيع الدين بالمديون وبـ (غير المديون)

(٨) اي من صحة بيع الدين الى المديون وغير المديون .

(٩) اي امكان القبض .

بين كونه مشخصاً (١) ، ومضموناً (٢) على الأقوى ، للأصل ، وعدم صدق اسم الدين عليه ، (لا يموجل) لأنّه بيع دين بدين . وفيه نظر ، لأنّ الدين الممنوع منه : ما كان عوضاً حال كونه ديناً مقتضى تعلق الباء به (٣) ، والمضمون عند العقد ليس بدين وإنما يصيّر ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به (٤) ، ولأنّه يلزم مثله (٥) في بيعه بحال والفرق غير واضح (٦) ، ودعوى إطلاق اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل العقد فمنع ، أو بعده (٧) فشرك ، وإطلاقهم (٨) له عليه (٩) عرفاً إذا بيع به فيقولون : باع فلان ماله بالدين مجاز (١٠) بقصد أنّ المعن

(١) كبيع الدين بهذه الدرهم .

(٢) كبيع الدين بالذمة بأن باعه بعشرة دراهم بالذمة .

(٣) أي تعلق البيع بالباء في قول القائل بمعنى هذا بهذه ابان يكون نادين سابقين على العقد ، لا أنه بيع دين سابق على العقد بدين يكون ديناً بعد العقد ، فإنه دين بنفس العقد كما فيما نحن فيه .

(٤) أي بالدين حتى يرد ما قيل : من كونه ديناً بدين .

(٥) أي مثل هذا الاشكال في بيع الدين بالحال ، فإنه حين البيع بالدرهم الكلية بالحال لا توجد دراهم وإنما توجد بعداً لعدم وجود الكلي في الخارج الابوجود افراده .

بخلاف البيع بالدرهم الشخصية فإنه لا يلزم الاشكال فيه .

(٦) أي بين الحال والمؤجل .

(٧) أي بعد العقد ف الشرك بين الحال والمؤجل .

(٨) أي اطلاق الناس للدين .

(٩) أي إلى هذا الفرض .

(١٠) بالرفع خبر للمبتدأ وهو قوله : « واطلاقهم » .

بي في ذمته ديناً بعد البيع ، ولو اعتبر هذا الاطلاق (١) جاء مثلاً في الحال (٢) إذا لم يقبحه ، خصوصاً إذا أمهله به من غير تأجيل . (وبزيادة) عن قدره ، (ونقيصة ، إلا أن يكون ربوياً) فتعتبر المساواة ، (ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع المشتري) إلى البائع (على رواية (٣) محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) وقريب منها رواية (٤) أبي حمزة عن الباقي عليه السلام ، وإنما اقتصر على الأولى ، لأنها أصرح ، وعمل بضمونها الشيخ وجاءة . ويظهر من المصنف الميل إليه ، وفي الدروس لا معارض لها (٥) ، لكن المستند (٦) ضعيف ، وعموم (٧) الأدلة تدفعه ، وُحُمِّل (٨) على الضمان مجازاً ، لشبهه (٩) بالبيع في المعاوضة ، أو على فساد البيع ، للربا وغيره فيكون

(١) أي اطلاق الدين على هذا الفرض ومنع البيع به .

(٢) هذا في الفرد الكلي ، لأنه لا يتضمن الا بوجود افراده .

واما في الشخصي فلا يصدق عليه بيع الدين بالدين وإن لم يقبحه ، بل هو امانة عند المشتري وان ذهب الشارح رحمه الله الى أنه كالكلي .

(٣) الوسائل كتاب التجارة ابواب الدين والقرض باب ١٥ الحديث ٣ .

(٤) الوسائل كتاب التجارة ابواب الدين والقرض باب ١٥ الحديث ٢ .

فالرواياتان تدلان على عدم وجوب رد المديون الى المشتري إلا ذلك .

(٥) أي للرواية الأولى .

(٦) أي مستند الأولى .

(٧) أي عموم أدلة الوفاء بالعهد ، منها قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » .

(٨) أي اطلق البيع في المقام على الضمان مجازاً : بأن الزم المديون للمشتري مقداراً من المال يقدر الدين أو أكثر .

(٩) أي شبه الضمان بالبيع في كون الضمان معاوضة : أي في الجامع الاعم .

الدفع مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ، ويبيّن البافى مالكه . والأقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ، ويجب مراعاة شروط الربا والصرف (١) ولو وقع (٢) صلحاً اغتفر الثاني (٣) خاصة .

(ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون) استناداً إلى دليل قاصر ، وتقسيم غير حاضر (٤) ،

(١) فان كان المال ربوياً لا بد أن يكون العوض والمعوض متساوين ، وإن كان العوضان من الأثمان وجب التقادب في المجلس .

(٢) اي هذا العقد .

(٣) وهو عدم وجوب التقادب في المجلس لو كان العوضان من الأثمان ، فإنه لو صالح صاحب الدين ما في ذمة المديون سقط منه شرائط الصرف من التقادب في المجلس - لأن الصرف عبارة عن بيع الأثمان بالأثمان ، والصلح ليس بيعاً .

وهذا بخلاف الربا فإنه - وان وقع صلحاً - لا بد فيه من التساوي .

(٤) حاصل ما استدل به « ابن ادريس » قدس سره على المنع من بيعه على غير المديون يرجع الى حصر ادعى صحته وهو أن المبيع اما عين معينة ، او في الذمة الاول اما عين مشاهدة فلا يحتاج الى وصف .

واما عين غير مشاهدة فيحتاج الى وصفها . وذكر جنسها وهو بيع خيار الرؤبة . اما الذي في النمة فهو السلف المفتقر الى اجل معين والوصف الخاص . قال: والدين ليس عيناً مشاهدة ولا معينة موصوفة اذ للمديون التخير في جهات القضاء وليس بسلم ايجاعاً ولا قسم رابعاً هنا . ثم اعرض على نفسه بأنه خلاف الاجاع لانقاده على صحة بيع الدين ، ثم اجاب بأن العمومات قد تخص والا دلة هنا عامة فنخصصها ببيعه على غير من هو عليه .

ثم عقب ذلك بأنه تحقيق لا يبلغه الا محقق اصول الفقه وضابط فروع المذهب وعالم باحكامه وحكم مداره وتقريراته وتقسيماته . ثم استدل ايضاً بالاجاع =

(والمشهور الصحة) مطلقاً (١) ، لعموم الأدلة (٢) (ولو باع النبي ما لا يملكه المسلم) كالنحمر والخنزير (ثم قضى منه دين المسلمين صاحب قبضه (٣) ولو شاهده (٤) المسلم ، لإقرار الشارع له على ذلك (٥) ، لكن بشرط استثاره به كما هو مقتضى الشرع ، فلو ظاهر به لم يجز (٦) ومن ثم (٧) يقيد بالذمي ، لأن الحربي لا يُقرَّ على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله (٨) منه .

= على عدم صحة جعل الدين مضاربة الا بعد قبضه ، ثم اطلب في ذلك بما لا يحصل له .
وانت خبير بان التقسيم الذي ادعى فيه الخضر لادليل عليه واما ما ادعاه من الاجماع
وارد عليه واما ما اعتذر عنه من التخصيص فهو متوقف على قيام المخصوص وهو مفقود
والمنع من المضاربة على الدين لا مدخل له في المنع من بيعه اصلاً والمنع من بيعه
على من هو عليه كما يمنع من مضاربته وانما المانع عندهم من المضاربة امر آخر
أشرنا اليه في بابه ولا فرق بين البيع للدين والسلم فيه الا بالاجل ، ولا يصير المعلوم
مجهولاً هذا ما افاد الشارح قدس سره في المامش .

(١) سواء كان المشترى المدين أم غيره .

(٢) وهو عموم الوفاء بالعقود .

(٣) اي قبض المسلم من إضافة المصدر الى فاعله .

(٤) اي ولو شاهد هذا البيع المسلم . فلو هنا وصيلة .

(٥) اي على بيع النحمر والخنزير من الكافر الى مثله .

(٦) اي للمسلم اخذ ذلك الثمن المنظاهر به .

(٧) اي ومن جهة اشتراط الاستئثار قيد الكافر بالذمي ، لانه يعمل بشرط
الذمة ومن جملتها الاستئثار بهذه الاشياء ، بخلاف الحربي فانه لا يستتر .

(٨) اي تناول المسلم من الكافر .

(ولا تخل الديون المؤجلة بمحجر المفلس) ، عملا بالأصل (١) ،
 (خلافاً لابن الجنيد رحمه الله) حيث زعم أنها تخل ، قياساً على الميت ،
 وهو باطل (٢) ، مع وجود الفارق (٣) بتضرر الورثة إن منعوا
 من التصرف إلى أن يخل ، وصاحب (٤) الدين إن لم يمنعوا ، بخلاف
 المفلس لبقاء ذمته .

(وخل) الديون المؤجلة (اذا مات المدين) ، سواء في ذلك
 مال السلم ، والجنائية المؤجلة (٥) ، وغيرهما ، للعموم (٦) ، وكون (٧) ،
أجل السلم يقتضي قسطاً من المثل ، وأجل الجنائية بتعين الشارع ولি�تحقق

(١) وهو (الاستصحاب) فإنه بعد الحجر يشك في انتفاء أجل الديون
 فيستصحب البقاء .

(٨) لأن قياس مخصوص .

(٩) بين الحجر والموت .

(٤) بالجز عطفاً على مدخول (باء الجارة) : اي بتضرر صاحب الدين
 ان قبلنا بجواز تصرف الورثة بالتقسيم وغيره فصاحب الدين يتضرر ، لأنه من الممكن
 أن لا يبقى شيء بعد التقسيم للدائن لوصبر إلى أن يخل وقت طلبه .
 (٥) كافي قتل الخطاء فإن الديمة فيه مؤجلة .

(٦) اي لعموم الروايات الواردة في هذا المقام راجع الرسائل كتاب
 التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٢ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٧) دفع وهم حاصله : أن لتأجيل المثل والمثنى وحلولهما مدخلية في الزيادة
 والنقيصة ، وبما أن المثنى في السلم مؤجل ، والمديمة في الجنائية يهد الشارع ،
 فان الجنائية الخطائية المحضة مؤجلة الى ثلاثة سنوات ، وفي شبه العمد الى سنتين
 فالحكم بالتعجيل مناف لذلك كله . واجاب الشارح رحمه الله : بأنـ ذلك كله
 صحيح ما لم يرد النص بعموم التعجيل في مطلق ديون الميت . فيختص تلك الأدلة =

الفرق بين الجنایات لا يدفع عموم النص (١) (ولا تخل بموت المالك) ، دون المديون للأصل (٢) ، خرج منه موت المديون فيبقى الباقى . وقيل : تخل ، استناداً إلى رواية (٣) مرسلة ، وبالقياس على موت المديون . وهو باطل .

(وللملك انتزاع السلعة) التي نقلها إلى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدماً فيها (٤) على سائر الديان (في الفلس إذا لم تزد زيادة متصلة) كالسمن ، والطول ، فإن زادت كذلك (٥) لم يكن لها أخذها ، لحصولها على ملك المفلس فيستثنى أخذ العين بدونها (٦) ومعها (٧) . (وقيل : يجوز) انتزاعها (وإن زادت) لأن هذه الزيادة صفة " محضة وليس من فعل المفلس فلا تعد " مالا له ، ولعموم من وجد عين ماله فهو أحق بها (٨) ، وفي قول ثالث : يجوز أخذها ، لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ، (ولو كانت الزيادة منفصلة) كالولد وإن لم ينفصل ، والثرة وإن لم تقطف (لم يمنع) من الانتزاع وكانت = بغير الميت .

(١) الوسائل أبواب الدين باب ١٢ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) وهو (الاستصحاب) .

(٣) الوسائل كتاب التجارة أبواب الدين والقرض باب ١٢ - الحديث ١

(٤) أي في هذه السلعة .

(٥) أي زيادة متصلة كالسمن والطول .

(٦) أي بدون الزيادة .

(٧) أي مع الزيادة فإنها مال الغير .

(٨) هو قول الرسول الأعظم صل الله عليه وآله وسلم ، راجع صحيح مسلم

ج ٥ ص ٣١ طبعة مشكول الوسائل كتاب الحجر باب ٥ .

الزيادة للمفلس ، ولو كانت بفعله كما لو غرس ، أو صبغ الثوب ، أو خاطه ، أو طحن الحنطة كان شريكاً بنسبة الزيادة (١) .

(وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور) فيقسم على نسبة الديون (٢) ، سواء في ذلك صاحب العين ، وغيره ، (ومع الوفاء لصاحب العين أخنها (٣) في المشهور) ، سواء كانت التركة يقدر الدين أم أزيد وسواء مات محجوراً عليه أم لا ، ومستند المشهور صحيحه (٤) أبي ولاد عن (الصادق) عليه السلام .

(وقال ابن الجنيد : يختص (٥) بها وإن لم يكن وفاء) كالمفلس ، قياساً (٦) ،

(١) كما لو كانت قيمة الثوب خمسة دراهم فتحيط فصارات قيمتها سبعة دراهم فالزائد وهو الدرهمان يكونان للملك فيكون المفلس شريكاً بنسبة اثنين من سبعة .

(٢) كما لو ترك الميت مائة دينار ، وكان أحد غرمائه يطالبه بستين ديناراً ، والثاني بتسعين ديناراً ، والثالث بمائة وخمسين ، فمجموع الديون تبلغ ثلاثة مائة : ($60 + 90 + 150$) وحيث إن نسبة التركة إلى هذا الجموع نسبة الثالث فيعطي غريم ثلث حقه .

مكذا لصاحب الستين : « عشرون »

صاحب التسعين : « ثلاثون »

صاحب المائة والخمسين : « خمسون »

(٣) بالإضافة المصدر إلى مفعوله .

(٤) الوسائل ، كتاب التجارة أحکام الحجر باب ٥ حديث ٣ .

(٥) اي يأخذ العين صاحبها ، وإن لم تف التركة بديون الميت جيماً .

(٦) اي قياساً للميت بالمفلس : بيان أن للمفلس لو كانت عنده عين لزيد وكانت موجودة فحجر على امواله كان صاحب العين اولى بها من بقية الغرماء . =

واستناداً إلى رواية (١) مطلقة في جواز الاختصاص ، والأول (٢) باطل والثاني (٣) يجب تقييده بالوفاء جمـاً (٤) . وربما قبل : باختصاص الحكم (٥) بمن مات محجوراً عليه ، وإلا (٦) فلا اختصاص مطلقاً (٧) ،

= وكذلك لو كان عند الميت عين لزيد وهي موجودة كان صاحب العين أولى بها من بقية الغرماء ، وإن لم تف ترکته بديونه .

(١) راجع الوسائل كتاب التجارة أحكام الحجر باب ٥ - الحديث ١ .

(٢) وهو القياس ، لأنـه لـابد في قياس حـكم على آخر من الاحتـاطة بـجمعـ المـفـاسـدـ والمـصـالـحـ والمـجـهـاتـ المـحـسـنـةـ والمـقـبـحـةـ فيـ المقـيـسـ عـلـيـهـ حتـىـ يـمـكـنـ الـقـيـاسـ والمـحـكـمـ له ، والا فلا يجوز القياس .

وأـنـىـ لـبـشـرـ وـهـوـ مـوـضـعـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ أـنـ يـحـبـطـ بتـلـكـ التـصـوـصـيـاتـ وـالـجـهـاتـ وـالـنـكـاتـ .

نعمـ سـوـىـ مـنـ اـخـتـارـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ عـبـادـهـ الصـالـحـينـ وـهـمـ (ـالـأـنـيـاءـ وـالـأـئـمـةـ الطـاهـرـونـ) صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ .

(٣) وهـىـ الرـوـاـيـةـ المـطـلـقـةـ المـجـرـدـةـ عـنـ التـقـيـيدـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ـ وـالـتـيـ يـجـبـ تـقـيـيـدـهـ بـصـورـةـ وـفـاءـ تـرـكـةـ المـيـتـ بـالـدـيـونـ .

(٤) ايـ جـمـاـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ المـطـلـقـةـ ، وـبـيـنـ روـاـيـاتـ أـخـرـ مـقـيـدةـ بـصـورـةـ وـفـاءـ تـرـكـةـ المـيـتـ ، فـاـنـ وـفـتـ فـلـصـاحـبـ العـيـنـ اـخـذـهـ ، وـالـاـ فـلاـ ، فـتـلـكـ المـطـلـقـةـ تـقـيـدـ بـهـذـهـ المـقـيـدةـ وـتـحـمـلـ عـلـيـهـ .

(٥) وهـىـ اوـ لـوـيـهـ صـاحـبـ العـيـنـ بـهـاـ انـ وـفـتـ التـرـكـةـ .

(٦) ايـ وـاـنـ لـمـ يـمـتـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ فـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـصـاحـبـ العـيـنـ بـهـاـ .

(٧) سـوـاءـ كـانـتـ التـرـكـةـ وـافـيـهـ بـدـيـونـ المـيـتـ اـمـ لاـ .

وصحح النص (١) يدفعه (٢) (ولو وُجِدَت العين ناقصة بفعل المفلس)
أخذها إن شاء (وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته) أي نسبة النقص
(إلى المثلث) بأن تُنْسَب قيمة الناقص إلى الصحيحه ويضرب من المثلث
الذى باعه به بتلك (٣) النسبة كما هو مفترضى قاعدة (٤)
الأرض ، ولئلا يجمع بين العرض والمعرض في بعض (٥) الفروض ،
وفي استفادة ذلك (٦) من نسبة النقص إلى المثلث خفاء ولو كان النقص
بفعل غيره فإن وجوب (٧) أرشه ضرب (٨) به قطعاً ، ولو كان

(١) الوسائل كتاب الحجر باب ٥ - الحديث ٣ راجع الحديث تعرف
كيفية اطلاقه ، وأنه كيف يدفع ما أفاده القائل .

(٢) اي يدفع ما قبل : وهو اختصاص الحكم الذي هي او لوية صاحب العين
بها لومات المفلس محجورا عليه ، وعدم الا لوية لم يتم محجورا عليه .

(٣) كما لو وجد عين ماله ناقصة بالربع ، وكان المثلث مائة دينار فيساهم
المالك الغرماء في الربع وهو خمسة وعشرون ديناً .

(٤) قد مر في كتاب التجارة ج ٣ في مسألة اختيار العيب ص ٤٧٥ فراجع .

(٥) كما لو كانت قيمة العبد مائة دينار وثمانة الذي وقع عليه العقد مائة
دينار فقطعت يده ، وكان ارشها مائة دينار فدفع اليه الأرض فاجتمع العرض
والعرض حينئذ .

(٦) وهو الجمجم بين العرض والمعرض في بعض الحالات كما عرفت
في المهاش رقم ٥ :

(٧) اي اوجب النقص الذي هو بفعل الغير .

(٨) اي صاحب العين يكون شريكا بنسبة حقه مع بقية الغرماء حينما يعطى
المفلس ارش في مقابل النقص الوارد .

من قبل الله تعالى فالآقوى أنه كذلك (١) ، سواء كان الفائت مما ينقطع عليه الثن بالنسبة كعبد من عبدين أم لا كيد (٢) العبد ، لأن مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض إلى صاحبه ، أو بدله :
واعلم أن تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له (٣) نكتة ،
لأنه (٤) إما مساوي لما يحدث من الله تعالى ، أو الأجنبي على تقدير
(١) اي يساهم صاحب العين مع بقية الغرماء وان كان النقص من قبل الباري جل وعلا .

(٢) لأن ثمن العبد لا ينقطع على جسده .

(٣) اي بهذا التخصيص .

(٤) هذا ايراد من الشارح على المصنف حيث ذكر النقص الحاصل من المفلس ، دون النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي .
وحاصل الارداد أن النقص الحاصل إما من الله تعالى ، أو من الأجنبي ،
أو من المفلس .

والحاصل من الله تعالى فيه قولان .

(الاول) عدم ثبوت الارش فيه .

(الثاني) ثبوت الارش وأنه كالنقص الحاصل من الأجنبي ومن المفلس من دون فرق بينهما .

فإن قلنا بالفرق بين الحاصل من الله تعالى ، والحاصل من الأجنبي ومن المفاسد فالنقص الحاصل من المفلس إما أن يكون مساوياً لما يحصل من الله تعالى في عدم الارش فلماذا حكم المصنف على المفلس بالضرب مع الغرماء وخصه بالذكر .

وإما أن يكون مساوياً للنقص الحاصل من الأجنبي على القول بالفرق أيضاً

= فلماذا لم يذكر المصنف الأجنبي أيضاً وخص الحكم بالمفلس .

الفرق (١) ، أو حكم الجميع (٢) سواء على القول الأقوى .
 (ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين ، لتعلق حق الغرماء بأعيان
 ماله قبله (٣)) فيكون إقراره بها (٤) في قوة الإقرار بمال الغير ، والحجر
 عن التصرف المالي المائع (٥) من نفوذ الإقرار ، (ويصح) إقراره
 (بدين) لأنه عاقل مختار فيدخل في عموم : إقرار العقلاء على أنفسهم
 جائز (٦) ، والمانع في العين منتف هنا (٧) ، لأنه (٨) في العين مناف

= وأما على القول بعدم الفرق بين النقص الحاصل من الله تعالى ، ومن الأجنبي ،
 ومن المفلس في ثبوت الارش فيها ، وفي الحاصل من الله تعالى فالجميع اي جميع
 النقص الحاصل في الموارد الثلاثة على حد سواء في لزوم الارش :
 اذن فلا يعرف وجه خاص لتخصيص المصنف رحمة الله الحكم بالنقص
 الحاصل من المفلس وعدم ذكره للنقص الحاصل من الله تعالى ومن الأجنبي :
 (١) وهو الفرق بين النقص الوارد من الله تعالى في عدم لزوم الارش عليه ،
 وبين النقص الحاصل من الأجنبي في لزوم الارش عليه .
 (٢) وهم المفلس والأجنبي والله تعالى في لزوم الارش لو كان النقص الحاصل
 من قبل هؤلاء .

(٣) اي قبل الإقرار .

(٤) اي بالعين :

(٥) بالحجر صفة للحجر : اي الحجر المانع .

(٦) الوسائل كتاب الإقرار باب ٣ - حديث ٢ .

(٧) اي في الدين :

(٨) اي الإقرار :

حق الديان المتعلق بها (١) (و) هنا (٢) (يتعلّق بذمته ، فلا يشارك الغرماء المقر له) جمعاً بين الحقين (٣) . (وقوى الشيخ رحمه الله) وبعده العلامة في بعض كتبه (المشاركة (٤) للخبر (٥) ، واعموم (٦) الإذن في قسمة ماله بين غرمائه ، وللفرق بين الإقرار ، والإنشاء فإن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والحجر إنما يُعطِلُ إحداث (٧) الملك ، ولأنه (٨)

(١) اي بالعين .

(٢) اي في الأقرار بالدين .

(٣) اي بين حق الغرماء وحق المقر له .

(٤) اي مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٥) نفس المصدر المشار إليه في رقم ٦ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل كتاب الحجر باب ٦ - الحديث ١ .

(٧) اي أن الإقرار بالدين إنما يقتضي مشاركة المقر له مع الغرماء لو كان في إقرار المفلس إحداث ملك جديد ، وأما إذا لم يلزم ذلك كما فيما نحن فيه فاقراره في حق الدائن موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء . وهذا دليل ثالث للشيخ فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له مع الغرماء .

(٨) هذا دليل رابع من الشيخ رحمه الله فيما ذهب إليه من مشاركة المقر له

مع الغرماء :

بيان أن البينة اذا قامت على أن الشيء الفلاني لزيد تكون موجبة لثبت مشاركة من كانت له البينة مع الغرماء .

فكذلك اقرار المفلس المحجور عليه في حق شخص موجب لمشاركة المقر له مع الغرماء .

وهذا الاستدلال مبني على التشبيه ، والتنظير ، وقياس احد الفردین بالأخر في الحكم . وهو استدلال ضعيف .

كالبيئة ، ومع قيامها (١) لا إشكال في المشاركة .
ويشكل (٢) بأن رد إقراره (٣) ليس لنفسه ، بل لحق غيره
فلا ينافي (٤) الخبر ، ونحن قد قبلناه (٥) ، على نفسه بإلزامه بماله بعد
(١) اي البيئة .

(٢) هذا ايراد من (الشارح) على ما افاده (الشيخ) رحمه الله: من مشاركة
المقر له مع الغرماء لو اقر المفلس المحجور عليه (بالدين) فيما استدل به الشيخ
على مذهبة بأمور اربعة .

الأول : الخبر الوارد : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) وقد مر في الامامش

رقم ٦ ص ٣٠ ،

الثاني : عموم الاذن .

الثالث : الفرق بين الاقرار والانشاء كما عرفت في الامامش رقم ٧ ص ٣١ .

الرابع : أن الاقرار كالبيئة كما عرفت في الامامش رقم ٨ ص ٣١ .

وحاصل الایراد : أن هذا النوع من الاقرار خارج عن عموم (اقرار العقلاء)
خروجاً موضوعياً وأنه لا يشمل هذا الفرد ، لأن قبول اقرار العقلاء إنما يأتي إذا
كان الاقرار على ضرر المقر وفيما نحن فيه ليس كذلك ، إذ الاقرار هنا لنفع المقر ،
لأنه يريد التخلص من المقر له بمشاركة مع الغرماء .

وهذا الاقرار وإن لم يكن لنفسه ونفعه إلا أنه مردود ، لانه اقرار
في حق الغير .

(٣) اي اقرار المفلس المحجور عليه في هذا المورد .

(٤) اي رد مثل هذا الاقرار غير مناف للخبر الوارد : (اقرار العقلاء
على انفسهم جائز) ، لأنك عرفت آنفاً في الامامش رقم ٢ - أن خروجه خروج
موضوعي ، وأنه ليس من أفراد تلك القاعدة الكلية (اقرار العقلاء) .

(٥) اي (اقرار العقلاء على انفسهم) قد قبلناه اذا اوجب ضرراً على نفسه =

الحجر (١) ، ومشاركة (٢) المقر له للغرماء هو المانع من التفوذ الموجب لساواة الإقرار للإنساء في المعنى ، وكونه (٣) كالبيبة مطلقاً منع ، فما اختاره المصنف أقوى . وموضع الخلاف ما لو أستدنه (٤) إلى ما قبل الحجر ،

= والزم المقر بدفع المال إلى المقر له بعد رفع الحجر عنه .

(١) اي بعد استيفاء الغرماء حقوقهم ورفع الحجر عنهم كما علمت في الهاشم رقم ٤ ص ٣٢ .

(٢) رد على الدليل الثالث - وهو الفرق بين الإقرار والانشاء . فيما استدل به الشيخ رحمة الله على مذهبة .

وحاصل الرد : عدم الفرق بينهما ، وأن الإقرار مساو للانشاء في المعنى ، لأن المانع من قبول انشاء المفلس حالة الحجر هو احداث ملكية جديدة للغير ، وهذا المعنى بعينه موجود في الإقرار ، لأن قبول اقراره مستلزم لاثبات حق جديد للغير ، وثبتت حق جديد للغير موجب لمشاركة المقر له للغرماء .

فكما أن إنشاء ملكية جديدة كان ممكناً ، كذلك الإقرار بكل شيء موجب لاثبات حق للمقر له الموجب لمشاركة المقر له مع الغرماء منع أيضاً .

(٣) اي وكون الإقرار كالبيبة مطلقاً منع . هذا رد على الدليل الرابع من الأدلة التي استدل بها الشيخ على مشاركة المقر له للغرماء لو اقر المفلس بدين شخص .

وحاصله : أن الإقرار لا يكون كالبيبة في جميع الموارد حتى فيما نحن فيه ، وهي : مشاركة المقر له مع الغرماء في اموال المفلس لو اقر المفلس لشخص بدين ، بل الكلية ممنوعة . نعم هي صحيحة في بعض الموارد .

(٤) اي موضع الخلاف بين الفقهاء في كون الإقرار بالدين من المفلس هل يوجب مشاركة المقر له مع الغرماء او لا يوجد ؟ إنما يكون فيما اذا كان اقراره قبل الحجر ، لا بعده .

أما بعده (١) فإنه لا ينفذ معجلًا قطعاً ، نعم لو أُسنده (٢) إلى ما يلزم ذمته كإتلاف مال أو جنائية ، شارك (٣) لوقوع السبب (٤) بغير اختيار (٥) المستحق فلا تقصير ، بخلاف المعامل (٦) .

(ويمع المفلس من التصرف) المبتدأ (في أعيان أمواله) المنافي لحق الغرماء ، لا من مطلق التصرف ، واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار ، لأنه ليس بابتداء تصرف ، بل هو أثر أمر سابق على الحجر ، وكذا لو ظهر له عيب فيها اشتراه سابقاً فله الفسخ به . وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ، أم يجوز اقتراحها (٧) ؟ الأقوى الثاني (٨) ، نظراً إلى أصل (٩) الحكم ، وإن تختلفت (١٠) الحكمة . وقيل :

(١) أي لو أُسند المفلس الدين إلى سبب بعد الحجر عليه .

(٢) أي الدين الحاصل بعد الحجر .

(٣) أي شارك المقر له مع الغرماء .

(٤) وهو اتلاف المال من قبل المفلس ، أو احداث جنائية من قبل المفلس أيضاً

(٥) لأن الاتلاف ، أو الجنائية أنها وقع من المفلس من دون اختيار المقر له الذي هو المستحق .

بخلاف الاقرار في الدين فإنه وقع باختيار من الدائن وأنه دايه واعطاه مع علمه بأنه محجور عليه .

والمراد من المستحق : المقر له الذي يستحق ثمن التالف ، ودية الجنائية .

(٦) وهو الدائن ، أو غيره لأنه اعطاه باختياره كما علمت في الامانش رقم ٥

(٧) أي بلا فائدة ترجع إلى الغرماء .

(٨) وهو الفسخ اقتراحه ومن دون موجب وسبب لذلك .

(٩) وهو جواز الفسخ .

(١٠) أي وإن تختلفت الغبطة والمصلحة :

تعتبر الغبطة في الثاني (١) دون الأول (٢) .

وفرق المصنف رحمة الله بينها (٣) بأن الخيار (٤) ثابت بأصل العقد لا على طريق المصلحة (٥) ، فلا يتقيد (٦) بها (٧) ، بخلاف العيب (٨) و فيه (٩) نظر بين ، لأن كلاً منها (١٠) ثابت بأصل العقد على غير جهة المصلحة ، وإن كانت الحكمة المسوجة له (١١) هي المصلحة ، والإجماع (١٢) على جواز الفسخ بالعيب وإن زاد القيمة ، فضلاً (١٣) عن الغبطة فيه .

(١) وهو ظهور العيب في المبيع .

(٢) وهو الفسخ بالختار .

(٣) أي بين الفسخ بالعيب ، والفسخ بالختار .

(٤) أي خيار الفسخ .

(٥) وهي الغبطة .

(٦) أي خيار الفسخ غير مقيد بالمصلحة .

(٧) أي بالمصلحة .

(٨) أي بخلاف خيار العيب فإنه متقيد بالمصلحة .

(٩) أي في هذا الفرق بين خيار الفسخ وخيار العيب ، بتقييد الأول بالمصلحة وعدمه في الثاني .

(١٠) أي من خيار الفسخ وخيار العيب .

(١١) أي يجعل أصل الخيار .

(١٢) هذا تأييد من الشارح فيها ذهب إليه من عدم الفرق بين خيار العيب وخيار الفسخ في عدم لزوم المصلحة فيها .

وحاصل التأييد : أن الإجماع قائم على جواز الفسخ بالعيب وإن زادت قيمة العين كما لو كانت عزيزة الوجود فإن لصاحب العين الفسخ وإن كان محجوراً عليه

(١٣) أي فضلاً عن الغبطة والمصلحة في العيب .

وينتمي التصرف في أعيان الأموال ما (١) كان بعوض (٢) ، أو غيره (٣) ، وما (٤) تعلق بنقل العين ، والمنفعة (٥) ، وخرج به (٦) التصرف في غيره (٧) ، كالنكاح ، والطلاق ، واستيفاء القصاص ، والعفو عنه وما يفيد تحصيله (٨) كالاحتطاب ، والاتهاب (٩) ، وقبول الوصبة وإن منع منه (١٠) ،

(١) (ما) موصولة منصوبة مخلاف قول به (الشلل) : اي شمل قول المصنف : (وينم المفلس من التصرف في اعيان امواله) التصرف الذي كان ينحو الموضع كالبيع والاجارة والهبة الموضحة في هذه الموارد يكون المفلس ممنوعا ايضاً من التصرف .

(٢) كما علمنا في المامش المتقدم رقم ١ .

(٣) كالمبة غير الموضحة والمدية والصدقة .

(٤) (ما) موصولة منصوبة مخلاف عطف على (ما كان) ، اي وشمل ايضاً قول المصنف : (وينم المفلس من التصرف في اعيان امواله) التصرف الذي يتعلق بنقل العين كبيع العين وهبها .

(٥) كسكنى الدار بعوض وغيره ، فنقل العين اعم من نقل الشيء ونقل منفعته .

(٦) اي يقول المصنف : (في اعيان امواله) :

(٧) اي في غير (اعيان امواله) والتذكير باعتبار لفظ (الاعيان) فالمعنى أنه خرج مطلق تصرف المفلس بقول المصنف : (في اعيان امواله) ، فإن تصرفه في غير الاعيان باقي كما كان قبل الحجر .

(٨) مرجع الضمير : (المال) المستفاد من سياق العبارة .

(٩) اي قبول المبة .

(١٠) اي وان منع المفلس المحجور عليه من التصرف بعد الاحتطاب وبعد قبول المبة ، لأن قبول المبة وتحصيل الاحتطاب وما يحصل بسببيها يكون للفرماء ويتعلق =

بعده (١) ، وبالمتافي (٢) عن وصيته وتدبره فإنها يُخزّجان من الثلث بعد وفاة الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز ، إذ لا ضرر على الفرمان فيه (وابع) أعيان أمواله القابلة للبيع ، ولو لم تقبل (٣) كالمفعة أوجرت ، أو صولح عليها (٤) وأضيف (٥) العوض إلى أثمان ما يباع (ونقسم على الفرمان) إن وفـي ، وإلا فعلى نسبة أموالـم (٦) ، (ولا يدـخر المؤجلة التي لم تخلـ حالة القسمة (شيء) ولو حلـ بعد قسمـة المـعرض

= به حقـهم ، فيمنع من التصرف فيه حـينـذـ.

(١) أي بعد تلك التصرفـات الجـائزـة.

والحاصل أن المفلس له التصرف في كل ما يكون موجـبا لـكـسبـ المالـالـحالـ كالاحتـطـابـ وـقـبـولـ الـهـبةـ وـماـشـاـكـلـهـاـ لكنـهـ بـعـدـ الـاـكتـسـابـ وـقـبـولـ الـهـبةـ لـيـسـ لـهـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ ، لـتـعلـقـ حـقـ الفـرـمـاءـ بـهـ حـينـذـ كـاـ عـلـمـتـ فيـ هـامـشـ رقمـ ١٠ـ صـ ٣٦ـ .
 (٢) أي وخرج بقول الشارح : (المتافي لـحـقـ الفـرـمـاءـ) - الوصـيـةـ وـالـتـدـبـرـ .
 (٣) أي ولو لم تقبل أعيان أموالـهـ البيـعـ كـالمـفـعـةـ توـجـرـ تـلـكـ العـيـنـ ، كـاـ لـوـ كـانـتـ الدـارـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ المـفـلـسـ فـلـانـ عـيـنـاـ لـاـتـبـاعـ لـكـتـهاـ توـجـرـ لـاستـيفـاءـ المـفـعـةـ .

(٤) أي صـولـحـ عـلـىـ هـذـهـ المـفـعـةـ بـعـوضـ .

(٥) أي تضافـ اـجـارـةـ مـنـافـعـ أـموـالـهـ لـوـ لـمـ يـخـزـ بـعـهاـ وـثـنـ ماـ صـولـحـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـثـمـانـ ماـ بـيـعـ مـنـ أـموـالـهـ ، ثـمـ يـقـسـمـ الـجـمـيعـ عـلـىـ الفـرـمـاءـ إـنـ وـفـ .

(٦) كـاـ لـوـ كـانـتـ أـموـالـ المـفـلـسـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ، وـكـانـ غـرـمـاؤـهـ الـأـرـبـعـ-مـثـلـاـ . يـطالـبـهـ أـحـدـهـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ ، وـالـثـانـيـ بـمـائـتـينـ ، وـالـثـالـثـ بـثـلـثـمـائـةـ ، وـالـرـابـعـ بـأـرـبـعـمـائـةـ . فـجـمـوعـ الـدـيـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، وـجـمـوعـ الـمـالـ خـمـسـمـائـةـ ، وـهـيـ نـسـبـةـ النـصـفـ ، فـيـعـطـيـ لـكـلـ غـرـيمـ نـصـفـ طـلـبـهـ ، فـيـعـطـيـ لـصـاحـبـ الـمـائـةـ : خـسـونـ : وـلـصـاحـبـ الـمـائـتـينـ مـائـةـ ، وـلـصـاحـبـ الـثـلـثـمـائـةـ مـائـةـ وـخـمـسـونـ ، وـلـصـاحـبـ الـأـرـبـعـمـائـةـ مـائـتـانـ .

شارك (١) في الباقي ، وضرب بجميع المال (٢) ، وضرب باقي الغرماء بقيمة ديونهم (ويحضر كل متاع في سوقه) وجوباً مع رجاء زيادة القيمة وإلا استحباباً ، لأن بيعه فيه (٣) أكثر لطلابه (٤) ،

(١) اي شارك الدين الذي حل وقته حين القسمة مع بقية الديون فيما بي من اموال المفلس .

(٢) اي ساهم الباقين بجميع طلبه ، مثاله : لو حل دين غريم الخامس في المثال السابق - بعد ما أخذ الغرماء نصف ما عين لهم الحكم ، يعني أخذ صاحب المائة خمساً وعشرين وبقي أن يأخذ خمساً وعشرين . وهكذا .

وكان هذا الغريم الخامس يطالب المفلس بمائتين وخمسين ديناراً .

فعند ذلك يضرب هذا بمائتين وخمسين ، وصاحب المائة السابق بخمسين ، وصاحب المائتين بمائة ، وصاحب الثلاثمائة بمائة وخمسين ، وصاحب الأربعمائة بمائتين فيكون مجموع الديون : $٥٠ + ١٠٠ + ١٥٠ + ٢٠٠ = ٥٥٠$ (٧٥٠) والباقي من المال (٢٥٠) وهي بالنسبة الى الديون نسبة الثالث ، فيعطى لكل غريم ثلث طلبه ، فصاحب المائة والخمسين يأخذ (خمسين) بعد ما كان قد أخذ (خمساً وسبعين) وكان له أن يأخذ ايضاً (خمساً وسبعين) لو لا حلول دين هذا الخامس ، وهكذا كل يأخذ ثلث طلبه الباقي ، وكذا يأخذ الخامس ثلث مجموع طلبه اي ثلاثة وثمانين ديناراً وثلاثمائة فلس وكسراً .

(٣) اي في سوق المتاع .

(٤) مقصوده رحمة الله أن المتاع اذا كان في سوقه يشتري اكثراً مما اذا كان في غير سوقه كما اذا بيع الذهب في سوق الصياغة ، والكتب في سوقها والطعام في سوقه فإن صرف هذه الاشياء يكون بكثرة ، لوجود طلابها .

بنخلاف ما لو بيع الذهب في سوق الكتب ، أو الكتب في سوق الصياغة فإنه لا يوجد له طلاب هناك .

وأضبّط لقيمة (١) .

(ويُحبس لو ادعى الاعسار حتى يُثبتته) باعتراف الغريم (٢) ، أو بالبينة المطلعة على باطن أمره إن شهدت بالإعسار مطلقاً (٣) ، أو بلف (٤) المال حيث لا يكون منحصراً في أعيان مخصوصة (٥) ، وإلا (٦) كي اطلاعها على تلفها ، ويعتبر في الأولى (٧) مع الاطلاع على باطن أمره بكثرة (٨) مخالطة ، وصبره (٩) على ما لا يصبر عليه = فالجار والمحرر وهو (طلابه) متعلق بالمصدر في قوله : (لأن يبعه) اي بيع الطعام مثلاً في سوقه لطلابه أكثر من بيعه في غير سوقه .

(١) لأن أهل الخبرة وال بصيرة يجتمعون في الأسواق المخصصة لبيع الأشياء

(٢) اي الدائن .

(٣) من دون بيان السبب .

(٤) اي شهدت البينة باعسار المديون بتف ماله .

(٥) فلو كان المال المدعي تلفه منحصراً بين اعيان مخصوصة فإن البينة يمكنها الشهادة على صدقه او كذبه ، فيكون في شهادة البينة حينئذ اطلاعها على تلفها وعدمه :

(٦) اي وإن كان منحصراً في اعيان مخصوصة كما ذكرنا في الامثل المتقدم

رقم ٥ .

(٧) اي وهي البينة المطلعة على باطن امر المحجور عليه .

(٨) الجار والمحرر متعلق بالمصدر : (الاطلاع) في قوله : مع الاطلاع اي من الاطلاع بسبب كثرة مخالطة البينة .

(٩) بالجر عطفاً على مدخله باء الجارة اي (وبصبره) على امر لا يصبر عليه ذو اليسار كصبره على البرد القارص من دون نار ، او رداء ، او رثابة ثياب لا تتحمل عادة .

ذوو اليسار عادة ، أن (١) تشهد بإثبات يتضمن النبي ، لا بالنبي الصرف ،
بأن يقول : إنه معاشر لا يملك إلا قوت يومه ، وثياب بدنـه ، ونحو
ذلك (٢) . وهـل يتوقف ثبوته (٣) مع البينة مطلقا (٤) على المـين قولـان؟
 وإنما يحبـس مع دعوى الإعـسار قبل إثـباتـه لو كان أصلـ الدين
مـالـا كالـقرـض ، أو عـوضـا عن مـالـ كـثـمـنـ المـبـيع ، فـلو اـنـتـقـيـ الأمـرـانـ (٥)
كـاجـنـاـيةـ وـالـاتـلـافـ قـبـلـ قولـهـ فيـ الـاعـسـارـ بـيمـيـنـهـ ، لأـصـالـةـ عـدـمـ المـالـ وإنـماـ
أـطـلـقـهـ المـصـنـفـ إـنـكـالـاـ عـلـىـ مقـامـ الدـينـ فـيـ الـكـتـابـ ، (ـفـإـذـاـ ثـبـتـ)ـ إـعـسـارـهـ
(ـخـلـيـ سـيـلـهـ)ـ ، وـلـاـ يـحـبـسـ عـلـيـ التـكـسـبـ لـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـإـنـ كـانـ
ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ (٦)ـ ـ .ـ

(ـ وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ)ـ بـطـرـيقـ السـكـونـيـ أـنـهـ كـانـ يـحـبـسـ
فـيـ الدـينـ ثـمـ يـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ لـهـ مـالـ أـعـطـيـ الغـرـماءـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ
دـفـعـهـ إـلـىـ الغـرـماءـ فـيـقـولـ :ـ اـصـنـعـواـ بـهـ ماـ شـتـمـ (ـإـنـ شـتـمـ فـأـجـرـوـهـ ، وـإـنـ شـتـمـ
استـعـملـوـهـ (٧)ـ ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ التـكـسـبـ)ـ فـيـ وـفـاءـ السـدـينـ ،ـ
(ـوـاخـتـارـهـ أـبـنـ حـمـزةـ وـالـعـلـامـ)ـ فـيـ الـخـتـلـفـ ،ـ (ـوـمـنـعـهـ النـيـخـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ)
لـلـآـيـةـ (٨)ـ ،ـ وـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ .ـ

(١) اي علاوة على الاطلاع على باطن أمره أن تشهد . . . الخ

(٢) كمسكته ونفقته واجبي نفقته.

(٣) اي الاعسـارـ .ـ

(٤) سواء كانت البينة مطلعة على باطن أمره ام لا .ـ

(٥) وهذا : المال والهـوضـ عنـ مـالـ كـثـمـنـ المـبـيعـ .ـ

(٦) البقرة : الآية ٢٨٠ .ـ

(٧) الوسائل كتاب الحجر باب ٧ - الحديث ٣ .ـ

(٨) وهي : فنظرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ .ـ

(والأول) أقرب) لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتکسب قادر ، ولهذا تحرم عليه الزکاة ، وحينئذ (٢) فهو خارج من الآية (٣) ، وإنما يجب عليه التکسب فيما يليق بحاله عادة ولو بموجة نفسيه ، وعليه (٤) تحمل الروایة (٥) .

(وإنما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن دينه) فلو مساوته أو زادت لم يحجر عليه إجماعا ، وإن ظهرت عليه إمارات الفلس ، لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه إلى أن يقضى بنفسه ، وبين أن يقضى (٦) عنه من ماله ، ولو ببيع ما خالف (٧) الحق ، (وطلب (٨) الغرماء الحجر) ، لأن الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به (٩) .

(١) وهو وجوب التکسب كما دل عليه الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام الوسائل كتاب الحجر باب ٧ الحديث ٣ .

(٢) اي حين كان قادرا على التکسب .

(٣) اي القادر على التکسب خارج عن منطوق الآية : (فنظرة) .

(٤) اي على التکسب الالاتق بحاله .

(٥) وهي المروية عن علي عليه الصلاة والسلام في الهاشم رقم ١ .

(٦) اي الحاكم .

(٧) اي غير الحق المدعى ، كما لو كان الدائن يطلب دراهم وليس للمدين سوى الطعام ، فهنا بيع الحاكم الطعام ويقضي عنه دينه .

(٨) هذا شرط ثان للحجر على المفلس ، فهو فعل ماض من باب نصر ينصر والشرط الاول قصور ماله عن دينه .

(٩) اي بالحجر على المدين اي ليس للحاكم قبل طلب الغرماء الحجر على اموال المفلس .

عليهم . نعم لو كانت الديون من له (١) عليه (٢) ولاية كان له (٣)
الحجر ، أو بعضها (٤) مع التباس الباقين ، ولو كانت (٥) لغائب لم يكن
لحاكم ولايته (٦) لأنه (٧) لا يستوفي له (٨) ، بل يخفي أغيبان أمواله ،
ولو التبس بعض الغرماء فإن كان دينهم يفي بماله ويزيد جواز الحجر وعم (٩)
وإلا (١٠) فلا على الأقوى .

(بشرط (١١) حلول الدين) فلو كان كله ، أو بعضه موجلا

(١) اي لحاكم .

(٢) مرجع الضمير (من) الموصولة ، المراد منها المجنون والصبي .

(٣) اي لحاكم .

(٤) مرجع الضمير الديون اي بعض الديون من كان لحاكم عليه الولاية
كالصبي او المجنون ، فللحاكم الحجر على اموال المفلس اذا التبس الباقون .

(٥) اي الديون .

(٦) مرجع الضمير «الغائب» : اي ليس لحاكم على الغائب ولاية ، فليس له
الحجر .

(٧) اي الحاكم .

(٨) اي الغائب .

(٩) اي عم حجر اموال المفلس جمیع الغرماء .

(١٠) اي وان لم تكن في اموال المفلس زيادة على دين الملتزمين فلا يجوز
الحجر عليها .

والنكتة في عدم جواز الحجر في هذه الصورة واضحة ، لأنه لو حجر على اموال
المفلس باستدعاء بعض الديان واعطى لهم ديونهم ضاعت حقوق الآخرين .

(١١) هذا شرط ثالث لجواز الحجر .

لم يُحجز ، لعدم استحقاق المطالبة حينئذ (١) ، نعم لو كان بعضها حالاً جاز مع قصور المال عنه (٢) وال manus أربابه .

(ولا تباع داره ، ولا خادمه ، ولا ثياب تجمله) . ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كما وكيفاً (٣) ، وفي الوسط ذلك (٤) ، لشرف ، أو عز ، وكذا دابة ركوبه ، ولو احتاج إلى المتعدد يستثنى كالمتحد (٥) ولو زادت (٦) عن ذلك (٧) في أحد الوصفين (٨) وجوب الاستبدال ، والاقتصر على ما يليق بحاله ، (وظاهر ابن الجينيد بيعها (٩)) في الدين

(١) اي حين كان كله او بعضه مؤجلاً .

(٢) اي عن بعض الديون الحالة .

(٣) ما افاده الشارح (ره) في هذا المقام بهذا النحو من التوسيعة لا يخلو من اشكال ، اذ الاخبار المتناظرة كما تأني الاشارة اليها في المأمور رقم ٢ ص ٤٤ صريحة في الفضل فقط اي تكون له دار تظلله ، وليس فيها ما يشعر بالكمية والكيفية . وهو المطابق للدين الحنيف الاسلامي .

وفي بعض الاخبار اشاره الى بيع الدار وهي تدل على ما ذكرناه .

(٤) اي كما وكيفاً وقد عرفت الخدشة في الاول والأخير ، والوسط مثلهما .

(٥) اي كما أن المتجدد يستثنى كذلك المتعدد يستثنى .

(٦) اي الاشياء الثلاثة .

(٧) اي عما يليق بحاله .

(٨) اي في الكيفية : بأن كان له ملابس ثمّها أكثر مما يليق بحاله فتستبدل بما يليق بحاله ، أو الكمية كما لو كان له جبتان واللاتق بحاله جبة واحدة فتباع أحدهما ، دون الأخرى .

(٩) أي الدار والخادم والثياب .

(واستحب للغريم تركه ^(١) ، والروايات متضارفة بالأول ^(٢)) وعليه العمل ، وكذا تُجرى عليه نفقته يوم القسمة ^(٣) ، ونفقة واجبي النفقة ، ولو مات قبلها ^(٤) قدم كفنه ^(٥) ، ويقتصر منه على الواجب وسطاً ^(٦) مما يليق به عادة ، ومؤنة ^(٧) تجهيزه .

وهذه الأحكام استطردتها في كتاب الدين لمناسبة ^(٨) وإن جرت العادة باختصاص الفلس بباب ، ورعاية ^(٩) لإدراج الأحكام بسبيل الاختصار .

(١) مرجع الضمير «المديون» : اي قال ابن الجينيد باستحباب ترك الدائن للمديون هذه الأشياء الثلاثة .

(٢) وهو الاستثناء ، راجع الوسائل كتاب التجارة باب ١١ الحديث ١ .

(٣) إنما قيد بـ (يوم القسمة) ، لأنه ربما يتورّم عدم جواز اعطاء المديون النفقة (يوم القسمة) .

فلدفع التورّم خص (يوم القسمة) بالذكر ، والا فلا اشكال في جواز الانفاق على المفلس من يوم الحجر .

(٤) اي (قبل القسمة) .

(٥) اي (على الغراماء) .

(٦) اي حد الوسط مما يليق بحال الميت ، لا الكفن العالمي ، ولا الكفن الوضيع

(٧) بالرفع عطفا على مدخول (قدم) : اي قدم تجهيز الميت على الغراماء كما يقدم كفنه عليهم .

(٨) اي لمناسبة الدين بالفلس .

(٩) بالنصب مفعول لاجله فهو علة ثانية لذكر هذه الامور في باب الدين

(القسم الثاني - دين العبد) .

خصه (١) بناء على الغالب من توليه (٢) ذلك ، دون الأمة . ولو أبدله بالملوك كما عبر غيره عمّ ، (لا يجوز له التصرف فيه) أي في الدين بأن يستدين ، لا فيها استدانة (٣) وإن كان حكمه كذلك ، لدخوله (٤) في قوله : (ولا فيها بيده) من الأموال (إلا بإذن السيد) سواء قلنا بذلكه أم أحلناه ، (فلو استدان بإذنه) ، أو إجازته (فعلى المولى) (٥) وإن أعتقه) ، وقيل : يتبع به مع العتق ، استداناً إلى رواية (٦) لا تنقض حجة فيما خالف القواعد الشرعية ، فإن العبد بعزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمك كما لو لم يعتق ، ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه (٧) قولًا واحدًا .

(ويقتصر) المأوك (في التجارة على محل الإذن) فإن عين له نوعاً ، أو مكاناً ، أو زماناً تعين وإن أطلق تغير ، (وليس له الاستدانة

(١) أي العبد ، دون الأمة .

(٢) أي من تولي العبد الدين ، دون الأمة فإنها لا تستدين .

(٣) مقصوده رحمه الله : أن العبد لا يجوز له الاستدانة والاستفراض ابتداءً وليس المقصود من عبارة المصنف رحمه الله أنه ليس للعبد التصرف في ما استدانه واستقرضه وإن كان هو أيضاً كذلك لا يجوز له التصرف .

(٤) أي لدخول ما استدانه واستقرضه .

(٥) أي على المولى إيفاء دين العبد حينما اجازه واذن له .

(٦) الوسائل كتاب التجارة باب ٣١ - الحديث ٢ .

(٧) أي على المولى من دون مخالف .

بالإذن في التجارة (١)) لعدم دلالتها (٢) عليها إلا أن تكون (٣)
لضرورتها كنقل المئع وحفظه مع الاحتياج اليه (٤) (فتلزم ذمته (٥))
لو تعدى المأذون نطقاً (٦) ، أو شرعاً (٧) (لو تلف يتبع به بعد عتقه)
ويساره (على الأقوى) ، وإلا (٨) ضاع ، ولو كانت عينه باقية رجع
إلى مالكه ؛ لفساد العقد ، (وقيل : يسعى فيه) العبد معجلًا (٩) ،

(١) اي لو اذن المولى للعبد في التجارة فلا يجوز له أن يستقرض من الخارج
ليتجربه ، لأن الاذن في التجارة ليس اذنا في الاستئراض ، لعدم دلالة التجارة
على الاستئراضة ، لا بالموافقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام .

(٢) مرجع الضمير التجارة ، كما وأن مرجع الضمير في عليها إلى الاستئراضة .

(٣) اي الاستئراض تكون حاجة ضرورية في التجارة كنقل المئع وحفظه ،
اي إلى النقل .

(٤) اي ذمة العبد . فالمعنى أن العبد لو تعدى في ما اذن له المولى كما لو قال
له : أتجر في النجف الاشرف سنة كذا في الخطبة أو الشعير مثلا ، فخالف أحد
هذه الامور ، ثم خسر بعد ذلك فالديون الطازية تكون على ذمته لا على ذمة
المولى بخلاف ما اذا لم يخالف فان تلف البضاعة او خسارتها يكون على المولى .

(٥) كما ذكر في المأمور رقم ٥ .

(٦) كما اذا حصلت ضرورة لحفظ أو النقل ، فإنه يجب عليه شرعاً أن يستدين
لحفظ المئع ، فإذا لم يفعل وتلف ضمن المئع ، او استدان أكثر من اللازم فذمته
مشغولة بالزائد .

(٧) اي وان لم يعتق او لم يسر ، ذهب من كيس الدائن ، او المولى :

(٨) اي قبل العتق .

استناداً إلى إطلاق رواية (١) أبي بصير ، وحملت على الاستدامة للتجارة (٢)
لأن الكسب للمولى فإذا لم يلزمـه (٣) فعله لا يدفع من ماله (٤) .
والأقوى أن استداتهـ لضرورة التجارة إنما يلزمـ ما في يده (٥) ،
فإن قصر استسعـ في الباقي ، ولا يلزمـ المولى من غيرـ ما في يده ،
وعليـه (٦) تحملـ الرواية .

(ولو أخذـ المولى ما افترضـهـ الملوكـ) بغيرـ إذنهـ أوـ ماـ فيـ حكمـهـ (٧)
(تخـيرـ المقـرضـ بينـ رجـوعـهـ علىـ المـولـيـ) ، لـتـرـبـ يـدـهـ عـلـيـ مـالـهـ معـ فـسـادـ
الـقـرـضـ ، (وـبـينـ اـتـبـاعـ (٨) العـبـدـ) بـعـدـ العـتـقـ وـالـيـسـارـ ، لـأـنـهـ كـالـغـاصـبـ
أـيـضاـ ، ثـمـ إـنـ رـجـعـ عـلـيـ المـولـيـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ المـلـوكـ لـمـ يـرـجـعـ المـولـيـ عـلـيـهـ .

(١) راجـعـ الوـسـائـلـ كـتـابـ التـجـارـةـ اـبـوابـ الدـينـ وـالـقـرـضـ بـابـ ٣١
الـحـدـيثـ ١ .

فـانـكـ تـجـدـهـاـ مـطـلقـةـ فـيـ التـجـارـةـ وـغـيرـهـاـ ، مـنـ دـوـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـالـتـجـارـةـ .

(٢) ايـ استـدانـ لـلـتـجـارـةـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ الدـينـ لـاـ يـلـزـمـ المـولـيـ .
فـلاـ يـدـفـعـ المـولـيـ مـنـ مـالـهـ ، فـيـسـتـسـعـ الـعـبـدـ حـتـىـ يـفـيـ الدـينـ .

(٣) ايـ اـذـاـ لمـ يـلـزـمـ المـولـيـ فـعـلـ الـعـبـدـ وـهـوـ اـسـتـقـراـضـ لـحـفـظـ المـتـاعـ ،
اوـ نـقـلـهـ ، فـالـضـمـيرـ فـيـ يـلـزـمـهـ لـلـمـولـيـ وـفـيـ فـعـلـهـ لـلـعـبـدـ .

(٤) الضـمـيرـ فـيـ «ـمـالـهـ» لـلـمـولـيـ وـالـفـاعـلـ لـ «ـيـدـفـعـ» المـولـيـ اـيـضاـ .
ايـ فـيـ يـدـ الـعـبـدـ ،

(٥) ايـ وـعـلـيـ قـصـورـ ماـ فـيـ يـدـهـ عـنـ اـدـاءـ الدـينـ .

(٦) وـهـوـ الـاذـنـ الشـرـعيـ كـاـسـتـقـراـضـ لـضـرـورـةـ التـجـلـرـةـ .

(٧) ايـ اـتـبـاعـ المـقـرضـ لـلـعـبـدـ بـأـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـعـتـقـ الـعـبـدـ وـيـوـسـرـ .

لأنه لا يثبت له في ذمة عبده مال ، وإن كان (١) بعده وكان (٢) عند أخيه (٣) للمال عالماً بأنه قرض (٤) فلا رجوع له (٥) على الملاوك أيضاً لنفيطه ، وإن كان قد غره (٦) بأن المال له أتجه رجوعه عليه (٧) لمكان الغرور (٨) ، وإن رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله (٩) الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده ، إلا أن يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه .

(١) أي رجوع الدائن على المولى بعد عتق العبد ويساره ، فالضمير في بعده لامتنق .

(٢) أي المولى .

(٣) أي المولى .

(٤) أي كان المولى حين أخذ المال من العبد عالماً بأن ما في يده قد استقر ضمه من الناس .

(٥) أي للمولى ، لأنه لا يجوز له أخذ مال حصل عليه العبد بدون إذنه .

(٦) مرجع الضمير المولى ، كما وأن فاعل (غره) العبد .

(٧) يختم أن يكون مرجع الضمير « المولى » ، أو « العبد » والأول أقرب

(٨) لأن المغدور يرجع على من غره .

(٩) أي للعبد الرجوع على المولى ، لعلم المولى بأن ما في يده قرض فهو اقدم على أخيه وتلفه من دون أن يجوز له ، ففماعة « من اقدم » تشمله .

كِتابُ الْهَنْدِ

كتاب الرهن (١)

(وهو وثيقة للدين) والوثيقة فعلة بمعنى المفعول اي موثوق به لأجل الدين ، والثاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية (٢) إلى الاسمية كتابة الحقيقة (٣) لا للتأنيث ، فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدأ (٤) والخبر (٥)

(١) الـرهـنـ لـغـةـ ما وـضـعـ عـنـدـكـ لـيـنـوـبـ مـنـابـ ما اـخـدـمـنـكـ جـمـعـهـ رـهـانـ ،
رـهـوـنـ ، رـهـنـ بـضـمـتـيـنـ .

يقال : رـهـنـ الشـيـءـ وـرـهـنـ عـنـدـ الشـيـءـ مـتـعـدـيـاـ إـلـىـ مـفـعـولـيـنـ مـنـ بـابـ منـعـ يـعـنـ
وـأـرـهـنـ الشـيـءـ مـنـ بـابـ الـافـعـالـ فـهـاـ بـعـنىـ وـاحـدـ .

وـمـنـ كـلـ الـبـابـيـنـ بـعـنىـ جـعـلـ الشـيـءـ رـهـنـاـ : ايـ وـضـعـهـ عـنـ الدـائـنـ لـيـنـوـبـ مـنـابـ
ما اـخـذـ مـنـهـ .

وـرـهـيـنـ بـعـنىـ مـحـبـوسـ : وـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : كـُلـ نـقـسـ يـعـاـكـسـتـ .
رـهـيـنـةـ ايـ مـحـبـوـسـةـ وـتـطـلـقـ الرـهـنـيـةـ عـلـىـ العـيـنـ الـتـيـ تـجـعـلـ عـنـ الدـائـنـ باـزـاءـ الـدـينـ ،
لـأـنـهـاـ مـحـبـوـسـةـ عـنـ الـمـرـتـنـ .

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـيـ الشـرـعـيـ مـأـخـوذـاـ مـنـ هـذـاـ .

(٢) اذا اـصـلـهـ «ـوـثـيقـةـ» وزـانـ فـعـيلـ وـهـوـ وـصـفـ فـتـقـلـ مـنـهـ وـصـارـ إـسـمـاـ لـشـيـءـ .
الـذـيـ يـجـعـلـ وـثـيقـةـ لـلـدـينـ . فـتـأـوـهـ نـاقـلـةـ وـلـيـسـتـ لـلـتـأـنـيـثـ .

(٣) اـصـلـهـ حـقـيقـةـ وزـانـ فـعـيلـ نـقـلـ مـنـ الوـصـفـيـةـ إـلـىـ اـسـمـيـةـ فـتـأـوـهـ اـيـضاـ نـاقـلـةـ
وـلـيـسـتـ لـلـتـأـنـيـثـ .

(٤) وـهـوـ لـفـظـ (ـهـوـ) .

(٥) وـهـوـ لـفـظـ (ـوـثـيقـةـ) .

في التذكير والتأنيث ، وأنى بالدين معرفا من غير نسبة له (١) إلى المرهون حنراً من الدور (٢) باعتبار أخذه في التعريف ، وفي بعض النسخ ل الدين المرهون .

ويمكن تخلصه (٣) منه (٤) بكشفه (٥) بصاحب الدين ، أو من له الوثيقة من غير أن يؤخذ الرهن في تعريفه (٦) . والتخصيص بالدين إما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وإن كان مضموناً كالغصب ، لكن فيه (٧) أن المصنف قائل بجواز الرهن عليه ، وعلى ما يمكن تطرقه .

(١) اي الدين بأن يقال : لدين المرهون .

(٢) بيان الدور : أنه لو قلنا في تعريف الرهن : (هو وثيقة لدين المرهون) باضافة الدين الى المرهون توقف تعريف كل منها على الآخر : اي تعريف الرهن على المرهون في قوله : (الرهن وثيقة لدين المرهون) .
وتعريف المرهون على الرهن ، لاشتقاقه من الرهن الذي هو المبدأ لمرهون
فاخذ معه فالفتح الذي هو الرهن صار معه فـ بالكسر الذي هو المرهون وهو
معنى الدور - اي توقف الشيء على نفسه .

(٣) مرجع الضمير إما المصنف ، او تعريف المصنف .

(٤) اي من الدور .

(٥) بمعنى التفسير : اي تفسير المرهون بصاحب الدين فلا يلزم الدور
بأن نقول : المراد من المرهون في التعريف الدائن ، او من له الدين .

(٦) اي في تعريف المرهون فإنه اذا فسر المرهون بصاحب الدين فلا يلزم دورا

(٧) اي في تخصيص المصنف الرهن بالدين المبني على عدم جواز الرهن
على غير الدين .

ضمانه كالمبيع (١) وثمنه (٢) ، لاحتكار فساد البيع باستحقاقها ، ونقصان قدرها ، أو (٣) على أن الرهن عليها (٤) إنما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق ، أو تعذر العين .

وفي (٥) تكفل ، مع أنه (٦) قد يبيح بحاله فلا يكون ديناً ، وفيه (٧) على تقدير عدم الإضافة إلى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن ،

(١) في أن المشتري يأخذ من البائع وثيقة فيما إذا تبين مستحقاً للغير .

(٢) كما أن البائع يأخذ من المشتري وثيقة فيما إذا تبين أن الثمن مستحق للغير أو لأجل الحصول على نفس الثمن .

(٣) تعليل ثان لتفصيص المصنف الدين بالذكر .

(٤) اي على الثمن والمثنى .

(٥) اي في التعليل الثاني (وهو أن الرهن عليها إنما هو لاستيفاء الدين ... الخ) تكفل ، لعدم تسمية تعذر العين أو ظهور استحقاقها للغير ، ديناً .

(٦) اي المبيع يبيح بحاله من دون ان يظهر مستحقاً للغير ولا يظهر فيه خلل فلا يشمل لفظ الدين مثل هذا الرهن الذي يؤخذ على المبيع .

(٧) هذا ايراد من الشارح على تعريف المصنف في قوله : (وهو وثيقة للدين) .

وحاصل الایراد : أنه لو أضيف لفظ الدين الى المرتهن بأن يقال : (الرهن وثيقة لدین المرتهن) لكان التعريف مانعاً للاغيارة ولا يشملها ، وكان لازم الإضافة خروج مثل الوديعة ، والعارية ، ومطلق وضع اليد على مال الغير ولو غصباً وان كانت هذه الإضافة تستلزم الدور كما عرفت ، لكنها مستلزمة لخروج مثل الوديعة والعارية عن التعريف لأنها قيدت بالمرتهن ، وهو لا يشمل الوديعي والمستعير والغاصب .

وأما اذا لم يصف الدين الى المرتهن كما فعل المصنف فالتعريف شامل مثل =

بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ مقاومة عند جحود المديونين
الدين ، وهو (١) توثيق في الجملة ، ويفتقر الرهن الى ليحاب وقبول
كفره من العقود .

= الوديعة والعارية والغصب ، لأن جيدها يمكن أن تقع وثيقة للأخذ مقاومة عند
جحود المدين للدين .

(١) اي مطلق وضع اليد .

(٢) كقولك : خذ هذا واستوف منه طلبك عند الحاجة .

(٣) مثل النكاح والبيع والاجارة.

(٤) كقولك: خذ هذا وثيقة على مالك بصيغة الامر.

(٥) الرهن اي .

(٦) اي من الرهن .

(٧) الرهن في اي .

(٨) مقصوده رحمة الله أن عدم اختصاص صيغة الرهن بلفظ خاص إنما جل أن الرهن من العقود الجائزة .

ولما كان الرهن من قبل أحدهما وهو المرتهن جائزًا فغلبَ هذا الجواز على الطرف الآخر الذي هو الراهن وإن كان الرهن لازمًا من قبله فجعل الرهن =

(ونكتفي الإشارة في الآخرين) وإن كان عارضاً ، (أو الكتابة معها) أي مع الإشارة بما يدل على قصده ، لا بمجرد الكتابة ، لامكان العبث ، أو إرادة أمر آخر (فيقول المرهن : قبلت وشبهه) من الألفاظ الدالة على الرضا بالإيجاب ، وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الإيجاب والقبول وجهان . وأولى بالجواز هنا (١) لوقوعه (٢) من هو ليس بلازم من طرفه (٣) ، (ويشترط دوام الرهن) بمعنى عدم توقته بمدة (٤) ، ويجوز تعليق الإذن في التصرف على انتفاء أجل (٥) ، وإطلاقه (٦) ، فيسلط عليه من حين القبول والقبض إن اعتبرناه (فإن ذكر أجلاً) للتصرف (أشتري طـ ضبطه) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، أما لو شرطه (٧) للرهن بطل العقد (٨) .

= كالعقد الجائز من العطرين في عدم اختصار لفظ فيه، فاذن لا يختص بل لفظ خاص ، بل يجوز اتيانه بكل لفظ يشير إلى معنى الرهن .

(١) اي في طرف المرهن ، لأن الرهن كان من قبله جائزاً .

(٢) اي الرهن .

(٣) وهو المرهن .

(٤) بمعنى أن لا يجعل الراهن او المرهن زماناً معيناً للرهن .

(٥) شهر أو شهرين مثلاً فلا يسلط المرهن على التصرف إلا بعد انتفاء الأجل .

(٦) اي وإطلاق الاذن ، فهو بالرفع عطف على فاعل يجوز : اي ويجوز اطلاق الاذن في التصرف ، من دون تقديره بالأجل .

(٧) اي الأجل .

(٨) لعدم جواز توقيت الرهن وان كان الدين موقتاً .

(ويجوز اشتراط الوكالة) في حفظ الرهن ، وبيعه ، وصرفه في الدين (للرهن ، وغيره ، والوصية له (١) ، ولوارثه (٢)) على تقدير موت الراهن قبله ، (وإنما يم) الرهن (بالقبض على الأقوى) للآية (٣) والرواية (٤) . ومعنى عدم تماميته (٥) بدونه (٦) كونه (٧) جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة إلى المتبر (٨) . وقبل : يم بدونه للأصل (٩) ، وضعف سند الحديث ، ومفهوم (١٠) الوصف في الآية . واشتراطه (١١) بالسفر فيما وعدم الكاتب يرشد إلى كونه

(١) اي وتجوز الوصية من الراهن للرهن في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين .

(٢) اي وتجوز الوصية من الراهن لوارث المرن في اذامات الراهن قبل المرن او قبل وارثه .

(٣) « فرمان مقبوسة » البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ٣ - الحديث ١ .

(٥) اي الرهن .

(٦) اي بدون القهض .

(٧) اي القهض .

(٨) وهو الأخذ فإنه لا يملك الهبة إلا بعد القهض .

(٩) وهو الأصل العدمي .

(١٠) بالجر عطفا على مدخل (وضعف) اي ولضعف مفهوم الوصف في « فرمان مقبوسة » فاننا لا نقول بمحاجيته .

(١١) مرجع المصير (القبض) كما وأن المرجع في (فيها) الآية الشريفة فالمعنى : أن اشتراط القبض في السفر في الآية الكريمة - مع عدم وجود الكاتب - دليل على أن الأمر في الآية للارشاد لا أنه مولوي .

للإرشاد ، ويؤيده (١) كون استدامته (٢) ليست بشرط ، بل قبض (٣) المرهن ، بجواز توكيله الراهن فيه . وهذا أقوى ، وعلى اشتراطه (فلو جنْ) الراهن ، (أو مات ، أو أغنى عليه ، أو رجع فيه (٤) قبل اقراضه بطل) الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الأشياء . وقبل : لا يبطل ، لزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقاً (٥) ، فيقوم عليه مقامه ، لكن يُراعيولي الحنون مصلحته (٦) ، فإن كان الحظ (٧) في الزامه (٨) بأن يكون (٩) شرطاً في بيع يتضرر (١٠) بفسخه أقراه (١١) وإلا (١٢) أبطله .

ويضعف بأن لزومه (١٣) على القول به (١٤) مشروط بالقبض ،

(١) أي كون الأمر للإرشاد .

(٢) أي القبض :

(٣) أي ليس أيضا شرطاً في صحة العقد .

(٤) أي رجع عن الراهن ، و (في) هنا يعني (عن) .

(٥) أي من الطرفين .

(٦) أي مصلحة الراهن .

(٧) أي المصلحة .

(٨) أي في الزام العقد ، ويختمل أن يكون المراد : الزام المرهن .

(٩) أي الراهن .

(١٠) أي الراهن .

(١١) فاعل (اقرض) الولي ، كما وأن مرجع الضمير في (واقرضه) المرهن

(١٢) أي وإن لم تكن هناك مصلحة للراهن أبطل الولي الراهن .

(١٣) أي لزوم الراهن .

(١٤) مرجع الضمير (القبض) أي لزوم الراهن على القول باشتراط القبض

فقبله (١) جائز مطلقاً (٢)، فيبطل كاذهبة قبله (٣)، ولو عرض ذلك (٤) للمرتهن فأولى بعدم البطلان (٥) لو قيل به (٦) **لَمْ** ، ولو قيل به (٧) في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا (٨). والفرق (٩) تعلق حق الورثة والفرماء بعد موت الراهن بماله ، بخلاف موت المرتهن فإن الدين يبقى فتبقى وثيقته (١٠) لعدم المنافي (١١) ، وعلى هذا (١٢) لا يُعتبر الراهن على الأقباض لعدم ازومه بعد إلا أن يكون مشروطاً في عقد لازم (١٣) فيبني على القولين (١٤).

(١) اي قبل القبض .

(٢) اي من قبل الراهن والمرتهن .

(٣) اي قبل القبض .

(٤) اي الأغماء والجنون والموت .

(٥) اي بطلان الرهن .

(٦) اي بعدم البطلان في طرف الراهن .

(٧) اي ببطلان الرهن .

(٨) اي في طرف المرتهن .

(٩) اي الفرق بين بطلان الرهن بموت الراهن ، وعدم بطلانه بموت المرتهن .

(١٠) وهي العين المرهونة .

(١١) وهو تعلق حق الغرماء هنا .

(١٢) اي وعلى اشتراط القبض في الزوم .

(١٣) كالبيع .

(١٤) وهم : القول باستحقاق المرتهن القبض في الرهن المشروط ، والقول بعدم استحقاق المرتهن القبض .

(ولا يشترط دوام القبض) ، للأصل بعد تحقق الامتنال به (١) فلو أعاده إلى الراهن فلا بأس) وهو موضع وفاق ، (ويقبل إقرار الراهن بالإقباض) ، لعموم (٢) إقرار العلامة (إلا أن يعلم كذبه) كما لو قال : رهنته اليوم داري التي بالحجاز وما بالشام وأقبضته إليها فلا يقبل ، لأنه مجال عادة ، بناء على اعتبار وصول القبض ، أؤمن يقوم مقامه إلى الرهن في تتحققه ، (فلو ادعى) بعد الإقرار بالقبض (المواطأة) على الإقرار والإشهاد عليه إقامة لرسم (٣) الوثيقة حذرآ من تعذر ذلك (٤) إذا تأخر إلى أن يتحقق القبض سمعت دعواه بجريان العادة بذلك (٥) (فله إخلاف المرتهن) على عدمها (٦) وأنه (٧) وقع موقعه . هذا إذا شهد الشاهدان على إقراره ، أما لو شهدا على نفس الإقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين ، وكذا لو شهدا على إقراره به فأنكر الإقرار لأنه تكذيب للشهود ، ولو ادعى الغلط في إقراره وأظهر تأويلاً ممكناً فله إخلاف المرتهن أيضاً (٨) ، وإلا (٩) فلا على الأقوى .

= فإن قلنا باستحقاق المرتهن القبض وجب اقباضه وإنما فلا .

(١) اي بالقبض .

(٢) المسائل كتاب الإقرار باب ٣ الحديث ٧ .

(٣) وهو الإشهاد ،

(٤) اي من إقامة رسم الوثيقة الذي هو الإشهاد .

(٥) اي بهذه المواطأة .

(٦) اي على عدم المواطأة .

(٧) اي الإقرار .

(٨) كما كان له الاحلاف في صورة المواطأة .

(٩) أي وإن لم يظهر الراهن تأويلاً ممكناً :

(ولو كان) الرهن (بيد المربّع فهو قبض) لصدق كونه رهنًا مقبوضاً ، ولا دليل على اعتباره (١) مبتدأ بعد العقد ، وإطلاق العبارة (٢) يقتضي عدم الفرق بين المقبوض بإذن وغيره كالمغصوب . وبه صرح في الدروس ، والوجه (٣) واحد ، وإن كان منهاً عن القبض هنا (٤) لأنّه (٥) في غير العبادة غير مفسد . وقيل : لا يكفي ذلك (٦) ، لأنّه (٧) على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه (٨) ، وإنما لا يقتضي (٩) الفساد حيث تكمل (١٠) الأركان ، ولهذا (١١) لا يعتد به (١٢) لو ابتدأه بغير إذن الراهن ، (و) على الاكتفاء به (١٣) (لا يفتقر

(١) أي القبض .

(٢) أي عبارة المصنف وهو قوله : (لو كان بيد المربّع فهو قبض) :

(٣) وهو صدق كونه « رهنًا مقبوضاً » .

(٤) أي في الغصب .

(٥) أي المنهي .

(٦) أي القبض في الرهن إذا كان القبض عن طريق الغصب :

(٧) أي القبض .

(٨) أي من القبض الغصبي ، لأنّه منهي عنه .

(٩) أي المنهي .

(١٠) ومن جملة الأركان : القبض ، وهنا لم تكمل الأركان لغصبية القبض ،
فيحتاج إلى قبض جديد .

(١١) أي ولأجل أن القبض المنهي عنه لا يعتد قبضاً :

(١٢) أي بالقبض .

(١٣) أي بالقبض السابق ، سواء كان بالغصب أم بالاذن :

إلى إذن) جديد (في القبض (١) ، ولا إلى مضي زمان) يمكن فيه تجديده (٢) لتحقق القبض قبله (٣) ، فاعتبار أمر آخر (٤) تخصيل للحاصل (٥) ، وللأصل (٦) .

وقيل : يشرطان (٧) في مطلق القبض السابق (٨) ، وقيل : في غير الصحيح (٩) ، لأن (١٠) ،

(١) هذا كان القبض بالاذن ، وأما إذا كان بالغصب فيحتاج إلى إذن جديد قطعاً .

(٢) أي القبض .

(٣) أي قبل العقد .

(٤) أي الاذن الجديد .

(٥) إذ القبض كان حاصلاً قبل العقد فلا يتجدد .

(٦) وهو عدم اشتراط تجديد القبض ، وعدم اشتراط مضي الزمان .

(٧) أي الاذن الجديد ، ومضي الزمان .

(٨) سواء كان عن اذن أم لا .

(٩) أي في غير القبض الصحيح كالغصب .

(١٠) هذا تعليل للقول الاول: وهو اشتراط الاذن ، ومضي الزمان في القبض السابق ، سواء كان عن اذن أم لا .

وحاصل التعليل : أن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن لغيره ،

دون الحاصل منه قبل الرهن .

فالملاك في الاعتبار هو الحصول على الاذن الجديد كما هو القول في القبض الابتدائي .

اذن فالاذن في القبض يستدعي شيئاً : -

(الأول) تخصيل القبض .

المعتبر منه (١) ما وقع بعد الرهن وهو (٢) لا يتم إلا بإذن (٣)
كالببدأ (٤) ، والإذن فيه (٥) يستدعي تحصيله ، ومن ضروراته (٦)
مضي زمان ، فهو (٧) دال عليه (٨) بالمطابقة ، وعلى الزمان (٩)
بالالتزام (١٠) ،

= (الثاني) مضي زمان في التحصيل .
أما الأول فيدل عليه بالمطابقة .
وأما الثاني فيدل عليه بالالتزام .

لكن الأول (وهي الدلالة المطابقة) متفقية ، لاستلزمها تحصيل الحالسل
لحصول القبض قبل الأذن فلا يتصور قبض جديد .

ولاستلزمها اجتماع المثلين : وما القبض السابق والقبض الجديد ، وكل
الاستلزمين باطل فتبيّن الدلالة الالتزامية فقط ،
(١) أي من القبض .
(٢) أي وقوع القبض بعد الرهن .

(٣) أي بالأذن الجديد بعد العقد ، لأن القبض السابق كان منهياً عنه
لكونه غصباً .

(٤) كما في القبض البدائي حيث يحتاج إلى الأذن .

(٥) أي في القبض .

(٦) أي ومن ضرورات تحصيل القبض .

(٧) أي الأذن في القبض .

(٨) أي على تحصيل القبض .

(٩) أي وعلى مضي الزمان .

(١٠) أي بالدلالة الالتزامية ، لكون مضي الزمان من ضرورات تحصيل
القبض .

لكن (١) مدلوله المطابق منتف ، لإفضائه (٢) إلى تحصيل الحاصل (٣) واجتماع الأمثال (٤) ، فيبي الالتزامي (٥) . ويضعف (٦) بمنع اعتبار المقيد بالبعدية ، بل الأعم (٧) وهو (٨) حاصل ، والزمان (٩) المدلول عليه التزاماً من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره (١٠) انتفاء (١١) ،
نعم لو كان قبضه (١٢) ،

(١) هذا الاستدراك من تكملة القول الأول : وهو اشتراط القبض ، ومضي الزمان مطلقاً ، سواء كان القبض السابق عن اذن أم لا كما في الغصب .
(٢) أى المدلول المطابقي .

(٣) وهو حصول القبض قبل الاذن فلا معنى لتحقیق القبض الجديد .

(٤) وهو اجتماع القبض السابق والقبض الجديد .

(٥) أى الدلالة الالتزامية فقط .

(٦) هذا رد من (الشارح) على القول الأول وهو : اشتراط القبض ومضي الزمان ، وأن المعتبر من القبض هو القبض الواقع بعد الرهن .

وحاصل الرد : منع اعتبار (البعدية) في القبض - كما ادعاه المستدل - بل القبض أعم من البعدية والقبلية ، وأنى له الإثبات .
(٧) أى الأعم من البعدية والقبلية .

(٨) أى القبض حاصل سواء كان بالاذن أم بالغصب .

(٩) يعني الزمان الذي هو المدلول الالتزامي كما ادعاه المستدل .

(١٠) أى المدلول المطابقي .

(١١) أى انتفاء الدلالة الالتزامية ، لتبعة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة .

(١٢) أى قبض الرهن ، وهو مصدر مضارف .

ويحتمل أن يكون (قبضه) فعل ماض واسم كان يرجع إلى المترافق ،
والضمير في (قبضه) إلى الرهن .

بغير إذن توجه اعتبارها (١) لما تقدم (٢)، وعلى تقديره (٣) فالضمان باق إلى أن يتحقق ما يزيله (٤) من قبل المالك على الأقوى .
 (ولو كان) الرهن (مشاعاً فلابد من إذن الشريك في القبض ، أو رضاه بعده) ، سواء كان مما ينقل أم لا ، لاستلزمـه (٥) التصرف في مال الشريك ، وهو (٦) منهي عنه بدون إذنه ، فلا يعتد به شرعاً .
 ويشكل فيما يكفي فيه عبرـة التخلية ، فإنـها لا تستدعي تصرـفاً ، بل رفع يد الراهن عنه (٧) وتمكـنه (٨) منه وعلى تقدير اعـتـارـه (٩) فلو قبـصـه بدون إذن الشـريك وفـعلـ محـرـماً فـهـلـ يتمـ القـبـضـ قولـانـ ، منـشـؤـهـماـ النـهيـ المـانـعـ كـاـ لـوـقـعـ بـدـونـ إـذـنـ الـراـهـنـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ المـصـنـفـ ، وـأـنـ النـهيـ إـنـاـ هوـ لـحـقـ الشـريـكـ فـقـطـ ، لـلـإـذـنـ مـنـ قـبـلـ الـراـهـنـ الـذـيـ هوـ الـمـعـتـبرـ .

(١) وما : رـ الاـذـنـ الجـديـدـ) وـ (مضـيـ الزـمانـ) .

(٢) وهو كـوـنـ القـبـضـ رـكـنـاـ فـيـ لـزـومـ الـرـهـنـ فـلـ اـعـتـارـ بالـقـبـضـ المـنـهيـ عـنـهـ فـلـازـمـ منـ اـعـتـارـ القـبـضـ الجـديـدـ اـعـتـارـ مـرـورـ الزـمانـ أـيـضاـ .

(٣) أـىـ اـعـتـارـ الاـذـنـ الجـديـدـ فـيـ القـبـضـ ، وـسـوـاءـ كـانـ بـالـغـصـبـ أـمـ بـغـيرـهـ كـاـ فـيـ القـبـضـ المـسـتـدـعـيـ لـلـضـمـانـ .

(٤) أـىـ مـاـ يـزـيلـ الضـمـانـ ، وـهـوـ الاـذـنـ الجـديـدـ .

(٥) أـىـ القـبـضـ .

(٦) أـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الشـريـكـ .

(٧) أـىـ عـماـ يـكـفـيـ فـيـ عـبـرـةـ التـخلـيـةـ ،

(٨) مـرـجـعـ الصـمـيرـ الـمـرـتـهـنـ ، وـالـمـصـدـرـ اـضـيـفـ إـلـىـ المـفـعـولـ ، وـالـفـاعـلـ عـذـوـفـ أـىـ تـمـكـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ .

(٩) أـىـ اـذـنـ الشـريـكـ .

شرعما : وهو أوجود ، ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيعتبر سباعه
الإذن فيه .

(والكلام : إما في الشروط ، أو اللواحق)

(الأول : شرط الرهن أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح
بيعها) هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الأكثر (١) ، ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكة ، باعتبار رهن ملك الغير (٢) ولا يضر
ذلك (٣) ، لأنها شروط في الجملة ، ولأن الم المملوكة تشتمل على شرط
الصحة في بعض مخزانتها (٤) (فلا يصح رهن المنفعة) كسكنى الدار
وخدمة العبد ، لعدم إمكان قبضها ، إذ لا يمكن إلا باتلافها (٥) ،
ولتعذر تحصيل المطلوب في الرهن منها (٦) وهو استيفاء الدين منه ، وهي
إما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله . كذا قيل .
وفي نظر (٧) ، (ولا الدين) بناء على ما اختاره من اشتراط القبض

(١) أي شرائط الصحة أكثر من غيرها .

(٢) لكن لزوم الرهن متوقف على الاجازة .

(٣) أي اتيان المصنف هذه الشرائط في سياق واحد من دون أن يميز بعضها
عن بعض مع أن بعضها شروط الصحة ، وبعضها شروط اللزوم .

(٤) أي في بعض مواردها ، كالحمر والخنزير للمسلم ، وكالحر مطلقاً ،
سواء كان للمسلم أم للكافر ، فإن الرهن غير صحيح بهذه الأعيان .

(٥) أي اتلاف المنفعة ، فإن القبض عليها يستلزم اتلافها شيئاً فشيئاً ، مع أن
الدوام والثبات من لوازم الرهن .

(٦) أي من المنفعة .

(٧) وجه النظر : أن استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط ، بل منه =

لأن الدين أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه ، وما يُقبض بعد ذلك ليس نفسه (١) ، وإن وجد في ضمته . ويحتمل جوازه (٢) على هذا القول ، ويكتفى بقبض ما يغينه المديون ، لصدق قبض الدين عليه عرفاً كهبة ما في الذمة .

وعلى القول بعدم اشتراط القبض لامانع من صحة رهنه ، وقد صرخ العلامة في التذكرة ببناء الحكم (٣) على القول باشتراط القبض وعدمه فقال : لا يصح رهن الدين إن شرطنا في الرهن القبض ، لأنه لا يمكن قبضه ، لكنه في القواعد جم بين الحكم بعدم اشتراط القبض ، وعدم جواز رهن الدين ، فتعجب منه المصنف في الدروس . وتعجبه في موضعه ، والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه (٤) ،

= أو من عوضه ، ولو بيعه قبل الاستيفاء ، كما لو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبله ، والمنفعة يمكن فيها ذلك بأن يوجر العين ويجعل الاجرة رهنا . و قريب منه القول في القبض ، لامكانه بتسلیم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا .

إلا أن يقال : إن ذلك خروج عن المتنازع ، لأن رهن الاجرة جائز وإنما الكلام في المنفعة نفسها .

والفرق بينها وبين ما يتسرع اليه الفساد : إمكان رهنه ، والمانع عارض ، بخلاف المنفعة .

هكذا أفاد الشارح رحمه الله في الهاشم .

(١) أى الامر الكلي ، إذ الكلي الطبيعي موجود بوجود أفراده .

(٢) أى جواز وقوع الدين رهنا .

(٣) أى جواز رهن الدين وعدمه .

(٤) أى القبض .

واعتبار كونه (١) مما يقابض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع : (ورهن المدبر لإبطال لتدبيره على الأقوى) ، لأنه من الصيغ الجائزة فإذا تعقبه ما ينافي أبطله ، لكونه رجوعا (٢) إذ لا يتم المقصود من عقد الرهن إلا بالرجوع . وقيل : لا يبطل به (٣) لأن الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ، ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي (٤) بمجرده ، بل بالتصرف . وحيثند (٥) فيكون التدبير مراعي بفكه (٦) فيستقر (٧) ، أو يأخذه (٨) في الدين فيبطل (٩) ، واستحسنه في الدروس (ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الراهن مسلماً ، أو المرتهن (١٠)) وإن وضعها على يد ذمي ، لأن يد الوديع كيد المستودع ، خلافاً للشيخ

(١) أى الرهن :

(٢) عن التدبير .

(٣) مرجع الضمير (الرهن) والفاعل في يبطل (التدبير) أى لا يبطل التدبير بالرهن .

(٤) أى التنافي بين التدبير والرهن .

(٥) أى حين جعل العبد المدبر رهناً .

(٦) أى بفلك الرهن ،

(٧) أى يستقر التدبير بعد فلك الرهن .

(٨) مرجع الضمير «المدبر» والفاعل في يأخذه (المرتهن) .

(٩) أى التدبير .

(١٠) أى ان كان المرتهن مسلماً لا يصح رهن الخمر والخنزير عنده . هذا في صورة كون الراهن ذميًّا ، سواء وضع الذي الرهن عند ذمي آخر وديعة ، أو عند نفس المرتهن .

حيث أجازه كذلك (١) ، محتاجاً بأن حق الوفاء إلى السديمي فيصح ، كاً لو باعها وأوفاه ثمنها . والفرق واضح (٢) ، (ولا رهن الخر مطلقاً) من مسلم وكافر ، عند مسلم وكافر ، إذ لا شبهة في عدم ملكه ، (ولو رهن ما لا يملك) الراهن[ُ] وهو ملوك لغيره (وقف على الإجازة) من مالكه فإن أجازه صح على أشهر الأقوال من كون عقد الفضولي موقوفاً مطلقاً (٣) وإن رده بطل .

(ولو استعار للرهن صح) ثم إن سوغ له المالك الراهن كيف شاء جاز مطلقاً (٤) ، وإن أطلق في جوازه (٥) فيتغىير (٦) كاً لو عم (٧)

(١) أي إذا وضع الرهن عند المرهن المسلم لكن في يد ذمي ، لتعلق حق الاستيفاء إلى الوديعي النسيبي حينئذ .

(٢) أي الفرق بين رهن الخمر والخنزير في عدم جوازه وإن كان عند ودعي ذمي ، وبين بيع الخمر والخنزير واداء دين المسلم من ثمنها واضح . إذ يد النسيبي الوديعي في الأول كيد المسلم في التسلط على البيع والاستيفاء وهو منوع منه ، بخلاف الصورة الثانية ، فإن البيع فيها جائز للذمي ، وللمسلم استيفاء طلبه من الثمن .

(٣) أي في جميع العقود من غير اختصاص له بالرهن ، فالعقد صحيح لكنه موقوف على الإجازة .

(٤) بأي مبلغ كان الرهن ، وبأية مدة كانت .

(٥) أي جواز الرهن كيف شاء .

(٦) أي يكون خيراً على الرهن كيف شاء .

(٧) أي المغير .

أو المنع (١) للغدر (٢) قولان ، اختار أولها (٣) في السرور ، وعلى الثاني (٤) فلا بد من ذكر قدر الدين ، وجنسه ، ووصفه ، وحلوله أو تأجيله ، وقدر الأجل ، فإن تخطى حينئذ كان فضوليا ، إلا أن يرهن على الأقل فيجوز بطريق أولى ، ويجوز الرجوع في العارية ما لم ترهن عملا بالأصل (٥) .

(وتلزم (٦) بعقد الرهن) فليس للمغير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وإن جاز له مطالبة الراهن بالفلك عند الحلول ثم إن فكه ورده تماماً برمء ، (ويضمون الراهن لو تلف) وإن كان بغیر تفريط ، (أوبيع) بعلمه إن كان مثلياً ، وقيمة يوم التلف إن كان قيمها .

هذا إذا كان التلف بعد الرهن ، أما قبله فالآقوى أنه كغيره من الأعيان المعاشرة ، وعلى تقدير بيعه فاللازم مالكه ثمنه إن يبع بشمن المثل ، ولو بيع بأزيد فله (٧) المطالبه بما بيع به .

(ويصح رهن الأرض الخراجية) كالمتوححة عنوة ، والتي صالح الإمام عليه الصلاة والسلام أهلتها على أن تكون ملكاً للمسلمين ، وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها (تبعاً للأبنية والشجر) ، لا منفردة .

(١) أي المنع من التخيير كيف شاء.

(٢) أي للغدر على المغير لورهن المستعير الملك، كيف شاء.

(٣) وهو التخيير كيف شاء.

(٤) وهو المنع من التخيير كيف شاء.

(٥) وهو الاستصحاب ، لأن العارية من العقود الجائزه .

(٦) أي العارية .

(٧) أي فلم يغير .

(ولا رهن الطير في الهواء) لعدم إمكان قبضه ، ولو لم يشترطه (١) أمكن الجواز ، لإمكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه ، (إلا إذا اعتقد) عوده ، كالحمام الأهلي فيصح لإمكان قبضه عادة ، (ولا السمل في الماء إلا إذا كان مخصوصاً مشاهداً) بحيث لا يتغير قبضه عادة ، ويمكن العلم به ، (ولا رهن المصحف عند الكافر ، أو العبد المسلم) لاقتضاءه الاستيلاء عليها ، والسبيل (٢) على بعض الوجوه ببيع ونحوه ، (إلا أن يوضعا على يد مسلم) ، لاتفاق السبيل بذلك ، وإن لم يشترط بيعه للمسلم لأنه حينئذ لا يستحق الإستيفاء من قيمته إلا ببيع المالك ، أو من يأمره أو الحاكم مع تعذرها ، ومثله لا يعد سبيلاً لتحققه وإن لم يكن هناك رهن (ولا زهن الوقف) لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع ، وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب أن يُشتري بثمنه ملكاً يكون وفقاً فلا يتوجه الإستيفاء منه مطلقاً (٣) . نعم لو قيل بعدم وجوب إقامة بذلك أمكن رهنه حيث يجوز بيعه (٤) ، (ويصح الرهن في زمن الخيار) لثبت التّن في الذمة وإن لم يكن (٥) مستقرأً (وإن كان) الخيار (للبائع ، لاتفاق المبيع) إلى ملك المشتري (بالعقد على الأقوى) ، لأن صحة البيع تقتضي ترتب أثره ، ولأن سبب الملك هو العقد فلا يختلف عنده المسبب (٦) ، وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله إلى ملك المشتري فإذا كان الخيار للبائع ،

(١) أي القبض.

(٢) عطفاً على (لاقتضائه) أي لاقتضاء الرهن السبيل :

(٣) بأي وجه من الوجوه .

(٤) كما إذا آلت أمره إلى الخراب ، أو انتهى موضوع الوقف :

(٥) أي البيع .

(٦) وهو تصرف المالك في ملكه كيف شاء .

أو لها لا يصح الرهن على المُثُن قبل انقضائه (١) .

(ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة) ، لأنه لم يخرج بها (٢) عن الملك ، وإن وجب قتله ، لأنه حينئذ كرهن المريض الميؤوس من برته ولو كان امرأة ، أو ملِيئاً فالأمر أوضح ، لعدم قتلها مطلقاً (٣) ، وقبول توبته (٤) ، (والجاني (٥) مطلقاً) عمداً وخطأ ، لبقاء المالية وإن استحق العامد القتل ، وجلواز العفو . ثم إن قتل بطل الرهن . وإن فداء مولاه أو عن الولي بي رهناً ، ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة ، وفي كون رهن المولى له في الخطأ التزاماً بالفداء وجهان كالبيع (٦) (فإن عجز المولى عن فكه قدّمت الجنائية) لسبقها (٧) ، ولتعلق حق المجنى عليه بالرقبة ، ومن ثم لو مات الجاني لم يُلزم السيد (٨) بخلاف المرتهن فإن حقه لا ينحصر فيها (٩) ،

(١) اي قبل انقضاء الخيار ، اذا كان الخيار للبائع .

(٢) الظاهر : ارجاع الضمير الى (الارتداد) باعتبار معنى (الردة) .

(٣) لا في الارتداد الفطري ولا في الملي .

(٤) اي المرتد الملي اذا كان رجلاً .

(٥) اي ويصح رهن العبد الجاني .

(٦) كما في القتل الخطائي فإنه لو باع المولى عبده الجاني خطاء فهو دليل على التزامه بالفداء .

(٧) اي لتقدم حق المجنى عليه على حق الرهن .

(٨) اي لم يلزم السيد باعطاً بدل الجاني ، لتعلق الحق بشخص العبد الجاني

(٩) الظاهر أن مرجع الضمير (الرقبة) المذكورة في عبارة الشارح .

فالمعنى أن المرتهن إذا تذرع عليه تحصيل حقه فله استرقاء العبد من غير انحصر حقه في العهد ، بل له الرجوع الى الراهن ، ولا يسقط حقه إذا مات العبد المرهون

بل تشركها (١) ذمة الراهن ، (ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الأجل) بمحض لا يمكن إصلاحه كتجفيف العنب ، والرطب (فليشرط بيته ، ورهن ثمنه) فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا ، فإن امتنع منه رفع المرهون أمره إلى الحاكم لبيعته ، أو يأمر به (٢) ، فإن تعذر جاز له البيع ، دفعاً للضرر ، والخرج .

(ولو أطلق (٣)) الراهن ولم يشرط بيته ، ولا عدمه (حل عليه (٤)) جمعاً بين الحقين (٥) مع كونه (٦) حالة الراهن صالحأ له . وقبل : يبطل ، لعدم اقتضاء الإطلاق البيع ، وعدم صلاحيته ، لكونه (٧)

(١) مرجع الضمير (الرقبة) : أي تشرك ذمة الراهن في الرقبة في كونها مورداً للحق أيضاً .

(٢) مرجع الضمير البيع فالمعني أن الحاكم يأمر المرهون أو غيره ببيع المرهون حتى يستوفي ديته .

و فعل المضارع وهو (يأمره) منصوب هنا لكونه عطفاً على (لبيعته الحاكم) (٣) أي فيما يسرع اليه الفساد قبل الأجل .

(٤) أي على بيته وجعل الثمن رهنا .

(٥) وهما : حق الراهن ، وحق المرهون : أما حق الراهن فيحتمل أن يكون فيما يقدمه رهنا للمرهون ، فان من حق الراهن قبول المرهون الرهن اذا كان الرهن جاماً لشروط الرهن .

وأما حق المرهون فعلوم : وهو استيفاء حقه .

(٦) أي ما يوضع رهنا .

(٧) أي ما يوضع رهنا فهو على الدوام . وما يتسرع الى الفساد في قوة الحالك .

رهناً على الدوام ، فهو في قوة المالك وهو (١) ضعيف ، لكونه عند العقد مالا تاماً وحكم الشارع يبيّنه على تقدير امتناعه منه صياغة "للمال جائز" (٢) ، لفساده (٣) ، واحترز بقوله : قبل الأجل ، عملاً لو كان لا يفسد إلا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله (٤) فإنه لا يمنع ، وكذا لو كان الدين حالاً ، لإمكان حصول المقصود منه ، ويجب على المرهن السعي على بيعه بأحد (٥) الوجوه ، فإن ترك مع إمكانه (٦) ضمن ، إلا أن ينهى المالك فينفي الضمان ، ولو أمكن إصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون إذنه ، ومؤنة إصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان .

(وأما المتعاقدان : فيشترط فيها الكمال)

بالبلوغ ، والعقل ، والرشد ، والاختيار ، (وجواز التصرف)
يرفع الحجر عنها في التصرف المالي ، (ويصبح رهن مال الطفل للمصلحة)
كما إذا افتقر إلى الاستدامة لنفقة ، وإصلاح عقاره ، ولم يكن بيع شيء

(١) هذا رد من الشارح (ره) .

(٢) مرفوع خبر للمبتدأ وهو قوله : (وحكم الشارع) أي حكم الشارع ماضٍ في بيته .

(٣) أي لأن المبيع يفسد فيها بعد ، فاللام تعليل لجواز حكم الشارع بيده .

(٤) أي (قبل الفساد) .

(٥) من الشرط ، والاطلاق ، وبعد الأجل هذا إذا كان الرهن مما يتسارع إليه الفساد .

(٦) أي البيع .

من ماله أعود (١) ، أو لم يكن وتوقفت (٢) على الرهن ، ويجب كونه (٣) على يد ثقة يجوز (٤) إيداعه منه ، (و) كذا يصبح (أخذ الرهن له (٥) ، كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة ، أو خيف على ماله من غرّق ، أو نهب) . والمراد بالصحة هنا (٦) الجواز بالمعنى الأعم . والمقصود منه الوجوب ، ويعتبر كون الرهن مساوياً للحق ، أو زائداً عليه ليكون استيفاؤه منه ، وكونه بيد الولي ، أو يد عدل ليتم التوثق ، والإشهاد (٧) على الحق لمن يثبت به عند الحاجة إليه عادة . فلو أخل بعض هذه ضمن مع الإمكان .

(ولو تعذر الرهن هنا) وهو في موضع الحرف على ماله (أفرض من ثقة عدل غالباً) هكذا (٨) اتفقت النسخ ، والجمع بين العدل والثقة تأكيد ، أو حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيراً في الأخبار (٩)

(١) اي انفع .

(٢) اي الاستدامة .

(٣) اي الرهن .

(٤) الجملة مجرورة محلاً صفة لـ (ثقة) : اي يجوز ايداع الرهن عنده .

(٥) اي للطفل .

(٦) اي في مسألتنا هذه تكون الصحة بمعناها الأعم من الوجوب والاباحة لا الاخص الذي هي الاباحة ، لأنه قد يجب ايداع مال الطفل ، أو رهنه كما هنا .

(٧) بالرفع عطف على (ويعتبر) اي ويعتبر الاشهاد على الحق .

(٨) اي قيد (غالباً) في جميع النسخ موجود ، لكنه غير لازم ، لعدم الاحتياج إليه ، لأن إقراض المال يلزم أن يكون إلى عدل في جميع الحالات . فالقيد زائد .

(٩) الوسائل - كتاب القضاء - أحكام القضاء - باب ١١ الحديث ٤ - ٥ .

وكلام (١) الأصحاب مختبرا (٢) لما هو أعم منه ، ووصف الغلبة للتتبّع على أن العدالة لا تعتبر في نفس الأمر ، ولا في الدوام ، لأن عروض الذنب ليس يقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات ، والمعتبر وجودها غالباً .

(وأما الحق فيشترط ثبوته في الذمة)

أي استحقاقه فيها وإن لم يكن مستقرأ (كالقرض (٣) وثمن المبيع) ولو في زمن الخيار ، (والديبة بعد استقرار الجنائية) وهو انتهاء إلى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله (٤) ، لأن ما حصل بها (٥) في معرض الزوال بالانتقال إلى غيره (٦) . ثم إن كانت حالة ، أو لازمة للجنائي كشيء العمد جاز الرهن عليها (٧) مطلقاً (٨) ، (وفي الخطأ) الخص لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول ، لأن المستحق عليه غير معلوم (٩) ،

(١) بالخبر عطفاً على الأخبار .

(٢) بالنصب حال لفاعل (حاول) الذي هو ضمير المصنف (ره) .

(٣) مثال لثبت الحق في الذمة .

(٤) أي لا قبل الانتهاء إلى ذلك الحد .

(٥) أي بالجنائية .

(٦) أي غير الحد الذي وصل إليه .

(٧) أي على الديبة .

(٨) أي بعد الحلول وقبله .

(٩) إذ تكون دية قتل الخطاء على العاقلة الموجودين عند حلول الديبة . ووقت حلولها بعد انقضائه ثلاث سنوات حسب المقرر الشرعي .

اذن لا يمكن التعجيل في اخذ الرهن من الموجودين حال وقوع الجنائية .

إذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجعماً للشراط بخلاف الدين المؤجل ، لاستقرار الحق المستحق عليه .
ويجوز الرهن (عند الحلول على قسطه) وهو الثالث بعد حاول كل حول من الثلاثة .

(ومال الكتابة (١) وإن كانت مشروطة على الأقرب) لأنها لازمة للمكاتب (٢) مطلقاً (٣) على الأصح . والقول الآخر أن المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز (٤) نفسه ، فلا يصح الرهن على مالها (٥) ، لانفاء فائدته (٦) إذ له إسقاطه (٧) متى شاء .
وهو على تقدير تسليمه (٨) غير مانع منه كالرهن على الثن في مدة الخيار .

وفي قول ثالث : أن المشروطة جائزة من الطرفين ، والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ، ويتجه (٩) عدم صحة الرهن أيضاً كالسابق (١٠) .

(١) أي ويجوز الرهن على مال الكتابة .

(٢) بالفتح المراد منه (العبد) .

(٣) سواء كانت الكتابة مشروطة أم مطلقة .

(٤) كما لو قلل العبد من طعامه حتى ضعف ولم يقو على العمل .

(٥) بكسر اللام ، ومرجع الضمير الكتابة .

(٦) أي الرهن .

(٧) أي مال الكتابة .

(٨) أي على تقدير تسليم أن عقد الكتابة جائز .

(٩) في نسخة « يتوجه » .

(١٠) وهو القول الثاني القائل بعدم جواز الرهن في مال الكتابة المشروطة .

(ومال (١) الجعالة بعد الرد) ، ثبوته في النمة (٢) حينئذ (لا قبله (٣)) وإن شرع فيه (٤) لأنـه لا يستحق شيئاً منه إلا بثامـه (٥) وقيل : يجوز بعد الشروع ، لأنـه يقول إلى التزوم كالثمن في مدة الخيار ، وهو ضعيف . والفرق واضح ، لأنـالبيع يكفي في لزومـه لبقاءـه على حالـه فتنقضي المدة ، والأصل عدم الفسخ عكسـ الجعالة (٦) .

(ولابد من إمكان استيفاء الحق من الرهن) لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به (فلا يصحـ الرهن على منفعةـ المؤجرـ عينـه مدةـ معينة) ، لأنـ تلكـ المنفعةـ الخاصةـ لا يمكنـ استيفاؤـها إلاـ منـ العـينـ المـخصوصـةـ حتىـ لوـ تعذرـ الاستيفـاءـ منهاـ بـموـتـ وـنـحـوهـ بـطـلـتـ الإـجـارـةـ ، (فـلوـ آجـرـهـ فيـ النـمـةـ جـازـ) كـماـ لوـ استـأجـرـهـ عـلـىـ تـحـصـيلـ خـيـاطـةـ ثـوـبـ بـنـفـسـهـ أوـ بـغـيرـهـ ، لـامـكـانـ استـيـفاءـهاـ حـيـنـئـذـ منـ الرـهـنـ ، فـإـنـ الـواـجـبـ تـحـصـيلـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ أيـ وـجـهـ اـنـفـقـ ، (وـتـصـحـ زـيـادـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ الرـهـنـ) فـإـذـاـ استـوـفـ الرـهـنـ بـنـيـةـ الـبـاـيـ مـتـعـلـقاـ بـذـمـتـهـ (٧) ، (وـزـيـادـةـ الرـهـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ) وـفـائـدـهـ سـعـةـ الـوـثـيقـةـ ، وـمـنـ الـراـهـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـجـمـوعـ فـيـكـونـ باـعـثـاـ عـلـىـ الـوـفـاءـ ، لـامـكـانـ تـلـفـ بـعـضـهـ فـيـقـ الـبـاـيـ حـافـظـاـ لـلـدـيـنـ .

(١) ايـ وـيـجـوزـ الرـهـنـ فـيـ مـالـ الجـعـالـةـ .

(٢) ايـ فـيـ ذـمـةـ الـمـجـاعـيلـ حـيـنـ ردـ العـاـمـلـ الضـالـةـ وـأـوـصـلـهـ إـلـىـ مـالـكـهاـ .

(٣) لاـقـلـ الرـدـ .

(٤) ايـ فـيـ الـعـمـلـ .

(٥) ايـ بـثـامـ الـعـمـلـ .

(٦) فـإـنـ فـيـ الـجـعـالـةـ لـابـدـ مـنـ الـعـمـلـ ، فـلوـ تـرـكـ الـعـمـلـ فـيـ الـاـنـتـاءـ لاـيـسـتـحـقـ الـعـاـمـلـ شـيـطاـ مـنـ الـمـجـاعـيلـ .

(٧) ايـ الـراـهـنـ الـدـيـنـ .

(وأما اللواحق فسائل) :

الأولى — (إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله) على ما ذكره جماعة منهم العلامة ، لأن الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها (١) على نفسه فيلزم من جهةه .

(ويضعف بأن المشروط في اللازم (٢) يؤثر جواز الفسخ لو أخل بالشرط ، لا وجوب (٣) الشرط) كما تقدم من أن المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزًا عند المصنف وجماعة ، فحينئذ (٤) إنما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد ، وذلك (٥) لا يتم في عقد الرهن ، لأنه (٦) دفع ضرر بضرر أقوى (٧) ، وإنما تظهر الفائدة (٨) فيما لو كان الراهن قد شرطها (٩) في العقد اللازم كبيع (فحينئذ لفسخ)

(١) اي الوكالة .

(٢) اي في العقد اللازم .

(٣) اي لا أن الشرط موجب لوجوب المشروط .

(٤) اي حين يقلبه جائزًا .

(٥) اي تسلط المرتهن على فسخ العقد لا يترتب عليه فائدة للمرتهن ، بل فيه ضرر عليه ، لزوال وكالته . فإذا دفع هذا الضرر عن نفسه بفسخ العقد يتوجه عليه ضرر أشد وهو فوات الرهن الذي كان وثيقة عنده عن الدين .

(٦) وهو فسخ عقد الرهن ، فلازم ذهاب الرهن عليه فيلزم أن يكون دفع الفاسد بالأفسد .

(٧) وهو ذهاب الرهن عليه .

(٨) اي فائدة شرط الوكالة .

(٩) اي الوكالة .

الراهن (الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط (١) بالرهن) ، والوكالة (إن كان) هناك بيع مشروط فيه ذلك (٢) ، وإلا (٣) فات الشرط على المرتهن بغيرفائدة .

ويشكل بما تقدم (٤) من وجوب الوفاء بالشرط ، عملاً بمقتضى الأمر (٥) ، خصوصاً في ما يكون العقد المشروط فيه كافياً في تتحققه (٦) كالوكالة (٧) على ما حققه (٨) ،

(١) هذه هي فائدة اشتراط الوكالة في المقد ، بخلاف ما اذا كان اشتراط الوكالة في متن عقد الرهن ، فإنه لا يفيد فسخاً ، حيث إن المرتهن لا يقدم على فسخ عقد الرهن ، لتضرره بذلك وهو المuber عنه بدفع الفاسد بالافسد .
 (٢) اي الرهن والوكالة .

(٣) اي وان لم يفسخ المرتهن العقد المشروط فيه الوكالة فات على المرتهن شرط الوكالة على كل حال ، من دون فائدة .

(٤) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٥) وهو قوله تعالى : «أوْفُوا بِمَا عَمِلُوكُمْ» فإن الأمر بالوفاء بالعقد يستلزم الوفاء بالشرط .

(٦) اي في تحقق الشرط وهو شرط النتيجة ، فإن الوكالة هنا - اي في شرط النتيجة كقول البائع : بعثك هذا بهذا بشرط أن أكون وكيلك على كذا - لاحتاج إلى صيغة أخرى ، ل تمامية الوكالة بمجرد العقد .

بخلاف ما اذا كانت الوكالة شرط فعل كقول البائع : بعثك هذا بهذا بشرط أن أو كيلك في كذا ، لعدم تحقق الوكالة في هذه الصورة الا بانشاء صيغة أخرى مستقلة .

(٧) اي كشرط الوكالة .

(٨) في كتاب المتأجر في خيار الاشتراط ج ٣ ص ٥٠٧ .

المصنف من أنه (١) يصير كجزء من الإيجاب والقبول يلزم (٢)
حيث يلزمان .

ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك (٣)
خصوصا هنا (٤) ، فإن فسخ المشروط فيه وهو الرهن إذا لم يكن
في بيع (٥) لا يتوجه (٦) ، لأنه يزيد ضرراً فلا يؤثر فسخه (٧) لما (٨)
وإن كانت جائزة بحسب أصلها ، لأنها قد صارت لازمة بشرطها
في اللازم (٩) على ذلك الوجه (١٠) .

(الثانية) - يجوز للمرتهن ابتعاده (١١) من نفسه إذا كان وكيلًا
في البيع ، ويتولى طرف العقد ، لأن الغرض بيعه بشمن المثل وهو (١٢)

(١) أي شرط النتيجة .

(٢) أي الشرط .

(٣) أي لازم .

(٤) أي في شرط النتيجة .

(٥) وهو المعتبر عنه بالعقد اللازم .

(٦) أي الفسخ لا يتوجه ، لأنه يزيد ضرراً آخر الذي هو أقوى من فسخ
العقد .

(٧) أي فسخ المرتهن ،

(٨) أي للوكالة وإن كانت جائزة بحسب أصلها .

(٩) أي في العقد اللازم .

(١٠) وهو شرط النتيجة .

(١١) أي شراء الرهن .

(١٢) أي بيعه لنفسه .

حاصل ، وخصوصية المشتري ملغاً حيث لم يتعرض (١) لها . وربما قيل بالمنع ، لأن ظاهر الوكالة لا يتناوله (٢) ، وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق أولى . وقيل : لا (وهو مقدم به على الغرماء) حيا كان الراهن أم ميتا ، مفلاًساً كان أم لا ، لسبق تعلق حقه ، (ولو أعز) الرهن ولم يف بالدين (ضرب (٣) بالباقي) مع الغرماء على نسبته (٤) .

(الثالثة) - لا يجوز لأحد هما التصرف فيه) باتفاق ، ولا نقل ملك ، ولا غيرهما إذا لم يكن المرتهن وكيلًا ، وإلا جاز له التصرف بالبيع والاستئفاء خاصة كما مر ، (ولو كان له نفع) كالذابة ، والدار (أجر) باتفاقها ، وإلا (٥) آجره الحاكم .

وفي كون الأجرة رهناً كالأصل قولان كما في الماء المتجدد مطلقاً (٦) .
 (ولو احتاج إلى مؤنة) كما إذا كان حيواناً (فعل الراهن) مؤنته لأنه المالك ، فإن كان في يد المرتهن وبذله الراهن أو أمره بها ، أنفق ورجع بما غرم ، وإن استأذنه ، فإن امتنع (٧) ، أو تعذر إستئذنه لغيبة أو نحرها ، رفع أمره إلى الحاكم ، فإن تعذر أنفق هو بنية الرجوع ، وأشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجوع (٨) ، فإن لم يُشهد فالأقوى قبول قوله

(١) أي الراهن لم يتعرض خصوصية المشتري في متن العقد .

(٢) وهو بيعه لنفسه .

(٣) أي ساهم المرتهن بباقي الدين مع بقية الغرماء .

(٤) كما سبق في كتاب الدين الجزء الرابع من طبعتنا الجديدة ص ٨١ .

(٥) أي وان لم يتفق الراهن والمرتهن على الايجار .

(٦) سواء امكن فصله كالشعر والوبر أم لا ، كالسمن ، والطبل ، والعرض

(٧) أي الراهن .

(٨) أي المرتهن على الراهن بما غرم على الرهن .

في قَدَرِ المَعْرُوفِ مِنْهُ بِيْمِينِهِ ، وَرُجُوعُهُ (١) بِهِ .

(وَلَوْ انتَفَعَ الْمَرْتَهِنَ بِهِ (٢) بِإِذْنِهِ) عَلَى وَجْهِ الْمَوْضُعِ ، أَوْ بِدُونِهِ مَعَ الْإِثْمِ (لِزْمِهِ الْأَجْرَةِ) ، أَوْ عَوْضِ الْمُأْخُوذِ كَالْبَنِ ، (وَنَقَاصًا (٣)) وَرَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ . وَقِيلَ : تَكُونُ النَّفَقَةُ فِي مَقَابِلَةِ الرَّكْوبِ وَالْبَنِ مُطْلَقًا (٤) ، اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَةِ (٥) حَلَتْ عَلَى الإِذْنِ فِي التَّصْرِيفِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ تَساوِيِ الْحَقَّيْنِ (٦) ، وَرَجُحَ فِي الدَّرُوسِ جُوازَ الْإِنْفَاقِ بِمَا يُخَافُ فَوْتُهُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدِ تَعْذِيرِ اسْتِئْذَانِهِ ، وَاسْتِئْذَانِ الْحَامِ . وَهُوَ حَسَنٌ .

(الْرَّابِعَةُ - يُحُوزُ لِلْمَرْتَهِنِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِسْتِيَّاءِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا (لَوْ خَافَ جَحْودُ الْوَارِثِ) ، وَلَا يَبْنَةُ لَهُ عَلَى الْحَقِّ (إِذَا القُولُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ بِيْمِينِهِ فِي عَدْمِ الدِّينِ ، وَعَدْمِ الرَّهْنِ) لَوْ ادْعَى الْمَرْتَهِنُ الدِّينَ

(١) بِالرُّفْعِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : قَبْوِلُ قَوْلِهِ، أَيْ وَالْأَقْوَى رِجُوعُ الْمَرْتَهِنِ فِي قَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَمَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي بِهِ (الْقَدَرُ الْمَغْرُوفُ مِنَ الْإِنْفَاقِ) .

(٢) أَيْ بِالْرَّهْنِ .

(٣) أَيْ يَقَاصُ كُلُّ مِنَ الْرَّاهِنِ وَالْمَرْتَهِنِ فِيمَا زَادَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْمَرْتَهِنِ أَكْثَرُ مَا انتَفَعَ بِهِ فَقَاصُ الْمَرْتَهِنِ الْرَّاهِنُ فِيهِ يَسَاوِي مَا انتَفَعَ بِهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْرَّاهِنِ بِالْزَّائِدِ مَا انْفَقَ .
وَإِنْ كَانَ الْإِنْفَاقُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَرْتَهِنِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْفَاقِ قَاصُ الْرَّاهِنِ الْمَرْتَهِنُ بِمَا يَسَاوِي الْإِنْفَاقِ ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالْزَّائِدِ مَا انتَفَعَ بِهِ ، وَالتَّقَاصُ هُنَا يَكُونُ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ .

(٤) سَوَاء زَادَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَمْ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْإِنْفَاقِ .

(٥) الْوَسَائِلُ كِتَابُ الرَّهْنِ بَابُ ١٢ :

(٦) وَهُمَا : حَقُّ الْرَّاهِنِ فِي الْإِنْفَاقِ الزَّائِدِ ، وَحَقُّ الْمَرْتَهِنِ فِي الْإِنْفَاقِ .

والرهن . والمرجع في الخوف إلى القرائن الموجبة للظن الغالب بمحوده (١) ، وكذا يجوز له ذلك (٢) لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ، ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له (٣) الاستقلال بدون إذنه ، ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه (٤) إلى العين لو اعترف ، لعدم التضرر بالعين الصادق وإن كان تركه تعظيم الله أولى .

(الخامسة - لو باع أحدهما بدون إذن (٥) (توقف على إجازة الآخر) ، فإن كان البائع الراهن بإذن المرتهن ، أو إجازته بطل الرهن من العين والثمن ، إلا أن يشرط كون الثمن رهنآ ، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً فيلزم الشرط ، وإن كان البائع المرتهن كذلك بفي الثمن رهنآ وليس له التصرف فيه إذا كان حقه مؤجلاً إلى أن يحل .

ثم إن وافقه (٦) جنساً ووصفاً صحيحاً ، وإلا (٧) كان كالرهن .
(وكذا عتق الراهن) يتوقف على إجازة المرتهن فيبطل (٨) بردَّه .

(١) أي الوارد .

(٢) أي الاستقلال بالاستيفاء .

(٣) أي للمرتهن .

(٤) أي المرتهن .

(٥) أي إذن الآخر .

(٦) أي وافق الثمنُ جنسَ الرهن ووصفه .

(٧) أي وإن لم يوافق الثمنُ الرهنَ المبيع جنساً ووصفاً كان كالرهن في احتياجه إلى البيع .

(٨) أي العتق برد المرتهن . فرجع الضمير في بردَّه (المرتهن) .

ويلزم بإجازته ، أو سكوته إلى (١) أن فك الرهن بأحد أسبابه . وقيل : يقع العتق باطلًا بدون الإذن السابق (٢) ، نظرًا إلى كونه لا يقع موقوفاً (لا) إذا اعتقد (المرتهن) فإن العتق يقع باطلًا قطعًا متى لم يسبق الإذن (٣) ، إذ لا يُعتَدُ إلا في ملك (٤) ، ولو سبق (٥) وكان العتق عن الراهن ، أو مطلقاً (٦) صحيح ، ولو كان عن المرتهن صحيح أيضًا ، وينتقل ملكه إلى المعتقد قبل إيقاع الصيغة المقرنة بالإذن كغيره (٧) من المأذونين فيه .

(ولو وطأها الراهن) بإذن المرتهن ، أو بدونه وإن فعل محظوظاً (صارت مستولدة مع الإحتجال) ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالرهن وإن مُتسع من التصرف فيها (وقد سبق) في شرائط البيع (جواز بيعها حينئذ (٨)) ، لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه (٩) .

(١) الجار متعلق بـ (سكوته) . فالمعنى أن السكوت من قبل المرتهن لا يوجب لزوم العتق مطلقاً ، بل إذا امتد إلى حين انفكاك الرهن بأحد أسبابه كإعطاء الراهن دينه ، أو تبرع أجنبى ، أو اسقط المرتهن حقه عن ذمة الراهن .

(٢) على العتق .

(٣) من الراهن .

(٤) وهنا ليس ملكاً للمرتهن .

(٥) أي الإذن .

(٦) أي للقربة المطلقة ، من دون أن يوجهه عن شخص معين .

(٧) أي كغير المرتهن من المأذونين في العتق .

(٨) أي حين وطأها بغير إذن وحلت من الراهن .

(٩) هذا من الموارد المستثنات من (منع بيع أم الولد) .

وقيل : يمنع مطلقاً (١) ، للنهي عن بيع أمهات الأولاد (٢) المتناول . باطلاقه هذا الفرد ، وفصل ثالث بإعسار الراهن فتبايع ، وبسارة فتزمه القيمة تكون رهنا ، جمعاً بين الحفين (٣) . وللمصنف في بعض تفاصيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطشه بغير إذن المرتهن ، ومنعه مع وقوعه باذنه :

وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ، ولا بالحبل ، بل يمتنع البيع ما دام الولد حياً ، لأنه مانع طارئ ، فان مات بيعت للرهن (٤) لزوال المانع ، (ولو وطأها المرتهن فهو زان) ، لأنه وطاً أمة الغير بغير إذنه .

(فلان أكرهها فعليه العُشر إن كانت بكراء ، وإنلا) تكن بكراء (فنصفه) ، للرواية (٥) ، والشهرة . (وقيل : مهر المثل) ، لأنه عوض الوطء شرعاً . وللمصنف في بعض حواشيه قول بتخيير المالك بين الأمرين (٦) ، ويجب مع ذلك (٧) أرش البكاراة ، ولا يدخل (٨)

(١) اي يمنع البيع ، سواء كان الوطء عن اذن ام لا ، وسواء كان مع الاعسار ام مع البسارة .

(٢) اي الاماء التي ولد من موالين .

(٣) اي بين حق الراهن في ام ولده : وبين حق المرتهن في الرهن .

(٤) الجار متعلق بـ (بيعت) . فالمعنى أن جواز بيع الجارية هنا لاجل

الرهن اي بيعت لاجل الرهن .

(٥) الوسائل كتاب التكاح باب ٣٥ الحديث ١ .

(٦) اي بين العشر ، او نصفه ، وبين مهر المثل .

(٧) اي مع ما يأخذ من العشر ، او نصفه ، او مهر المثل .

(٨) اي الارش .

في المهر ، ولا العشر ، لأنَّه حق جنائية ، وعوضُ جزءٍ فائتٍ ، والمهر على التقديرين (١) عوض الوطاء .

ولا يشكل بأن البكاراة إذا أخذَ أرْشُهَا صارت ثياباً فينبغي أن يجِب مهر الثيب ، لأنَّه (٢) قد صدق وظُواها بكرأً وفوتَت منها جزءٌ فيجب عوض كل منها (٣) ، لأنَّ أحدهما (٤) عوض جزء ، والآخر (٥) ، عوض منفعة .

(وإن طاوته فلا شيء) ، لأنَّها بغي ولا مهر لبغي (٦) .
وفيه أنَّ الأمة لا تستحق المهر ، ولا تملكه فلا ينافي ثبوته (٧)
لسيدها مع كون النصر في ملكه بغير إذنه « ولا تَزِرُّ وَازِرَةً وَزِرَّاً
أَخْرَى (٨) ». والقول بثبوته عليه (٩) مطلقاً (١٠) أقوى ، مسافة
إلى أرش البكاراة كما مر (١١) . وقد تقدم مثله .

(١) وهو : البكاراة ، والثيوبية .

(٢) تعليل لعدم ورود الاشكال . والضمير هنا ضمير الشأن .

(٣) أي كل من الجزء الفائت ومن الوطاء .

(٤) وهو أرش البكاراة .

(٥) وهو المهر عوض الوطاء ،

(٦) أي الزانية .

(٧) أي ثبوت المهر لسيدها . فلا منافاة لهذه مع هذا الثبوت .

(٨) الانعام : الآية ١٦٤ .

(٩) أي على المرتهن .

(١٠) سواء طاوعت أم لا .

(١١) أي تفاوت قيمتها ما بين كونها باكرة وثيبة في ص ٨٥ .

(ال السادسة) - ال رهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق)
بأدائه ولو من متبرع غيره . وفي حكمه (١) ضمان الغير له مع قبول
الم رهن ، والحوالة به (٢) ، وإبراء الم رهن له منه . وفي حكمه (٣) الإقالة
المسقطة للثمن الم رهون به ، أو للم شمن (٤) المسلم فيه الم رهون به .
والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ، ولو خرج من بعضه (٥)
في خروج ال رهن أجمع ، أو بقائه كذلك (٦) ، أو بالنسبة أوجه .

ويظهر من العبارة بقاوئه أجمع ، وبه صرح في الدروس ، ولو شرط
كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الأول (٧) ، كما أنه لو جعله رهنا
على كل جزء منه فالثاني (٨) . وحيث يحكم بخروجه عن ال رهانة (فيفق

(١) اي وفي حكم الخروج عن ال رهن .

(٢) اي بالدين فيرجع الم رهن على الحال عليه .

(٣) اي وفي حكم الإبراء (الإقالة) المسقطة للحق الم رهن به . يعني أنه
لو بيع شيء ثم اراد ال بايع رهنا على ثمن المبيع فاعطى له ال رهن ، ثم اقال ال بايع
أو المشتري البيع فالإقالة هنا تسقط الثمن عن المشتري فيرفع موضوع ال رهن فيرجع
ال رهن الى المشتري .

(٤) اي وفي حق الإبراء (الإقالة) المسقطة للم شمن الم رهن به . يعني أنه
لو اسلف المشتري الثمن الى ال بايع واخذ رهنا على الم شمن المؤجل فاقال احدهما
الآخر ارفع موضوع ال رهن هنا ايضا ، لأن الإقالة مسقطة للم شمن المؤجل ، فيرجع
الثمن الى المشتري ، وال رهن على ال بايع .

(٥) اي من بعض ال رهن .

(٦) اي اجمع .

(٧) وهو خروج ال رهن اجمع .

(٨) وهو البقاء اجمع .

أمانة في يد المرهن) مالكية لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة ، لأنها مقبوض بإذنه وقد كان وثيقة وأمانة ، فإذا اتفق الأول (١) بقي الثاني (٢) ، ولو كان الخروج من الحق بإبراء المرهن من غير علم الراهن وجب عليه إعلامه به ، أو رد الرهن ، بخلاف ما إذا علم .

(ولو شرط كونه مبيعا عند الأجل بطل) الرهن والبيع ، لأن الرهن لا يؤقت ، والبيع لا يعلق ، (و) لو قبضه كذلك (٣) (ضمته (٤) بعد الأجل) ، لأنه حينئذ بيع فاسد ، وصحيحه مضمون ، ف fasadeh كذلك ، (لا قبله (٥)) ، لأنه حينئذ رهن فاسد ، وصحيحه غير مضمون fasadeh كذلك ، قاعدة (٦) مطردة . ولا فرق في ذلك (٧) بين علمها بالفساد ، وجهلها ، والتفريق (٨) .

(السابعة - يدخل النساء المتجدد المنفصل كالولد والثرة (في الرهن على الأقرب) ، بل قيل : إنه إجماع ، ولأن (٩) من شأن النساء تبعية

(١) وهي الوثاقة :

(٢) وهي الأمانة .

(٣) أي موقتا ومعلقا .

(٤) أي الرهن .

(٥) أي لا قبل الأجل .

(٦) وهي (ما يضمن بصريحه يضمن ب fasadeh) ، (وما لا يضمن ب fasadeh لا يضمن بصريحه) .

(٧) أي في بطلان البيع ، وضمان الرهن .

(٨) بأن علم أحدهما ، دون الآخر .

(٩) دليل ثان للدخول النساء في الرهن . والدليل الأول (الإجماع) .

الأصل ، (إلا مع شرط عدم الدخول) فلا إشكال حينئذ (١) في عدم دخوله ، عملا بالشرط ، كما أنه لو شرط دخوله ارتفع الإشكال (٢). وقيل : لا يدخل بدونه (٣) للأصل ، ومنع الإجماع . والتبعة (٤) في الملك ، لا في مطلق الحكم . وهو أظهر ، ولو كان متصلة كالطول والسمن دخل إجماعا .

(الثامنة) - ينتقل حق الراهنة إلى الوارث بالموت) ، لأنه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ، ولأنه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي (٥) مما لم يُبْسِطْه المرتهن ، (لا الوكالة ، والوصية (٦)) لأنها إذن في التصرف يقتصر بها على من أذن له ، فإذا مات (٧) بطل (٨) كنظامه من الأعمال المشروطة ب مباشر معين (٩) ، (إلا مع الشرط)

(١) أي مع شرط عدم الدخول .

(٢) وهو اشكال دخول الماء في الرهن .

(٣) أي بدون الشرط .

(٤) بالرفع ، والواو استيفافية . فالمعنى أن ما افاده المستدل من تبعية الماء للأصل إنما هو في الملك فقط ، وأن الماء ملك مالك الأصل .

أما كون الماء تابعا للأصل في كل احكامه التي من جملتها الرهنية فممنوع .

(٥) أي الدين . فالمعنى أن الرهن باق ما دام الدين باقيا .

(٦) أي الوكالة والوصاية اللتان جائتا من قبل الراهن للمرتهن لا ينتقلان إلى وارث المرتهن بميته .

(٧) أي المأذون وهو المرتهن في المقام .

(٨) أي الأذن الصادر من الموكل والموصي . وهو الراهن في المقام .

(٩) كما في الاجير الذي شرط عليه المباشرة بنفسه .

بأن يكون (١) للوارث بعده (٢) ، أو لغيره فيلزم عملاً بالشرط .
 (وللراهن الامتناع من استئنان الوارث) وإن شرط له وكالة البيع
 والاستياء ، لأن الرضا (٣) بتسلیم (٤) المورث لا يقتضيه (٥) ولا اختلاف
 الاشخاص فيه (٦) (وبالعكس) للوارث (٧) الامتناع من استئنان الراهن
 عليه (٨) (فليتفقا على أمين) يضعانه تحت يده وإن لم يكن عدلاً ،
 لأن الحق لا يعودهما (٩) فيتقبلا برضاهما ، (وإلا) يتفقا (فالحاكم)
 يعين له عدلاً يقضيه لها ، وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إبقاءه
 في يد المرهن ، لأنه في القبض بمنزلة الوكيل تبطل بموت الموكل وإن كانت
 مشروطة في عقد لازم ، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون
 بمنزلة الوصي في الحفظ .

(التاسعة - لا يضمن المرهن) الرهن إذا تلف في يده ، (إلا ببعد
 أو تفريط (١٠)) ، ولا يسقط بتلفه شيءٍ من حق المرهن ، فإن تعددى

(١) أي أحدهما وهي الوصاية ، أو الوكالة .

(٢) أي بعد موت المرهن ،

(٣) أي رضا الراهن .

(٤) أي تسلیم الراهن الرهن للمورث .

(٥) أي استئنان الوارث .

(٦) أي في الاستئنان .

(٧) أي وارث المرهن .

(٨) أي على الرهن .

(٩) أي لا يخرج عنها .

(١٠) وهو الانخلال في حفظ الشيء عن التلف ، أو السرقة ، أو عروض
 النقص ، خلافاً للتعددي فإنه إعمال شيءٍ موجب للنقص ، أو التلف .

فيه ، أو فرط ضمه (فتلزم قيمته يوم تلفه) إن كان قيمياً (على الأصح) ، لأنه (١) وقت الانتقال إلى القيمة ، والحق قبله (٢) كان منحصراً في العين وإن كانت مضمونة .

ومقابل الأصح اعتبار قيمة يوم القبض (٣) ، أو أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف ، أو من حين التلف إلى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب (٤) .

ويضعف بأنه قبل التفريط غير مضمون فكيف تعتبر قيمة فيه (٥) وبأن المطالبة (٦) لا دخل لها في ضمان القيمي (فالأقوى الأول (٧) مطلقاً (٨)) .

هذا إذا كان الاختلاف بسبب السوق ، أو نقص في العين غير مضمون ، أما لو نقصت العين بعد التفريط بـ زال ونحوه ، ثم تلف اعتبار أعلى القيم المنسوبة (٩) إلى العين من حين التفريط إلى التلف ، ولو كان مثلياً ضمه عثله إن وجد ، وإلا فقيمة المثل عند الأداء

(١) أي يوم التلف .

(٢) أي قبل التلف .

(٣) أي يوم قبض وثيقة الدين وهو الرهن .

(٤) في أنه يؤخذ باشـق الاحوال .

(٥) أي قبل التفريط .

(٦) أي مطالبة الراهن المرتهن بالقيمة لا دخل لها في الضمان ، لأن المرتهن كان ضامناً بمجرد التلف قبل المطالبة ، فلا معنى لكون المطالبة موجبة للضمان .

(٧) وهو ضمان يوم التلف ، لأنه وقت الانتقال .

(٨) سواء زادت قيمة عن يوم التلف أم نقصت .

(٩) بالجزء صفة القيمة .

على الأقوى ، لأن الواجب عنده إنما كان المثل وإن كان متعدرا ، وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة (١) ، بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقاً (٢) .

(ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن) ، لأنه المنكر ، والأصل برائته من الزائد . وقيل : الراهن (٣) ، نظراً إلى كون المرتهن صار خائناً بتغريبه فلا يقبل قوله .

ويضعف بأن قبول قوله من جهة إنكاره ، لا من حيث كونه أمنياً ، أو خائناً .

(العاشرة - لو اختلفا في) قَدَرَ (الحق المرهون به ، حلف الراهن على الأقرب) لأصالة عدم الزيادة ، وبراءة ذمته منها ، وأنه منكر ، وللرواية (٤) . وقيل : قول المرتهن استناداً إلى رواية (٥) ضعيفة ، (ولو اختلفا في الرهن والوديعة) بأن قال المالك : هو وديعة ، وقال الممسك : هو رهن (حلف المالك) لأصالة عدم الرهن ، وأنه منكر ، وللرواية (٦) الصحيحة .

وقيل : يخالف الممسك استناداً إلى رواية (٧) ضعيفة . وقيل :

(١) أي بسبب المطالبة ، فالباء سبيبة .

(٢) سواء طالب الراهن أم لا ، لأنه من ابتداء التلف فذمته مشغولة من حينه .

(٣) أي حلف الراهن .

(٤) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل كتاب الرهن باب ١٧ - الحديث ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ١ .

(٧) الوسائل كتاب الرهن باب ١٦ - الحديث ٣ .

الممسك إن اعترف له المالك بالدين ، والمالك إن أنكره (١) جمعاً بين الأخبار (٢) ، وللقرينة (٣) . وضعفُ المقابل (٤) يمنع من تخصيص الآخر (ولو اختلفا في عين الرهن) فقال : رهنتك العبد فقال : بل الجارية (حلف الراهن) خاصة (وبطلاً (٥)) ، لانفاء ما يدعى الرهن بإنكار المربت ، لأنه (٦) جائز من قبله فيبطل بإنكاره ، لو كان (٧) حقاً ، وانفاء (٨) ما يدعى المربت بحلف الراهن .

(ولو كان) الرهن (مشروطاً في عقد لازم تحالفاً) ، لأن إنكار المربت هنا يتعلق بحق الراهن حيث إنه يدعى عدم الوفاء بالشرط الذي

(١) أي الدين .

(٢) وهي الأخبار المختلفة التي ذكرت في كتاب الوسائل في أبواب الرهن باب ١٦ فراجع .

(٣) أي اعتراف المالك بالدين للممسك قرينة على أن العين في بد الممسك رهن فيقدم قول الممسك وهو المربت .

(٤) وهي الرواية الضعيفة التي دلت على تقديم قول الممسك لا تقاوم الصحيحة ولا تخصيصها . والرواية الصحيحة هي الرواية الواردة في تقديم قول المالك فيما إذا انكر كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٩٣ - فain للضعف من مقاومتها للصحيحة وتخصيصها .

(٥) أي (رهن العبد) لإنكار المربت ، و (رهن الجارية) بحلف الراهن .

(٦) أي الرهن ، فإذا انكر الرهن بطل فهو دليل لبطلان رهن العبد .

(٧) أي ما يدعى المالك وهو الراهن .

(٨) دليل لبطلان رهن الجارية الذي يدعى المربت .

هوركن من أركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف إلى تعين المثلث (١) لأن شرط الرهن من مكملاته فكل يدعى ثمنا غير ما يدعى الآخر فإذا تم فالراهن بطل الرهن ، وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه (٢) إن شاء ، ولم يمكن استدراكه (٣) كما لو مضى الوقت المحدود له (٤) . وقيل : يقدم قول الراهن كالأول (٥) .

(الحادية عشر - لو أدى (٦) ديناً وعَيْنَ به رهناً) بأن كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد المؤدي (٧) أحد الديون بخصوصه ليفك رهنا (فذاك) هو المتعين ، لأن مرجع التعيين إلى قصد المؤدي (٨) ، (وإن أطلق) ولم يسمُ أحددهما (٩) لفظاً لكن قصده

(١) كما لو قال المرتهن : يعني هذا بعشرة دنانير بشرط أن تكون الجارية رهنا :

وقال الراهن : بعثك هذا بعشرة دنانير بشرط أن يكون العبد رهنا ، فالاختلاف واقع في تعين المثلث ، لأن شرط رهن العبد ، او الجارية من مكملات المثلث

(٢) اي في الرهن :

(٣) اي الرهن المشروط في العقد .

(٤) اي للدين .

(٥) وهي الدعوى الأولى وهو (اختلاف الراهن والمرتهن في عين الرهن) في أنه يقدم قول الراهن .

(٦) اي في مقام وفاء الدين .

(٧) اي الدين المؤدي .

(٨) على صيغة الفاعل المراد منه الراهن .

(٩) اي أحد الديون .

(فتخالف في القصد) فادعى كل منها (١) قصد الدافع دينا غير الآخر (حلف الدافع) على ما ادعى قصدده ، لأن الاعتبار بقصده وهو أعلم به وإنما احتاج إلى البيان مع أن مرجع النزاع إلى قصد الدافع ، ودعوى الغريم العلم به غير معقول ، لإمكان اطلاقه عليه بإقرار القاصد ، ولو تختلفا فيما تلفظ بإرادته فكذلك (٢) . ويمكن ردّه (٣) إلى ما ذكره (٤) من التناقض في القصد ، إذ العبرة به (٥) ، واللفظ كاشف عنه .

(وكذا لو كان عليه دين خال) عن الرهن ، وآخر به رهن (فادعى الدفع عن المرهون به) ليفك الرهن ، وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع عينه ، لأن الاختلاف يرجع إلى قصده الذي لا يعلم إلا من قبله (٦) كالأول (٧) .

(١) الراهن والمرهون ، أو الدائن والمديون . فالاول يدعى أنه اراد باداء المبلغ الكذائي فله الرهن الفلاني ، والثاني يقول : إنك اردت غيره . فكل منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر .

(٢) اي حلف الدافع ايضاً كما كان الحلف للداعف في الصورة الاولى ، فالمعنى أنه لو تناقض الراهن والمرهون في الالفاظ الصادرة من الراهن .

فالراهن : تلفظت بـكذا وهو دال على الدين الفلاني .

وقال المرهون : تلفظت بـكذا الدال على دين غير الدين الذي يعينه الدائن .

(٣) اي رد التناقض فيما تلفظ به إلى التناقض في القصد حتى لا يحتاج إلى جعلها صورتين ،

(٤) اي المصنف .

(٥) اي بالقصد .

(٦) اي من قبل الراهن ،

(٧) وهو التناقض في القصد .

(الثانية عشر - او اختلفا فيما يباع به الرهن) فأراد المرهن بيعه بنقد ، والراهن بغیره (بيع بالنقد الغالب) ، سواء وافق مراد أحدهما أم خالفها ، والبائع المرهن إن كان وكيلًا (١) ، والغالب (٢) موافق لمراده ، أو رجع (٣) إلى الحق ، وإلا (٤) فالحاكم ، (فإن غالب نقدان بيع بمثابة الحق (٥) منها (٦) إن اتفق ، (فإن باینها (٧) عين الحكم) إن امسأنا من التعين .

وإطلاق الحكم بالرجوع إلى تعين الحكم يشمل ما لو كان أحدهما (٨)

(١) في البيع.

(٢) اي النقد الغالب ، (والواو) حالية .

فالمعني أن المرهن ببيع الرهن اذا كان وكيلًا في البيع والحال أن النقد الغالب يكون موافقاً لمراده ، اي ما يتطلب بيعه به ،

(٣) اي رجع المرهن الى الحق وهو رضاه ببيع بالنقد الغالب وان لم يكن موافقاً لمراده ، وهذا رجوع من المرهن الى الحق والاصياع وخضوع منه للشرع .

(٤) اي وان لم يكن نقد الغالب موافقاً لمراده ولم يكن وكيلًا في البيع تولى الحاكم بيع الرهن .

(٥) اي حق المرهن ،

(٦) اي من النقادين الغالبين .

(٧) اي بابن الدين ^٩ - وهو حق المرهن - النقادين الغالبين .

(٨) اي احد النقادين الغالبين اقرب الى الصرف الى الحق .

كما لو كان طلب المرهن (العملة الاجنبية) ، والنقد الغالب الدينار العراقي ، أو الريال الايراني .

فاذاكانت العملة الاجنبية اسهل صرفاً باحدهما كالدينار العراقي مثلاً تعين

أقرب إلى الصرف إلى الحق ، وعدهما (١) ، وفي الدروس : لو كان أحدهما - وعنى به (٢) المتباهين - أسهل صرفا إلى الحق تعين ، وهو حسن . وفي التحرير : لو بابناه (٣) بيع بأوفهما حظا (٤) . وهو أحسن ، فإنه ربما كان عسر الصرف أصلح للهالك (٥) وحيث يساع بغير مراده (٦) ينبغي مراعاة الحظ له كفирه (٧) من يلي عليه الحكم .

(١) أي عدم الأقربية إلى الصرف .

(٢) أي باحد التقددين الغالبين اللذين يباهنان الحق .


(٣) أي التقدان الغالبان بابنا الحق ، فرجع الضمير (الحق) .

(٤) أي استفادته ونفعه أكثر للراهن .


(٥) وهو الراهن .

(٦) أي مراد الراهن .

(٧) أي كفیر الراهن .



كِتابُ الْحَاجَةِ



كتاب الحجر (١)

(وأسبابه ستة) بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب ،
ولَا فَيْ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ مُفْرَقَةً فِي تضاعيفِ الْكِتَابِ ، كَالْحَجَرُ عَلَى الرَّاهِنِ
فِي الْمَرْهُونِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّنْ ، وَعَلَى الْبَايْعَ فِي الثَّنِ
الْمَعْنَى قَبْلِ تَسْلِيمِ الْمِبْعَ ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ فِي كَسْبِهِ لَغْيَ الْأَدَاءِ وَالنَّفْقَةِ ،
وَعَلَى الْمُرْتَدِ الَّذِي يُعْكَنُ عُودَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ (٢) . وَالسَّنَةُ المَذْكُورَةُ هُنَا هِيَ :
(الصَّغِيرُ . وَالْجَنُونُ . وَالرُّقُ . وَالْفَلَسَسُ . وَالسَّفَهُ . وَالْمَرْضُ) التَّصَلُّ
بِالْمَوْتِ .

(وَيَنْتَدِ حَجَرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ) بِأَحَدِ الْأَمْوَالِ المَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ
الصَّوْمِ (٣) ، (وَيَرْشُدُ ، بَأْنَ يُصْلِحَ مَالَهُ) بِمِحِيطِ يَكُونُ لَهُ مَلْكَةً
نَفْسَانِيَّةً تَقْنَصُهُ إِصْلَاحَهُ ، وَتَمْنَعُ إِفْسَادِهِ وَصِرْفِهِ (٤) فِي غَيْرِ الْوِجْهِ
اللَّائِقَةِ بِأَفْعَالِ الْعَقَلَاءِ ، لَا مُطْلَقُ الإِصْلَاحِ (٥) ، فَإِذَا تَحْقَقَتِ الْمَلْكَةُ

(١) مُصْدَرُ حَجَرٍ يَسْجُرُ وَزَانْ نَصْرٌ يَنْصُرُ بِعْنَى مَنْعِ يَقَالُ : حَجَرُهُ
عَنْ كَذَا : أَيْ مَنْعِهِ عَنِ التَّصْرِيفِ .

وَشَرِعاً هُوَ الْمَنْعُ الْخَصُوصُ بِاسْبَابِ ذِكْرِهِ الْمُصْنَفُ .

(٢) وَهُوَ الْمِلْتَى .

(٣) الْجَزْءُ الثَّانِي ص ١٤٤ .

(٤) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى مَفْعُولٍ (تَمْنَعُ) : أَيْ وَتَمْنَعُ صِرْفِ مَالِهِ .

(٥) كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ إِطْلَاقِ عَبَارَةِ الْمُصْنَفِ ، بَلْ الْمَرْادُ مِنْ الْإِصْلَاحِ هُوَ
الْإِصْلَاحُ مَعَ صِدْقِ الرَّشْدِ .

المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر (وإن كان فاسقاً) على المشهور ، لإطلاق الأمر بدفع أموال اليتامي إليهم بليناس الرشد (١) من غير اعتبار أمر آخر معه (٢) . والمفهوم من الرشد عرفا هو إصلاح المال على الوجه المذكور وإن كان فاسقاً .

وقيل : يعتبر مع ذلك (٣) العدالة فلو كان مصلحاً ملأه غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر ، للنبي (٤) عن إيتاء السفهاء المال ، وما (٥) رُوي أن شارب الخمر سفيه ، ولا قائل بالفرق (٦) ، وعن ابن عباس (٧) أن الرشد هو الوقار ، والحلم ، والعقل . وإنما يعتبر على القول بها في الابتداء (٨) ، لا في الاستدامة ، فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ : الأحوط أن يحجر عليه . مع أنه شرطها ابتداء ، ويتوجه

(١) كما في قوله تعالى : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلَمَّا نَسَمُّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ » النساء : الآية ٥ فلنـها لا تدل على اعتبار غير الرشد .

(٢) اي مع ايناس الرشد .

(٣) اي مع الاصلاح .

(٤) وهو قوله تعالى : « لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ » :

(٥) مجرور مخلاف على مدخل (لام الجارة) : اي للنبي ولما رُوي فالآية بانضمام الرواية إليها تدل على ازوم العدالة بناء على أن الفاسق سفيه واي سفاهة اعظم من الفسق كما في الرواية . والرواية في الوسائل كتاب الوصايا باب ٥٣ الحديث ٢ (٦) بين الخمر وغيرها .

(٧) الدر المثور ج ٢ ص ١٢١ .

(٨) اي في اول البلوغ ، فلو عرض الفسق بعد ذلك لم يضر ولا يحجر عليه

على ذلك (١) أنها لو كانت شرطاً في الابتداء لأعتبرت بعده (٢) لوجود المتفقى (٣) .

(وبختبر) من يراد معرفة رشده (بما يلائمه) من التصرفات والأعمال ، ليظهر إتصافه بالملائكة ، وعدهم ، فن كان من أولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى ما كسته (٤) فيها على وجهها (٥) ، ويراعى إلى أن يتم مساومته ثم يتولاه الولي إن شاء ، فإذا تكرر منه ذلك (٦) ، وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد .

ولأن كان من أولاد من يُصان عن ذلك أختبر بما يناسب حال أهله ، إما بأن يُسلّم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ، أو مواضعها التي عينت له ، أو بأن يستوفى (٧) الحساب على معاملיהם ، أو نحو ذلك (٨) ، فإن وفي بالأفعال الملائمة فهو رشيد ، ومن تضييعه : إنفاقه في المحرمات ، والأطعمة النفيضة التي لا تليق بحاله بحسب وقته ، وببلده ،

(١) اي على اشتراط العدالة .

(٢) اي بعد الابتداء .

(٣) وهي الأدلة التي تمسك بها القائل بالعدالة ابتداءً .

(٤) مصدر ماكس يماكس، يقال : ما كسه اي استحوظه الثمن وطلب نقصه منه . وهي المداققة في إعام القيمة والمحاورة في ذلك .

(٥) اي على الطريق المتعارف في البيع والشراء من المداققة في ثمن المبيع من طرف البائع او المشتري .

(٦) اي الماكسة والمساومة على وجهها .

(٧) اي يجمع طلبائهم .

(٨) مما يدل على كماله ورشده .

وشرفه ، وضعته . والأمتنة واللباس كذلك (١) .
وأما صرفه في وجوه الخير من الصدقات ، وبناء المساجد ، وإقراء
الضييف فالأقوى أنه غير قادر مطلقاً (٢) ، إذ لا سرَف في الخير ،
كما لا خير في السرَف ، وإن كان أنثى اختبرت بما يناسبها من الأعمال
كالغزل ، والخياطة ، وشراء آلانها المتداولة لأمثالها بغير غبن ، وحفظ
ما يحصل في يدها من ذلك ، والمحافظة على أجرة مثلها إن عملت للغير ،
وحفظ ما تلية من أسباب البيت ، ووضعه على وجهه ، وصون أطعمة
التي تحت يدها عن مثل المرة والفار ونحو ذلك ، فاذا تكرر ذلك
على وجه الملكة ثبت الرشد ، وإلا فلا . ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها
نادراً من الغلط والانخداع في بعض الأحيان ، لوقوعه كثيراً من الكاملين
ووقت الاختبار قبل البلوغ ، عملاً بظاهر الآية (٣) .

(ويثبت الرشد) لمن لم يختبر (بشهادة النساء في النساء لا غير)
لسهولة إطلاعهن عليهن غالباً ، عكس الرجال ، (وبشهادة الرجال
مطلقاً) ذكراً كان المشهود عليه ، أم أنثى ، لأن شهادة الرجال غير
مقيدة (٤) . والمعتبر في شهادة الرجالاثنان ، وفي النساء أربع ، ويثبت
رشد الأنثى بشهادة رجل وامرأتين أيضاً ، وبشهادة أربع خناثي .
(ولا يصح اقرار السفيه بمال) ويصبح بغيره كالنسب وإن أوجب

(١) أي كالاطعمة النفيسة في أنها يراعى فيها الالباقية بحسب الوقت والبلد .

(٢) سواء كانت لائقه بحاله ام لا .

(٣) كما مررت الاشارة إليها في الهاشم رقم ١ ص ١٠٢ .

(٤) يكون المشهور عليه رجالاً .

النفقة ، وفي الانفاق عليه (١) من ماله (٢) أو بيت المال قوله ،
أجودهما الثاني ، وكالإقرار بالجنابة الموجبة للقصاص وإن كان نفساً ،
(ولا تصرفه في المال) وإن ناسب أفعال العقلاة ، ويصبح تصرفه فيما
لا يتضمن إخراج المال كالطلاق (٣) ، والظهار ، والخلع .

(ولا يُسْلِم عوض الخلع اليه) لأنه تصرف مالي منزع منه .
(ويجوز أن يتوكل لغيره في سائر العقود) أي في جميعها . وإن كان
قد ضعَّف اطلاقه (٤) عليه (٥) بعض أهل العربية ، حتى عده في درة
الغواص « من أوهام الغواص ، وجعله مختصاً بالباقي أخذآ له من السور
وهو البقية ، وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه وآله لابن غيلاء
ما أسلم على عشر نسوة : أمسك عليك أربعآ ، وفارق سائرهن (٦) ، لكن
قد أجازه بعضهم . وإنما جاز توكيلاً غيره له ، لأن عبارته ليست مسلوبة
مطلقاً (٧) ، بل مما يقتضي التصرف في ماله (ويمتد حجر المجنون)
في التصرفات المالية وغيرها (حتى يتحقق) ويكلل عقله (والولاية في مالها)
أي الصغير والمجنون (للأب والجد) له وإن علا (فيشتراكان في الولاية)
لو اجتمعوا ، فإن انفقا على أمر نفذ ، وإن تعارضا قدم عقد السابق

(١) أي على المقر له الذي أقر له السفيه .

(٢) أي من مال السفيه .

(٣) هذا إذا كان الزوج قد أعطى مهرها قبل السفه . واما اذا لم يعطها
وصار سفيها فلا يصح طلاقه .

(٤) اي اطلاق (السائر) على (الجميع) .

(٥) اي على الجميع .

(٦) المغني ج ٧ ص ٥ .

(٧) سواء كان في ماله أم في مال الغير .

فإن اتفقا في بطلانه ، أو ترجح الأب ، أو الجد أوجه ، (ثم الوصي) لأحدهما مع فقدهما ، (ثم الحاكم) مع فقد الوصي .

(والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشهه كذلك) للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب (فإن سبق) رشهه وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفة (فللحاكم) الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلا بدليل ، وهو منتف ، والحاكم ولـي عام لا يحتاج إلى دليل وإن تختلف في بعض الموارد (١) . وقيل : الولاية في ماله للحاكم مطلقا (٢) ، لظهور توقف الحجر عليه ، ورفقه على حكمه (٣) في كون النظر إليه ، (والعبد منوع) من التصرف (مطلقا) في المال وغيره ، سواء أحلنا ملكه أم قلنا به ، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى ، (والمريض منوع مما زاد عن الثالث) إذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بشـنـ مثلـهـ نـفـذـ ، (وإن نـجـزـ) ما تبرع به في مرضه بأن وـهـهـ ، أو وـقـهـ ، أو تـصـدـقـ بهـ ، أو حـابـيـ بهـ فيـ بـيعـ ، أو إـجـارـةـ (على الأقوى) للأخبار (٤) الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل : يعنى من الأصل للأصل ، وعليه شواهد من الأخبار (٥) (وثبتت الحجر على السفيه بظهور

(١) كما سبق قريبا في موارد ولاية الأب ، والجد ، والوصي لها .

(٢) أي وإن لم يسبق رشهه .

(٣) أي على حكم الحاكم .

(٤) راجع الوسائل كتاب الوصايا - باب حكم تصرفات المريض المنجزة في مرضه . فإنه تجده هناك الأحاديث الواردـةـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٥) الوسائل كتاب الوصايا - باب ١٠ - الحديث ٤ .

سفهه ، وإن لم يحكم الحاكم به (١) لأن المقتضي له (٢) هو السفة ، فيجب تحققه بتحققه (٣) ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهَا » (٤) ، حيث أثبتت عليه الولاية بمجرده .
 (ولا يزول) الحجر عنه (إلا بحکمه) (٥) لأن زوال السفة يفتقر إلى الإجتہاد ، وقيام الأمارات ، لأنه أمر خفي فيناط (٦) بنظر الحاكم .
 وقبل : يتوقفان (٧) على حکمه لذلك (٨) . وقيل : لا فيها (٩) ، وهو الأقوى ، لأن المقتضي للحجر هو السفة فيجب أن يثبت بشوته ، ويزول بزواله ، ولظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا

(١) اي بالحجر .

(٢) اي للحجر .

(٣) مرجع الضمير (السبة) كما وأن مرجع الضمير في (تحققه) الاول (الحجر) .

فالمعنى أنه متى وجد السفة يثبت الحجر عليه وإن لم يحكم الحاكم بالحجر .
 (٤) البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) اي بحکم الحاکم .

ولا يتحقق أن رفع الحجر عن السفه يحتاج إلى حکم الحاکم . وأما وضع الحجر عليه فلا يحتاج إليه .

(٦) اي يتعلق بنظر الحاکم .

(٧) اي وضع الحجر ، ورفع الحجر .

(٨) اي لاجل التعليل المذكور : (وهو خفاء السفة) لاحتياجه إلى الإجتہاد وقيام الأمارات .

(٩) اي لا يتوقف حجر السفه على حکم الحاکم لا في الوضع ولا في الرفع .

الَّتِي هُمْ أَمْوَالَهُمْ (١) ، حِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّدْفَعِ عَلَى إِبْنَاسِ الرَّشْدِ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ .

(وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتِعْدَادِ مَالِهِ) مَعَ وُجُودِهِ ، لِبَطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ (فَإِنْ تَلَفَّ فَلَا ضَمَانٌ) لِأَنَّ الْمُعَامِلَ قَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ بِيَدِهِ ، حِيثُ سَلَّمَ إِلَى مَنْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِبْنَاهُ (٢) ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِحَالِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا (٣) ، لِعدَمِ تَقْصِيرِهِ . وَقَيْلٌ : لَا ضَمَانٌ مَعَ التَّلَفِ مُطْلَقًا (٤) ، لِتَقْصِيرِهِ مِنْ عَامِلِهِ قَبْلِ اخْتِبَارِهِ . وَفَصْلُ ثَالِثٍ : فَحَكْمُ بِذَلِكَ (٥) مَعَ قَبْضِ السَّفِيهِ الْمَالِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمَّنَهُ مُطْلَقًا (٦) ، لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا حَكْمٌ فَيَكْرُنُ قَابِضًا لِلْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَيَضْمَنْهُ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مَالًا ، أَوْ غَصَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . وَهُوَ حَسْنٌ .

(وَفِي إِيَادِعَهُ ، أَوْ إِعْتَارَتِهِ ، أَوْ إِجْهَارَتِهِ فَيَتَلَفُّ الْعَيْنُ نَظَرٌ) مِنْ (٧) تَفَرِيظَهِ بِتَسْلِيمِهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَ السَّكُونِ » (٨) ، فَيَكُونُ بِعِزْلَةِ مِنْ الْقِيَ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ ،

(١) النساء: الآية ٥.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ » .

(٣) أَيْ وَانْ تَلَفَّ الْمَالِ .

(٤) سَوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِالسُّفَهَاءِ أَمْ لَا .

(٥) أَيْ بِعَدَمِ الضَّمَانِ ، سَوَاءَ كَانَ عَالِمًا ، أَمْ لَا .

(٦) سَوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَمْ لَا ، وَسَوَاءَ تَلَفَّ الْمَالِ أَمْ لَا .

(٧) دَلِيلُ لِعَدَمِ ضَمَانِ السُّفِيهِ ، لِأَنَّ (الْمُعَامِلَ) - بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ - قَدْ فَرَّطَ بِحَالِهِ حِيثُ سَلَّمَ إِلَى مَنْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِهِ .

(٨) النساء: الآية ٤.

ومن عدم (١) تسلیطه على الإثلاف ، لأن المال في هذه الموارض أمانة يجب حفظها ، والإثلاف حصل من السفيه بغير إذن فیحصنه كالغصب ، والحال أنه بالغ عاقل ، وهذا هو الأقوى .

(ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة) إجماعاً منا لوجود المقتضي للحجر ، وعدم صلاحية هذا السن لرفعه . ونبه بذلك (٢) ، على خلاف بعض (٣) العامة ، حيث زعم أنه متى بلغ خمساً وعشرين سنة يفك حجره به وإن كان سفيهاً ، (ولا يمنع من الحج الواجب مطلقاً) ، سواء زادت نفقةه عن نفقة الحضر أم لا ، وسواء وجب بالأصل أم بالعارض كالمندور قبل السفر ، لتعيينه عليه ، ولكن لا يُلَمَّ النفقه ، بل يتولاها الولي ، أو وكيله (٤) ، (ولا) من الحج (المندوب إذا استوت نفقته) حضراً وسفراً ، وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكنت في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر .
(ونتعقد يمينه) لو حلف : (ويُكْفَرُ بالصوم) لو حنت ، لمنعه

(١) دليل لضمان السفيه .

(٢) (وهو عدم رفع الحجر عن السفيه ببلوغه هذه السن) .

(٣) قال أبو حنيفة : إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة فاك عنه الحجر ودفع إليه ماله . المغني ج ٤ ص ٤١١ .

(٤) معناه تسليم المال منها إلى الرَّفِيقَةِ مَنْ يُوثقُ بِهِ .

ولا اظن أن المراد من (بل يتولاها الولي ، أو وكيله) اي وكيل الولي : أنها يسافران معه ، لأنهما ان سافرا على نفقة أنفسهما فذاك غير مراد قطعاً ، اذ لا يمبرر لذلك .

وإن سافرا على نفقة السفيه فذاك موجب لزيادة صرف المال وهو من نوع .

من التصرف المالي، ومثله (١) العهد والنذر، وإنما ينعقد ذلك (٢) حيث لا يكون متعلقه المال ليكون الحكم بالصحة، فلو حلف أو نذر أن يتصدق بمال لم ينعقد نذره، لأنّه تصرف مالي.

هذا مع تعينه، أما لو كان مطلقاً لم يبعد أن يراعى في إنفاذ الرشد (وله العفو عن القصاص)، لأنّه ليس مالي، (لا الديبة)، لأنّه تصرف مالي، وله الصلح عن القصاص على مال، لكن لا يُسلّم اليه.

(١) أي ومثل انعقاد اليمين انعقاد النذر والعهد.

(٢) أي العهد والنذر واليمين.

كِتابُ الْفَضْلَانِ

كتاب الضمان^(١)

والمراد به الضمان بالمعنى الأخص قسم الحوالة والكفالة ، لا الأعم (٢) الشامل لها (وهو التعهد بمال) أي الالتزام به (من البريء) من مال مماثل لما ضمهن للمضمون عنه . وبقيد المال خرجت الكفالة فإنها تعهد بالنفس ، وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها (٣) بشغل ذمة الحال عليه للمحيل بما أحال به .

(ويشترط كماله) أي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر (٤) ، أو اسم الفاعل (٥) ، أو المقام (٦) ، (وحربيته) فلا يصح ضمان العبد في المشهور ، لأنّه لا يقدر على شيء . وقيل : يصح وينبع به بعد العتق (إلا أن يأذن المولى فيثبت) المال (في ذمة العبد) ، لا في مال المولى لأن إطلاق الضمان أعم من كل منها (٧) فلا يدل على الخاص (٨) ،

(١) مصدر ضمن يضمن الشيء معناه - لغة - : التكفل . وشرعًا بالمعنى الأخص (وهو التعهد بمال) .

(٢) (وهو التعهد المطلق) ، سواء كان في الأموال أم في الأبدان .

(٣) أي الحوالة .

(٤) وهو (الضمان) فالمصدر دال على اسم الفاعل ، لأنّه لابد له من فاعل وهو (الضامن) ،

(٥) وهو (البريء) في قول الماتن .

(٦) لأن الكلام في الضمان ، والضامن .

(٧) أي من ذمة المولى ، ومن ذمة العبد .

(٨) وهي ذمة المولى .

و قبل : يتعلق بكسبه حملا على المهدى من الضمان الذى يستعقب الأداء (١) وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقاً (٢) ، كما لو أمره بالاستدابة (٣) ، وهو متوجه ، (إلا أن يشرط كونه من مال المولى) فلزم بحسب ما شرط ويكون (٤) حينئذ كالوكيل ، ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرطه من مال المولى ، لأنه (٥) من جملته ، ثم إن وفي الكسب بالحق المضمون وإلا ضاع ما قصر ، ولو أعتق العبد قبل إمكان تجدد شيء من الكسب في بطلان الضمان ، أو بقاء التعلق به وجهان .

(ولا يشترط علمه (٦) بالمستحق (٧)) للحال المضمون وهو المضمون له بنسبة أو وصفه ، لأن الغرض ليفاوه الدين وهو لا يتوقف على ذلك (٨) ، وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون ، ولم يذكره المصنف ، ويمكن إرادته من العبارة يجعل المستحق مبنياً للمجهول ، فلو ضمن

*

(١) اي يقع الأداء بعد الضمان ، ولا يترافق عنه ، فإن قلنا بتبعية الضمان إلى ما بعد العتق فربما اوجب تراخي الأداء عن الضمان .

(٢) سواء كان بكسب العبد ام من غيره .

(٣) لأن المولى اذا امر عبده بالاستدابة يكون الوفاء من مال المولى مطلقاً لا في خصوص كسب العبد .

(٤) اي العبد .

(٥) اي كسب العبد .

(٦) اي الضامن .

(٧) على صيغة الفاعل : اي لا يشترط علم الضامن عن يضمن له المال .

(٨) اي على معرفة الضامن المضمون له .

ما في ذمته (١) صبح على أصح القولين ، للأصل ، وإطلاق النص (٢)
و لأن الضمان لا ينافي الغرر ، لأنه ليس معاوضة ، بجوازه من المشرع .
هذا إذا أمكن العلم به بعد ذلك (٣) كالمثال (٤) ، فلو لم يمكن كفضمت
لكل شيئاً مما في ذمته (٥) لم يصبح قطعاً ، وعلى تقدير الصحة (٦) يلزم (٧)
ما تقوم به البينة أنه كان لازماً للمضمون عنده وقت الضمان ، لا ما
يتجدد (٨) ، أو يوجد في دفتر (٩) ، أو يقر به المضمون عنه (١٠) ،
أو يختلف عليه المضمون له برد المدين من المضمون عنه ، لعدم دخول
الأول (١١) في الضمان ، وعدم ثبوت الثاني (١٢) ، وعدم نفوذ الإقرار

(١) أي لو ضمن ضامن ما في ذمة شخص من دون أن يعرف المضمون له
وقدر المال .

(٢) الوسائل كتاب الضمان باب ٢ - ٣ .

(٣) أي بعد الضمان ،

(٤) كما في قوله (فلو ضمن ما في ذمته) فإنه يمكن العلم بالقدر المضمن
بعد الضمان .

(٥) أي في ذمة الدائن .

(٦) أي صحة الضمان حيث اجتمعت الشروط .

(٧) أي الضامن . هذا إذا كانت هناك خصومة بين المضمون له والمضمون
عنه ، أو بين المضمون له والضامن فحينئذ يحكم الحكم على طبق البينة .

(٨) أي من الدين بعد الضمان ، فإن الدين المتجدد لا يلزم الضامن .

(٩) أي في دفتر المضمون له الذي هو الدائن .

(١٠) وهو المديون .

(١١) وهو الدين المتجدد بعد الضمان .

(١٢) وهو (ما وُجِدَ في دفتر المضمون له) .

في الثالث (١) على الغير ، وكون (٢) الخصومة حينئذ (٣) مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزم (٤) ما يثبت بمنازعة (٥) غيره (٦) ، كما (٧)

(١) وهو اقرار المضمون عنه الذي هو المديون ، لأن اقراره نافذ على نفسه لا على الضامن فلا ينافي القاعدة المشهورة : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) .

(٢) تعليل لعدم ثبوت الزائد من الدين على الضامن بخلاف المضمون له حين رد المضمون عنه اليين الموجهة اليه .

بيان ذلك : أن الخصومة وان كانت بين المضمون له في طرف وكل من الضامن والمضمون عنه في طرف آخر .

يعنى أن خصومة المضمون له موجهة ضد الضامن والمضمون عنه كليهما ، لكنه مع ذلك لا يثبت على الضامن ما ثبت على المضمون عنه بسبب عين المضمون له في الصورة الرابعة : وهو (حلف المضمون له بسبب العين المردودة من قبل المضمون عنه) .

(٣) اي حين النزاع بين المضمون له ، والمضمون عنه .

(٤) اي الضامن .

(٥) مصدر مضارف الى الفعل وهو لفظ (غير) المراد منه المضمون عنه والفاعل مخدوف وهو المضمون له : فالمعنى أنه بمنازعة المضمون له مع المضمون عنه ، وثبتت الحق على المضمون عنه لا يثبت حق في ذمة الضامن .

(٦) مرجع الضمير (الضامن) .

(٧) اي كما وأنه لا يثبت على المضمون عنه ما اقر به الضامن للمضمون له من الدين الزائد الذي يدعى المضمون له على المضمون عنه .

فالحاصل : أنه كما لا يثبت في ذمة الضامن المقدار الزائد من الدين المدعي من قبل المضمون له على المضمون عنه مجرد منازعة المضمون له مع المضمون عنه كذلك لا يثبت على المضمون عنه المقدار الزائد من الدين بمجرد اقرار =

لا يثبت ما يقرُّ به ، في الرابع (١) .

نعم (٢) لو كان الحلف برد الضامن ثبت (٣) ما حلف (٤) ،

= الضامن للمضمون له .

(١) الجار والمحرر متعلق بـ (وكون الخصومة) .

أي أن الخصومة بين الضامن والمضمون عنه في الصورة الرابعة (وهو حلف المضمون له باليمين المردودة من قبل المضمون عنه) إلى آخر ما ذكر في المा�مث رقم ٢ من الصفحة ١١٦ .

ولا يخفى عليك أن هذه الجملة : وهو (في الرابع) من العبارات الغامضة وقد يُتخيل أنها متعلقة بقول الشارح : (ما يقرَّ به) مع أن ما اقرَّ به الضامن ليس داخلاً في الأقسام الاربعة ، اذ الأقسام الاربعة - هي : (تجدد الدين) و (وجوده في دفتر) و (اقرار المضمون عنه) و (حلف المضمون له باليمين المردودة) .

فاقرار الضامن للمضمون له بالدين الزائد لا يثبت حقاً على المضمون عنه فهو خارج عن الأقسام الاربعة كما علمنا ، اذن فالمتعين أن (في الرابع) متعلق بـ (وكون الخصومة) .

(٢) استدرك لثبوت الدين الزائد على الضامن لو رد اليين الموجهة إليه من قبل المضمون له التي وجهها إليه المضمون عنه فلو لم يحلف ورد اليين أيضاً توجه ثبوت الزائد عليه .

(٣) اي الزائد على الضامن بمجرد رده اليين الموجهة إليه من قبل المضمون له .

(٤) فاعل حلف (المضمون له) اي ثبت على الضامن الزائد بعد حلف المضمون له .

عليه (١) .

(و) كذا (لا) يشترط علمه (بالغريم) وهو المضمون عنه ، لأنه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون .
ويمكن أن يريد به الأعم منه (٢) ، ومن المضمون له ، ويريد بالعلم به (٣) : الإحاطة بمعرفة حاله من نسب أو وصف ، لسهولة (٤) الاقتضاء ، وما شاكله ، لأن الغرض إيفاؤه الدين ، وذلك (٥) لا يتوقف على معرفته (٦) كذلك (٧) ، (بل تبيّنها) أي المستحق (٨) والغريم يمكن توجيه القصد (٩) إليها ، أما الحق فليتمكن أداؤه ، وأما المضمون له فليتمكن إيفاؤه ، وأما المضمون عنه فليتمكن القصد إليه .
ويشكل بأن المعتبر القصد إلى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره

(١) مرجع الضمير (ما الموصولة) : اي ثبت على الضامن ما حلف عليه المضمون عنه .

(٢) اي من الغريم .

(٣) اي بالغريم :

(٤) تعيل لعدم لزوم علم الضامن بنسب المضمون عنه ، او بوصف من اوصافه ، لاستحباب كون المؤمن سهل القضاء ، وسهل الاقتضاء كما في الخبر : « المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء » .

(٥) اي ايفاء الدين .

(٦) اي الغريم .

(٧) اي بخصوصياته من النسب ، او الوصف .

(٨) وهو المضمون له ، والمراد من الغريم : المضمون عنه .

(٩) اي قصد الضامن الى كل من الغريم والمستحق .

المضمون له ، وذلك (١) غير متوقف على معرفة من عليه الدين . فلو قال شخص : إني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلاً فقال آخر : ضمنها لك كان قاصداً إلى عقد الضمان عنـ كـان عليه الدين مطلقاً (٢) ، ولـا دليل على اعتبار العلم بـخـصـوصـه (٣) .

(ولـا بـدـ لـهـ مـنـ إـيجـابـ وـقـبـولـ بـخـصـوصـيـنـ (٤)) ، لأنـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ النـاقـلـةـ لـلـمـالـ مـنـ ذـمـةـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الضـامـنـ ، (والإـيجـابـ ضـمـنـتـ ، وـتـكـفـلتـ) ، وـيـتـمـيزـ عـنـ مـطـلـقـ الـكـفـالـةـ بـجـعـلـ مـتـعـلـقـهـ (٥) الـمـالـ (وـتـقـبـلتـ وـشـبـهـ) مـنـ الـأـلـفـاظـ الـدـالـةـ عـلـيـهـ صـرـيـحـاـ ، (ولوـ قـالـ مـالـكـ عـنـدـيـ ، أـوـ عـلـيـ ، أـوـ مـاـ عـلـيـهـ (٦) عـلـيـ فـلـبـسـ بـصـرـيـحـ) ، جـواـزـ إـرـادـتـهـ أـنـ لـفـرـيـمـ تـحـتـ يـدـهـ مـالـاـ ، وـأـنـ قـادـرـ عـلـىـ تـخـلـيـصـهـ ، أـوـ أـنـ عـلـيـهـ السـعـيـ ، أـوـ المـسـاعـدـةـ ، وـنـخـوـهـ .

وقيل إن «علي» (٧) ضمان ، لاقتضاء على الالتزام ، ومثله (٨) في ذمتـيـ وهوـ متـجـهـ ، أـمـاـ ضـمـانـهـ عـلـيـ (٩) فـكـافـ ، لـانتـفـاءـ الـاحـتمـالـ ،

(١) أي التزام الضامن للمال الذي يذكره المضمون له .

(٢) أي من دون أن يعرفه .

(٣) أي بـخـصـوصـ منـ عـلـيـهـ الـدـينـ وـهـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ .

(٤) أي إيجاب خـصـوصـ بـضـامـنـ ، وـقـبـولـ بـخـصـوصـ بـهـ .

(٥) أي مـتـعـلـقـ الـكـفـالـةـ .

(٦) أي ما على المديون .

(٧) في قول القائل : مـالـكـ عـلـيـ ، أـوـ مـاـ عـلـيـهـ عـلـيـ .

(٨) أي مثل (علي) في اقتضائه الضمان .

(٩) أي لو قال القائل : (ضـمـانـهـ عـلـيـ) .

مع تصریحه (١) بالمال (فیقبل المستحق) وهو المضمون له .
 (وقيل : يکنی رضاہ) بالضمان وإن لم يصرح بالقبول ، لأن حقه
 يتحول من ذمة إلى أخرى ، والناس مختلفون في حسن المعاملة ، وسهولة
 القضاء ، فلابد من رضاہ (٢) به (٣) ولكن لا يعتبر القبول ، للأصل ،
 لأنه وفاء دین .

والأقوی الأول (٤) ، لأنه عقد لازم فلابد له من إيجاب وقبول
 لفظين صریحين متطابقین عربین ، فعلی ما اختاره من اشتراطه (٥) يعتبر فيه
 ما يعتبر في العقود الازمة (٦) .

وعلى القول الآخر (٧) (فلا يشرط فورية القبول) ، للأصل ،
 وحصول الغرض . وقيل : لا يشرط رضاہ مطلقاً (٨) ، لما روى
 من ضمان علي عليه الصلاة والسلام دین الميت الذي امتنع النبي صلی الله
 عليه وآلہ وسلم من الصلاة عليه ، لمكان دینه (٩) .
 (ولا عبرة بالغرم (١٠)) وهو المضمون عنه ، لما ذكرناه من أنه

(١) اي مع تصریح الضامن بقوله : ضمان مالک على .

(٢) اي المستحق .

(٣) اي بالضمان .

(٤) وهو الاحتیاج الى القبول النفظي ، دون الرضا القلبي .

(٥) اي من اشتراط القبول النفظي .

(٦) ومن جملتها فورية القبول .

(٧) وهو كفاية الرضا من دون اللفظ .

(٨) لا لفظا ، ولا قلبا .

(٩) الوسائل كتاب الضمان احكام الضمان باب ٣ الحديث ٢ .

(١٠) اي برضى الغرم .

وفاء عنه ، وهو غير متوقف على إذنه . (نعم لا يرجع (١) عليه مع عدم إذنه) في الضمان وإن أذن في الأداء ، لأنه متبرع ، والضمان هو الناقل للإلاك من الذمة ، (ولو أذن) له في الضمان (رجع) عليه (بأقل الأمرين مما أداه ، ومن الحق) فإن أدى أزيد منه (٢) كان متبرعاً بالزاد ، وإن أدى أقل لم يرجع بغيره ، سواء أسقط الزائد عنه بصلاح أم إبراء ، ولو وهبه (٣) بعد ما أدى (٤) الجميع (٥) البعض (٦) ، أو الجميع جاز رجوعه (٧) به ، ولو أدى عرضاً (٨) رجع بأقل الأمرين من قيمته (٩) ومن الحق ، سواء رضي المضمون له به (١٠) عن الحق من غير عقد ، أو بصلاح .

(ويشترط فيه) أي في الضامن (الملاوة) بأن يكون مالكاً لما

(١) أي الضامن ، والضمير في (عليه) يرجع إلى المضمون عليه .

(٢) أي من الحق .

(٣) فاعل وهب: (المضمون له) ، ومرجع الضمير في وهبه: (المضمون عنه) .

(٤) أي الضامن .

(٥) مفعول أدى ، وفاعله : الضامن .

(٦) مفعول ثان لـ (وهبه) كـ وأن (الجميع) الثاني معطوف على البعض .

(٧) أي الضامن ، ومرجع الضمير في (به) (البعض - أو الجميع) .

فالمعني أن المضمون له لو وهب للمضمون عنه بعض الدين ، أو جبيه بعد أن أدى الضامن الدين جاز للضامن الرجوع على المضمون له بذلك البعض الموهوب أو الكل .

(٨) أي متاعاً بدل النقد .

(٩) أي من قيمة المتاع ، والمراد من الحق : (الدين) .

(١٠) أي بالمتاع .

يُوفي به الحق المضمون ، فاضلاً عن المستثنىات في وفاء الدين ، (أو غلم المستحق بإعساره ^(١)) حين الضمان ، فلو لم يعلم به حتى ضمن تخبر المضمون له في الفسخ . وإنما تعتبر الملاوة في الابتداء ، لا الإستدامة ، فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ ، لتحقق الشرط ^(٢) حالته وكما لا يقدح تجدد إعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ^(٣) .
 (ويجوز الضمان حالاً ، ومؤجلًا ^(٤) ، عن حال ومؤجل ^(٥)) ،
 سواء تساوى المؤجلان في الأجل أم تفاوتاً ، للأصل .

ثم إن كان الدين حالاً رجع مع الأداء مطلقاً ^(٦) ، وإن كان ^(٧)
 مؤجلًا فلا رجوع ^(٨) عليه إلا بعد حلوله وأدائته مطلقاً ^(٩) (والمال
 المضمون : ما جاز أخذ الرهن عليه) وهو المال الثابت في الذمة وإن كان

(١) أي بإعسار الضامن :

(٢) وهي للملاءة . أي الغنى .

(٣) كما لو سافر ، أو مات :

(٤) بإن يقول : أضمن لك الآن على أن أوفيك بعد شهر .

(٥) فصور المسألة أربعة :

(الأولى) الضمان الحال عن الدين الحال .

(الثانية) الضمان المؤجل عن الدين الحال .

(الثالثة) الضمان الحال عن الدين المؤجل .

(الرابعة) الضمان المؤجل عن الدين المؤجل .

(٦) سواء كان الضمان حالاً أم مؤجلًا .

(٧) أي الدين .

(٨) أي لضامن ، ومرجع الضمير في (عليه) : (المضمون عنه) .

(٩) سواء كان الضمان حالاً أم مؤجلًا .

متزلاً (١) ، (ولو ضمن للمشتري عهدة الثن) أي دركه على تقدير الاحتياج إلى رده (لزمه) ضمانه (في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس كالاستحقاق (٢) للبيع المعين ولم يُجزِ المالكُ البيع ، أو أجزاءه ولم يُجزِ قبض البائع الثن (٣) ، ومثله (٤) تَبَيَّن خلل في البيع (٥) اتفى فساده من رأس ، كتختلف شرط ، أو اقتران شرط فاسد (٦) ، لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقاير والمجلس (٧) ، والحيوان ، والشرط وتلف البيع قبل القبض ، لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه (٨) حين الضمان

(١) كما في البيع الخياري.

(٢) اي ظهر مستحقاً للغير .

(٣) بل يزيد المالك قبض الثن بيده .

ولا يخفى عليك أنه لا مجال لبطلان البيع هنا ، لأنَّه بعد الاجازة يكون البيع صحيحاً . نعم للمالك فسخ المعاملة لو لم يعط البائع الثن للمالك ، الخيار تختلف الثن . وكذا يتحمل الخيار للمشتري حيث إنه دفع الثن . والحال أنَّ المالك الأصلي يزيد منه قبض الثن مرة أخرى فيتضاعف عليه الثن .

ويتحمل بطلال البيع رأساً ، لأنَّ المالك أجاز البيع ولم يجز القبض الذي هو من مستلزمات البيع فيبطل البيع راساً .

(٤) اي ومثل ظهور استحقاق المبيع للغير في بطلان البيع راساً .

(٥) كما لو لم يقتنن القبول بالإيجاب .

(٦) كما لو شرط في البيع ارتكاب حرام كشرب الخمر مثلاً .

فهذه الوجوه كلها توجب بطلان البيع من أصله . فإذا تختلف الثن على المشتري لزم الضمان .

(٧) اي ك الخيار المجلس :

(٨) وهو البائع .

على تقدير طروء الانفصال بخلاف الباطل من أصله ولو في نفس الأمر (١) (ولو ضمن له) أي للمشتري ضامن عن البائع (درك ما يحده) المشتري في الأرض (من بناء، أو غرس) على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع، وقلمه (٢) لها، أو أخذته أجراً الأرض (فالأقوى جوازه) لوجود سبب الضمان حالة العقد، وهو كون الأرض مستحقة للغير.

وقيل: لا يصح الضمان هنا، لأنه ضمان ما لم يجب، لعدم استحقاق المشتري الأرش على البائع حينئذ (٣)، وإنما استحققه بعد القلع.

وقيل: إنما يصح هذا الضمان من البائع، لأنه ثابت عليه بنفس العقد وإن لم يضمن، فيكون ضمانه تأكيداً.

وهو ضعيف، لأنه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعاً مسلطاً على الانتفاع (٤) مجاناً (٥)،

(١) أي حين البيع لم يكن بطلان البيع معلوماً، لكنه بعد تمام البيع تبين بطلانه.

(٢) أي قلع المالك الأصلي، كما وأن مرجع الضمير في (أخذه) المالك.

(٣) أي حين تبين أن الأرض مستحقة للغير.

(٤) أي انتفاع المشتري، فالالف واللام عوض عن المضاف إليه الذي هو المشتري. كما وأن الضمير في (ضمانه) يرجع إلى (البائع) و(مسلسلطاً) بصيغة الفاعل وهو منصور ببناء على كونه خبراً ثانياً لقوله: لكونه بائعاً أي - لكونه بائعاً ومسلسلطاً.

(٥) منصوب على الحالية: أي والحال أن تسليط البائع للمشتري على الانتفاع يكون مجاناً.

ضمانه (١) بعقده مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان .

وتظهر الفائدة فيها لو اسقط المشتري عنده (٢) حق الرجوع بسبب البيع ، فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته (٣) ، كما لو كان له خياران فأسقط أحدهما ، ونظير ضمان غير البائع درك الغرض ضمانه (٤) عهدة المبيع لو ظهر معيلاً فيطالب المشتري بالارش ، لأنه جزء من المثل ثابت وقت الضمان ، ووجه العدم (٥) هنا أن الاستحقاق له (٦) إنما حصل بعد العلم بالعيوب ، واختيار أخذ الارش . وال موجود (٧) من العيب حالة العقد ما كان (٨) يلزم تعيين الارش ، بل التخيير بينه (٩)

(١) بالرفع فاعل لقوله : (لا يلزم) .

فحاصل المعنى : أنا لو سلمتنا أن العقد بنفسه موجب للضمان ، لكنه لا يلزم من ذلك صحة ضمان الدرك بعقد الضمان .

(٢) أي عن البائع . وحاصله : أنا لو قلنا بصحة الضمان « مما يحصل للمشتري في الرجوع فيما أحدث : حق بنفس العقد ، وحق بالضمان » : فإذا اسقط المشتري حقه بالرجوع الذي حدث بنفس العقد يبقى له حق الرجوع بسبب الضمان (٣) أي صحة الضمان .

(٤) بالرفع خبر للمبتداء وهو (ونظير) . ومرجع الضمير (الغير) أي غير البائع .

(٥) أي عدم صحة ضمان الارش .

(٦) أي للارش .

(٧) الواو حالية ، أي الحال ان الموجود ... الخ .

(٨) أي لم يكن :

(٩) أي بين الارش وبين الرد .

وين الرد فلم يتعين الارش إلا بعد الضمان (١) .
والحق (٢) أنه أحد الفردين الشابتين تغييرًا حالة البيع ، فيوصف
بالثبوت قبل اختياره (٣) كأفراد الواجب الخير (٤) .

(ولو أنكر المستحق (٥) القبض) من الضامن (فشهادته عليه الغريم)
وهو المضمون عنه (قبل (٦)) ، لأنه إن كان أمرًا بالضمان (٧) ،

(١) أي ضمان الارش ، وحاصل الاستدلال على عدم صحة ضمان الارش
هنا : - أن الضمان يجب أن يكون لشيء قد ثبت وجوده وثبتت استحقاق المضمون له
إليه ، فيضمنه الضامن تأميناً على دركه لدى الحاجة .

وهنا لم يثبت استحقاق المضمون له للارش ولا ثبت تعين الارش ،
بل الثابت فردان تغييرًا بينهما : الارش والرد . فهو (ضمان لما لم يجب) وهو باطل
كما تقرر في محله .

(٢) هذا توجيه لصحة ضمان الارش . وحاصله : أن الأمرين الثابت أحدهما
تغييرًا يصدق عليهما : (أنها ثابتان) ، لأن السبب وهو العيب كان حاصلاً حالة
البيع ، فالسبب عنه وهو استحقاق المشتري لاختيار الارش ، أو الرد كان ثابتًا
لا محالة ، إذن لا مانع من ضمان الارش ودرك العيب بعد كونه ثابتًا ولو تغييرًا .

(٣) أي قبل اختيار الارش .

(٤) هذا تنظير للمقام بالواجب الخير شرعاً ، كالتحvier بين خصال كفاراة
الصوم فكما يصدق على أفراد الواجب الخير أنها ثابتة ثبوتاً تغييرياً ، كذلك هنا
ثبتت الارش والرد ثبوتاً تغييرياً .

(٥) أي المضمون له .

(٦) أي قبل ما شهد الغريم من الأقراض .

(٧) هذا توجيه لقبول قول الغريم بشأن الضامن ، وحاصله : أن شهادة
الغريم وهو المضمون عنه مقبولة في حق الضامن ، سواء كان الضامن مأمورة =

فشهادته عليه (١) شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه ، وشهادة لغيره (٢) فتسمع ، وإن كان الضامن متبرعاً عنه فهو (٣) أجني فلامانع من قبولاً لها لبراءته (٤) من الدين أدّى أم لم يؤدّ .

= من قبل الغريم في ضمانه أم كان متبرعاً في ذلك .

أما لو كان مأموراً ، فإن شهادة الغريم بالاداء شهادة على نفسه ، حيث إنه يثبت بذلك استحقاق الضامن للرجوع عليه ، فهو اقرار على نفسه بثبوت حق للغير عليه فلامانع من قبول قوله في ذلك .

وأما لو كان الضامن متبرعاً فإن شهادة الغريم بشأنه حينئذ تكون من قبيل شهادة الاجنبي لاجنبي ، لا يجلب نفعاً لنفسه ولا يدفع ضرراً عنها فلامانع أيضاً من قبول شهادته بشأنه .

(١) أي شهادة الغريم على القبض .

(٢) أي كأنها شهادة من الغريم على نفسه ، كذلك أنها شهادة لغيره أيضاً والمراد بالغير هو الضامن . فهذه الشهادة لاما من قبولاً لها ، لما سبق من أنها لا تكون مثاراً للشبهة والتهمة فلا وجه لردّها .

(٣) أي المضمون عنه .

(٤) هذا وجّه لكون الغريم - في صورة تبرع الضامن - أجنياً فتقبل شهادته في حقه .

وحاصله : أن الضامن بمجرد ضمانه قد حول ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة نفسه ، سواء أدّى أم لم يؤدّ ، بناءً على مذهبنا من أن الضمان : انتقال ما في الذمة .

اذن أصبح المضمون عنه بريءاً الذمة بمجرد الضمان فلا شيء له ولا عليه في اداء الضامن وعدم ادائه ، فهو أجني بالنسبة اليه فلا مانع من قبول قوله في ذلك .

لكن إنما تقبل (مع عدم التهمة) بأن تفيده (١) الشهادة فائدة زائدة على ما يغرسه (٢) لو لم يثبت الأداء (٣) فترتداً (٤). وللتهمة صور: منها أن يكون الضامن مغسراً (٥) ولم يعلم المضمون له باعساره، فإن له الفسخ حيث لا يثبت الأداء، ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته (٦) عود الحق إلى ذمته. ومنها أن يكون الضامن (٧) قد تجدد عليه الحجر للفلسن،

(١) هذا بيان لصورة كون الشهادة متهمة.

(٢) أي ما يغرسه المضمون عنه، أي يستفید المضمون عنه بشهادته استفاده مادية.

(٣) فهنا يقوم المضمون عنه بالشهادة ليثبت الأداء من الضامن فيثبت استحقاق الضامن للرجوع عليه، لكن يستفید بذلك فائدة أخرى كما يأتي.

(٤) أي فرتداً شهادة الغريم عند هذه التهمة.

(٥) توضیح هذه الصورة:-

كون الضامن مغسراً مع عدم علم المضمون له باعساره - لأنه لو كان عالماً باعساره لم يكن له فسخ الضمان - فيفسخ ضمانه ويرجع على المضمون عنه. وعندذلك يشهد المضمون عنه باداء الضامن كي يدفع عن نفسه كلفة رجوع المضمون له عليه.

(٦) أي يدفع المضمون عنه بسبب هذه الشهادة إعادة - الحق إلى ذمته بفسخ المضمون له للضمان. وهذه فائدة موجبة لاتهام المضمون عنه، فلذا لا تقبل شهادته.

(٧) توضیح هذه الصورة:-

كون الضامن قد حُجِّر عليه بسبب فَلَسِيه، وأن المضمون عنه هو من جملة غرمائه، والمفترض أن ما يوجد من اموال الحجور عليه يقسم بين غرمائه الموجودين، وكلما قل الشريك توفر نصيب باقي الشركاء.

وللمضمون عنه عليه (١) دين فإنه يُوفّر بشهادته مال المفلس (٢) فيزداد ما يضرّ به (٣) .

ولا فرق في هاتين (٤) بين كون الضامن متبرعاً، ويسؤال، لأن فسخ الضمان يوجب العود على المديون على التقديرتين (٥)، ومع الإفلاس ظاهر (٦) .

وجعل بعضهم من صور التهمة: أن يكون الضامن (٧) قد صالح

= وعند ذلك يشهد المضمون عنه بأن الضامن قد أدى ما ضمنه قبل ذلك ليدفع بذلك اشتراك المضمون له مع الغرماء .

(١) اي على الضامن .

(٢) اي الغريم يوفر مال الضامن ويزيده بسبب شهادته والمراد بالزيادة: عدم طرو النقص عليه بسبب ازدياد الغرماء . فهو يقلّل من الغرماء فتزداد حصة باقيهم .

(٣) اي تزداد حصة ما يضر به المضمون عنه في حصص سائر الغراماء في صورة دفع المضمون له .

(٤) وهما: صورة اعسار الضامن مع عدم علم المضمون له باعساره .

وصورة الحجر على الضامن للفلس .

(٥) سواء كان بسؤال ام تبرعاً .

(٦) حيث يجوز للمضمون له فسخ الضمان والرجوع على المضمون عنه لو لم يثبت الاداء .

(٧) توضيجه: ان نفرض أن الضامن صالح المضمون له بثانية ديناراً بدلًا من حقه الذي كان مائة دينار مثلاً . وكان أصل الضمان بسؤال من المضمون عنه . فإذا ثبت الاداء فإن للضامن الرجوع على المضمون عنه بنفس المبلغ الذي دفعه إلى المضمون له وهو المائون .

على أقل من الحق فيكون رجوعه (١) على تقدير كونه بسؤال إنما هو بالمدفع (٢) ، فتجر شهادة المضمون عنه تهمة بتحريف الدين عنه (٣) وفيه نظر ، لأنك يكتفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك ، فلا يرجع به وإن لم يثبته (٤) فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما أنه عليه المصنف بقوله : (ومع عدم قبول قوله (٥) للتهمة ، أو لعدم العدالة (لو غرم الضامن رجع (٦)) على المضمون عنه (في «وضع الرجوع » وهو ما لو كان ضامناً بإذنه (بما (٧) أداء أولاً) لتصادقها (٨) على كونه (٩) هو المستحق في ذمة المضمون عنه ،

= واذا لم يثبت الاداء فإن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ب تمام حقه وهي المأة ، لأنك إنما صالح الضامن نفسه دون غيره .

و عند ذلك يشهد المضمون عنه بالاداء حتى لا يغرن سوى المثانين للضامن .

(١) اي رجوع الضامن على المضمون عنه .

(٢) وهو المثانون في مفروض المثال كما تقدم في هامش رقم ٧ ص ١٢٩ .

(٣) بعقدر عشرين ديناراً في المثال المفروض .

(٤) اي وإن لم يثبت الضامن قبض المضمون له :

(٥) اي شهادة المضمون عنه فالمراد من القول : الشهادة .

(٦) اي رجع الضامن - بما غرمه - على المضمون عنه .

(٧) الجار متعلق به (رجوع) اي رجع الضامن - بما غرمه - على المضمون عنه .

(٨) و بما : الضامن والمضمون عنه .

(٩) مرجع الفصimir (ما ادأه او لا) لا ما غرمه ثانياً .

واعتراضه (١) بأن المضمون له ظالم بالأخذ ثانياً ، هذا (٢) مع مساواة الأول (٣) للحق ، أو قصوره ، وإلا (٤) رجع عليه بأقل الأمرين منه (٥) ومن الحق ، لأنه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه (٦) .
ومثله (٧) ما لو صدقة (٨) على الدفع وإن لم يشهد ، ويعكن دخوله (٩) في عدم قبول قوله .

(ولو لم يصدقه على الدفع) الذي أدعاه (رجع) عليه (بالاقل)
ما ادعى أداءه أولاً وادعه أخيراً ، لأن الأقل إن كان هو الأول (١٠)

(١) اي الضامن .

(٢) اي الرجوع بما ادعا .

(٣) وهو ما دفعه أولاً .

(٤) اي وان لم يساو ما دفعه أولاً ، بان كان اكثر او اقل :

(٥) اي بما دفع أولاً .

(٦) لأنه ان كان دفع الاقل فلا يتحقق له اخذ الاكثر ، وان كان دفع الاكثر كان متبرعاً بالزائد .

(٧) اي ومثل ما سبق في الاداء من عدم قبول شهادة المضمون عنه .

(٨) مرجع الضمير (الضامن) كما وأن فاعل صدقة (المضمون عنه) اي لو صدقة المضمون عنه الضامن على الدفع من دون شهادة على (أنه دفع الى المضمون له اكثر من حقه) فإنه لا يستحق على الضامن إلا مقدار الحق ، فإن صدقة على أنه دفع ما يساوي الحق أو أقل يغرن المضمون عنه للضامن ما صدقة

(٩) اي دخول (ما لو صدقه) في قول المصنف رحمه الله حيث قال :

« ومع عدم قبول قوله » ، فإن عدم قبول قوله إمسا للشهادة المردودة ، أو هو تصديق فلا تعتبر شهادة » .

(١٠) اي بما دفعه أولاً .

فهو يعترف بأنه لا يستحق سواه ، وأن المضمون له ظلمه في الثاني (١) وإن كان الثاني فلم يثبت ظاهراً سواه . وعلى ما بيناه (٢) يرجع بالاقل منها (٣) ، ومن الحق .

(١) اي ما دفعه ثانياً .

(٢) عند قوله : « وإلا رجع عليه باقل الامرين » وقد اشرنا اليه في الاماش

رقم ٦ ص ١٣١ .

(٣) مما دفعه اولاً وثانياً .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

كتاب الحواله^(١)

(الحواله وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله) للمحيل . هذا هو القدر المتفق عليه من الحواله ، وإنما فالآقوى جوازها على البريء للأصل لكنه يكون أشبه بالضمان ، لاقتضاءه نقل المال من ذمة مشغولة إلى ذمة بريئة ، فكان الحال عليه بقبوله لها (٢) ضامن ل الدين المحتال (٣) على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه (٤) عن أصل الحواله فتلحقها أحكامها .
(ويشترط فيها رضى الثلاثة) أما رضى المحيل والمحتال فوضيع وفاق ولأن من عليه الحق غير في جهات القضاء من ماله ، ودينُه الحال به من جملتها (٥) ،

(١) اسم مصدر من أحوال يحيل إحالة يقال : احاته بدينه أي نقله من ذمة إلى ذمة أخرى .

ومثله : احال عليه بدينه .

وشرعا : عقد شرعي لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ، أو إلى ذمة غير مشغولة على الاختلاف فيه .

واركان الحواله اربعة : **المُحِيل** ، **المُحَال** ، **المُحَال** عليه ، **المُحَال** به وهو المال الذي حوله للمحيل على الحال عليه .

(٢) أي للحواله .

(٣) أي الحال .

(٤) أي الشبه بالضمان .

(٥) مثلاً مرفوع خبر للمبتدأ وهو (ودينه) ومرجع الضمير (الحقوق) الحال عليها لفظ (الحق) الكلي .

والختال حقه ثابت في ذمة المحبيل فلا يلزم (١) نقله (٢) إلى ذمة أخرى بغير رضاه، وأما الحال عليه فاشترط رضاه هو المشهور، ولأنه أحد أركان الحوالة، ولا خلاف الناس في الاقتضاء سهولة، وصعوبة.

وفي نظر، لأن المحبيل قد أقام الختال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار إلى رضى من عليه الحق (٣)، كما لو وكله (٤) في القبض منه. واختلاف (٥) الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق، ومن نصبه خصوصاً مع اتفاق الحقين جنساً، ووصفاً، فعدم اعتباره أقوى.

نعم لو كانا مختلفين، وكان الغرض استيفاء مثل حق الختال توجه اعتبار رضى الحال عليه، لأن ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضى المتعارضين، ولو رضى الختال بأخذ جنس ما على الحال عليه زال المذكور أيضاً، وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما، لأن الحوالة عقد لازم لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فالإيجاب من المحبيل، والقبول من الختال.

ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من اللفظ العربي، والمطابقة، وغيرها

(١) أي الختال.

(٢) مرجع الضمير (المحبيل)، أو (الحق) فالمصدر مضاد مما إلى الفاعل أو إلى المفعول والمعنى واحد: أي لا يلزم الختال هذا النقل، إلا إذا اقترن برضاه.

(٣) وهو الحال عليه،

(٤) مرجع الضمير (الختال) والفاعل (المحبيل) فإن توكيلاً الحال الختال لا يتوقف على رضى الحال عليه:

(٥) رد على الاستدلال الثالث وهو (الاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة) *

وأما رضى الحال عليه فيكون كيف اتفق متقدماً ، ومتاخراً ، ومقارناً ، ولو جوزنا الحالة على البريء اعتبر رضاه قطعاً ، ويستثنى من اعتبار رضى المخيل ما لو تبرع الحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضى المخيل قطعاً ، لأنّه وفاء دينه بغير إذنه .

والعبارة عنه (١) حينئذ أن يقول الحال عليه للمحتال : أحلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن (٢) العقد . وحيث تمّ الحالة تلزم (فيتحول فيها المال) من ذمة المخيل إلى ذمة الحال عليه (كالضمان) عندنا ، ويرأ المخيل من حق الحال بمجردتها وإن لم يبرئه المحتال ، لدلالة التحول عليه (٣) في المشهور (٤) .

(ولا يجب) على المحتال (قبوّلها على المليء) ، لأن الواجب أداء الدين ، والحوالة ليست أداء وإنما هي نقل له من ذمة إلى أخرى فلا يجب قبوّلها عندنا ، وما ورد من الأمر بقبولها على المليء على تقدير صحته معمول على الاستحباب ، (ولو ظهر إعساره) حال الحالة بعدها (٥) (فسخ المحتال) إن شاء ، سواء ، شرط يسارة أم لا ، وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ أم لا وإن زال الضرر عملاً بالاستصحاب (٦) .

(١) مرجع الضمير (العقد) : أي التعبير عن عقد الحالة .

(٢) أي كل واحد من المحتال وال الحال عليه يقوم بركن من العقد .

(٣) مرجع الضمير (البرائة) وهو مصدر فيجوز ارجاع الضمير اليه بالذكر .

(٤) قيد لبرائة ذمة المخيل بمجرد الحالة .

(٥) أي ظهر بعد الحالة إعسارٌ حالتها .

(٦) أي استصحاب جواز الفسخ الذي كان حاصلاً قبل تجدد اليسار .

ولو انعكس بأن كان موسرأً حالها فتجدد إعساره فلا خيار ،
لوجود الشرط .

(ويصبح ترامي (١) الحوالة) بأن يحيل الحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث ، وهكذا ويراً الحال عليه في كل مرتبة كالأول ، (ودورها (٢)) بأن يحيل الحال عليه في بعض المراتب (٣) على الحيل الأول ، وفي الصورتين (٤) المحتال متعدد ، وإنما تعدد الحال عليه (٥) .

(وكذا الضمان) يصبح تراميه بأن يضمن الضامن آخر ، ثم يضمن الآخر ثالث ، وهكذا .

ودوره بأن يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب (٦) ،

(١) من شرح (الترامي) في كتاب الصلاة ص ٣٥٥ بكلامعينيه وهو ما :
الترامي الصعודי ، والترامي النزولي فراجع .

وهذا التعبير منا ولم يسبقنا أحد في ذلك وله الحمد على ما انعم .

(٢) بالرفع عطف على « ترامي » : اي ويصبح دور الحوالة .

(٣) اي في بعض ادوارها .

(٤) وهو : صورة دور الحوالة ، وصورة تراميها .

(٥) والحيل ايضا يتعدد .

فشخص واحد يمكن أن يكون محيلا ومحالا عليه ، سوى الاول والآخر اذا لم تدور الحوالة وبقيت مترامية فالاول في هذا الفرض يكون محيلا لا غير ، والآخر محالا عليه لا غير .

فإذا دارت فالكل محيل ومحال عليه .

(٦) اي في بعض ادوار الضمان كما يضمن المضمون عنه الضامن الاخير .
ويمكن ان تتجدد الضمانات على هذا النحو فتدور مرتين ، وثلاث ، وهكذا =

ومنعه (١) الشيخ رحمة الله لاستلزماته جعل الفرع (٢) أصلًا ، ولمسلم الفائدة (٣) ، ويضعف بأن الاختلاف فيها (٤) غير مانع وقد تظهر الفائدة (٥) في ضمان الحال مؤجلًا (٦) ،

= كأن الحوالة كان يمكن فيها ذلك :

(١) أي الدور في الضمان .

(٢) وهو المضمون عنه ، لأن الأصل الضامن . فجعل المضمون عنه ضامناً لازمه أن يصير أصلًا .

(٣) في هذا الضمان ، لرجوع الدين إلى المديون الأول ، فإذا رجع الدين إلى المديون الأول انتفت فائدة الضمان .

(٤) أي الاختلاف في الأصلية والفرعية .

(٥) أي فائدة الدور في الضمان .

(٦) بيان ذلك : أن الضمان يصح أن يقع حالاً مؤجلًا ، لدين حال ومؤجل .

أما الضمان الحال للدين المؤجل فورده ما إذا كان في ذمة المضمون عنه دين مؤجل فيضمنه الضمان حالاً فتشتغل ذمته بدين حال .

وأما ضمان الحال للدين الحال فورده ما إذا كانت ذمة المضمون عنه مشغولة بدين حال فيضمنه الضمان كذلك .

وأما الضمان المؤجل للدين الحال اشتغال ذمة المديون بدين حال ، ثم يضمنه الضمان مؤجلًا .

وأما الضمان المؤجل للدين المؤجل فواضح . فعلى هذا لو كان في ذمة شخص دين حال فضمنه آخر حالاً ، أو مؤجلًا ، ثم ضمن الآخر آخر حالاً ، أو مؤجلًا . ثم ضمن هذا الآخر آخر مؤجلًا فيصبح الدين مؤجلًا .

فإذا دار الضمان على المديون الأول وهو المضمون عنه الاصلي وضمن هذا =

وبالعكس (١) ، وفي الضمان (٢) بإذن وعده . فكل ضامن يرجع

= الضامن الآخر مع الأجل انتقل الحق إلى ذمته موجلا .

بينما كان قبل هذا الدور الدين حالاً فيستفيد المضمون عنه من الأجل .

(١) وبالعكس أي ويستفيد الدائن من الحلول فيستحق المطالبة .

ويكفي في تأجيل الدين أن يضمن المديون الأصلي الدين مؤجلاً حينما يدور عليه وإن كانت الضمانات قبله حالة ، وكذا العكس في حلول الدين .

(٢) أي وتظهر الفائدة في الضمان أيضاً إذا وقع باذن المضمون عنه فإن الضامن يرجع على المضمون عنه إذا كان الضمان باذنه فله الرجوع بما ضمه عنه ، أو غرم له .

وهذا بخلاف ما إذا كان الضمان بغير إذن من المضمون عنه فإنه حينئذ ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه بشيء منها بلغ الأمر .

في صورة ترامي الضمان يرجع كل ضامن على مضمونه إذا كان الضمان باذنه منه ، وليس له الرجوع على المضمون عنه الأول ، اللهم إلا أن يكون ضمان هذا الضامن باذنه من المضمون عنه الأول .

فإذا فرضنا أن الضمانات وقعت كلها بدون إذن من الذين ضمنوا عنهم فليس لهم الرجوع أبداً على من ضمنوا عنهم ، بخلاف ما إذا كانت الضمانات باذن من الذين ضمنوا عنهم ، فإن لكل ضامن الرجوع على المضمون عنه الذي ضمه ، لا على المضمون عنه الأول .

هذا إذا كانت الضمانات كلها واقعة عن الأذن وكذا إذا وقع بعضها باذن ، وبعضها بلا إذن فالواقع بالاذن يرجع فيه على المضمون عنه ، والذي لم يقع بالاذن لم يرجع على المضمون عنه .

نعم إذا ضمن أحد الضامنين في بعض المراتب باذن المديون الأول فإن الضامن حينئذ يرجع عليه وهذا المعنى هو الذي أشار إليه (الشارح) بقوله : =

مع الإذن (١) على مضمونه . لا على الأصيل (٢) ، وإنما يرجع عليه (٣)
الضامن الأول إن خسرون باذنه (٤) .

وأما الكفالة فيصح ترامتها ، دون دورها (٥) لأن حضور المكفول
الأول يُبْطِلُ ما تأخر منها (٦) .

(و) كذا تصح (الحالة بغير جنس الحق) الذي للمحتال
على المخبل بأن يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير ، سواء جعلنا
الحالة استيفاء (٧) أم اعتباضاً (٨) ، لأن إيفاء الدين بغير جنسه جائزه
مع التراضي . وكذا المعاوضة على الدراما بالدنانير .

= (باذن وعده) .

(١) اي اذن المضمون عنه في المراتب المترامية .

(٢) وهو المضمون عنه الاول .

(٣) اي على الاصل الذي هو المضمون عنه الاول .

(٤) مرجع الضمير (الاصل) اي كان ضمان الضامن الاول باذن
الاصل الذي هو المضمون عنه الاول .

(٥) بأن يتکفل المكفول الاول الكفيل الاخير وهو لا يصح ، لأن بحضور
المكفول الاول تبطل الكفالات اللاحقة .

(٦) اي من الكفالات الواقعة بعد الكفالة الاولى .

(٧) يعني أن المحتال قد استوفى دينه من المخبل بنفس الحالة .

(٨) وهو تعويض ما في ذمة المخبل بما في ذمة الحال عليه .

ولا يخفى عدم الفرق بين المعنين في النتيجة لأنها واحدة . فلماذا فرق
قدس سره بينها ؟

وقد مر شرح (الاعتباض) اشتقاقا في كتاب الزكاة الجلد ٢ ص ٤٩

هامش رقم ٥ فراجع .

ولو انعكس فأحاله (١) بحقه على من عليه (٢) مخالف صح أيضاً بناء على اشتراط رضى الحال عليه ، سواء جعلناها استيفاء أم اعتراضاً بتقرير التقرير (٣) ، ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث تكون (٤) صرفاً ، لأن المعاوضة على هذا الوجه (٥) ليست بيعاً ، ولو لم يعتبر رضى الحال عليه صح الأول (٦) ، دون الثاني (٧) ، إذ (٨) لا يجب على المديون الأداء من غير جنس ما عليه ، وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيها فاشترطوا تساوى الحال به وعليه جنساً ووصفاً ، استناداً إلى أن الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، فإذا كان على المحيل دراهم مثلاً وله على الحال دنانير كيف يصير حق المحتال على الحال عليه دراهم

(١) مرجع الضمير (المحتال) . وفاعل الحال (المحيل) .

(٢) وهو الحال عليه .

(٣) وهو قول (الشارح) : لأن إيفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدرارم بالدنانير .

(٤) أي (الاعتراض) بأن كانت ذمة أحدهما مشغولة بالدرارم ، والآخر بالدنانير ، أو بالعكس ، والحوالة قد تكون بغير جنس الحق ، أو به ، وما على الحال عليه مختلف عنه .

(٥) أي بطريق الحوالة .

(٦) وهي الحوالة بغير جنس الحق .

(٧) وهي الحوالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق فإنه لا تصح الحوالة من المحيل على الحال عليه حين كان الحال عليه مديوناً من غير جنس الحق الحال به (٨) تعليل الثاني (وهو عدم صحة الحوالة بجنس الحق على من عليه من غير جنس الحق) .

ولم يقع عقد يوجب ذلك (١) ، لأننا إن جعلناها استيفاءً كان المحتال
بنزلة من استوفى دينه (٢) وأفرضه الحال عليه وحقه الدرهم ،
لا الدنانير (٣) ، وإن كانت معاوضة فليست (٤) على حقيقة المعاوضات (٥)
التي يقصد بها تحصيل ما ليس بمحاصل (٦) من جنس مال (٧) ، أو زيادة
قَدَرْ (٨) ، أو صفة (٩) ، وإنما هي معاوضة اتفاق ، ومساحة الحاجة ،
فاعتبر فيما (١٠) التجانس والتساوي (١١) ، وجوابه (١٢) يظهر
ما ذكرناه .

(وكذا) تصح (الحالة بدين عايه لواحد على دين للمحيل
علي الثنين متكافلين) أي قد ضمن كل منها ما في ذمة صاحبه دفعه

(١) أي تحويل ما في ذمة الحال عليه بالدرهم :

(٢) من المحيل بنفس الحالة .

(٣) فكيف تتحول إلى الدنانير ، والمفروض أن ما في ذمة الحال عليه الدرهم

(٤) أي الحالة : كما وأن اسم كانت (الحالة) .

(٥) كالبيع وامثاله .

(٦) وهي المنافع .

(٧) كمعاوضة الذهب بالفضة ، أو بالعكس ، أو النقد بالعرض .

(٨) كمعاوضة الأكثر بالأقل .

(٩) كمعاوضة الجيد بالردي .

(١٠) أي في هذه المعاوضة الاتفاقية .

(١١) في القَدَرْ ، والصفة .

(١٢) أي جواب (الشيخ) يظهر مما ذكرناه : (وهو أن إيقاع الدين بغير

جنسه جائز مع التراضي) ، سواء كان استيفاءً أم انتياضاً .

واحدة (١) ، أو متلاحقين مع إرادة الثاني ضمان ما في ذمة الأول في الأصل (٢) ، لا مطلقاً ، ثلثا يصير الملاhan في ذمة الثاني ، ووجه جواز الحالة عليها ظاهر ، لوجود المقتضي للصحة ، وانفاء المانع ، إذ ليس (٣) إلا كونهما متكافلين ، وذلك (٤) لا يصلح مانعاً ، وبهذا بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه (٥) ، متحجاً باستلزمها زيادة الارتفاع (٦) ،

(١) بأن نطقـا دفعـة واحدةـ بـأن يقولـ كلـ واحدـ لـصـاحـبـهـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ .

(٢) بأن ضـمـنـ الثـانـيـ ماـ فيـ ذـمـةـ الضـامـنـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ فـقـطـ ، لاـ مـنـضـمـاـ إـلـىـ ماـ ضـمـنـهـ الضـامـنـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ كـانـ فيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـخـيلـ .

والمراد من المتلاحقين : أن يضمن أحدهما ما في ذمة صاحبه أولاً بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ ، ثـمـ يـتـبعـهـ الثـانـيـ بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ الـذـيـ عـلـيـكـ لـفـلـانـ . لـاـ مـعـ ماـ ضـمـنـتـهـ عـنـيـ ، وـلـاـ يـطـلـقـ الثـانـيـ صـيـغـةـ الضـمـانـ بـأنـ يـقـولـ : ضـمـنـتـ ماـ فيـ ذـمـتـكـ منـ الـدـيـنـ ، فـإـنـ فـيـ صـورـةـ الـاطـلاقـ يـتـحـولـ ماـ فيـ ذـمـةـ الـأـوـلـ منـ الـدـيـنـ الـأـصـلـيـ وـالـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ مـنـ الضـمـانـ إـلـىـ ذـمـتـهـ كـمـاـ اـفـادـهـ الشـارـحـ اـيـضاـ .

(٣) اي ليس المانع .

(٤) اي كـونـهـاـ مـتـكـافـلـينـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ صـحةـ الـحـالـةـ .

(٥) اي منـ الـحـالـةـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ مـتـكـافـلـينـ .

(٦) اي الارتفاعـ بالـختـالـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـ كـاـلـوـ اـرـادـ الـختـالـ السـفـرـ وـكـانـ حـلـ المـلـبغـ مـعـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـخـطـرـ ، فـإـنـ الـحـالـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ اـرـفـاقـ حـيـثـ إـنـهـ يـتـسـلـمـ الـمـلـبغـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـرـادـ السـفـرـ إـلـيـهـ .

وهو (١) ثابت في الحوالة ، لوجوب موافقة الحق الحال به للحال عليه . (٢) من غير زيادة ولا نقصان قدراً ووصفاً .

وهذا التعليل إنما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة إلى ذمة (٣) ، فيتغير حيثش (٤) في مطالبة كل منها بمجموع الحق ، أما على مذهب أصحابنا من أنه ناقل للإيل من ذمة المخول إلى ذمة الحال عليه .

(١) الظاهر أن مرجع الضمير (الزيادة) وتذكيره باعتبار كونها مصدراً .

والمراد من الامتناع هنا (عدم جواز زيادة الارتفاع) في الحوالة ،

(٢) أي للحق الحال عليه .

(٣) كما هو رأى (أبناء السنة) واليكم نص عباراتهم قال (ابن قدامة في المغني) ج ٤ ص ٤٨٠ بباب الضمان : الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها . فاشتقاقه من (ضم) .

وقال (القاضي) : هو مشتق من الضمير ، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

هذا ما أفاده (اخواننا السنة) في الضمان وقد عرفت معنى الضمان في كتاب

الضمان عندنا : أنه نقل الحق من ذمة إلى أخرى .

(٤) أي حين القول بأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما ذهب إليه (اخواننا السنة) .

فالمعنى أن الضامن عندما يضمن الحق تشتمل ذمته بالدين ولا تبرأ ذمة المضمون عنه ، بل النہتان مشغولتان فلم يمضمون له الرجوع على كل منها .

وقد عرفت أن أصحابنا لا يوافقون على هذا الرأي بل يقولون : إن اشتغال ذمة المضمون عنه يتحول إلى اشتغال ذمة الضامن ، وأن المضمون عنه تبرأ ذمته من الحق ، فليس للمضمون له الرجوع على المضمون عنه ، بل له الرجوع على الضامن فقط .

فلا ارتفاق ، بل غايته انتقال ما على كل منها إلى ذمة صاحبه فييق الأمر كما كان ، ومع تسليمه (١) لا يصلاح للإعنة ، لأن مطلق الارتفاق بها (٢) غير مانع لجماعا ، كما لو أحاله على أمل (٣) منه وأحسن وفاء .

(ولو أدى الحال عليه فطلب (٤) الرجوع) بما أداه على الخيل (إنكاره (٥) الدين) وزعمه أن الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه (وادعاه (٦) الخيل ، تعارض الأصل) وهو براءة ذمة الحال عليه من دين الخيل (والظاهر) وهو كونه مشغول الذمة ، إذ الظاهر أنه لو لا اشتغال ذمته (٧) لما أحيل عليه (والأول) وهو الأصل (أرجح) من الثاني حيث يتعارضان غالبا ، وإنما يتختلف في مواضع نادرة (٨) (فيخلف) الحال عليه على أنه بريء من دين الخيل ، (ويرجع) عليه بما غرم ، (سواء كان) العقد الواقع بينهما (بلفظ الحوالة ، أو الضمان) لأن الحوالة على البريء أشبه بالضمان فتصبح بلفظه .

(١) أي مع تسليم أن الحوالة على هذا الوجه (وهو كون الحوالة على المتكافلين) تستلزم زيادة الارتفاق .

(٢) مرجع الضمير (الحوالة) والباء بمعنى (في) .

(٣) أي اغنى منه .

(٤) أي طلب الحال عليه من الخيل ما أداه للمحتال بأن قال : لست مدينا لك وقد أديتُ ما حوتَه عليَّ .

(٥) أي إنكار الحال عليه . فالمصدر مضاد إلى الفاعل .

(٦) أي ادعى الدين .

(٧) أي ذمة الحال عليه . ولا نسلم أن الظاهر في الحوالة اشتغال ذمة الحال عليه ، اذ كثير من التجار يحولون على زملائهم من غير اشتغال ذمته لهم .

(٨) وفي تضاعيف الكتاب اشارة الى كثير من مواردها .

وأيضاً فهو (١) يطلق على ما يشملها (٢) بالمعنى الأعم فيصح التعبير به عنها .

ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل (٣) مع التعبير بالضمان ، دون الحوالة عملاً بالظاهر ، ولو اشتطرنا في الحوالة اشتغال ذمة الحال عليه بمثيل الحق تعارض أصل الصحة (٤) والبراءة (٥) فيتساقطان ، ويبقى (٦) مع الحال عليه أداء دين الخيل باذنه فيرجع عليه (٧) ، ولا يعني (٨)

(١) اي الضمان .

(٢) اي يشمل الحوالة والضمان وهو التعهد بالمال ، سواء كان بلفظ الضمان ام الحوالة .

(٣) اي يقبل انكار الدين من الضامن بناء على صحة ضمان البريء ، دون الحوالة فإنها اذا كانت بلفظ الحوالة لا يقبل انكار الحال عليه الدين عملاً بالظاهر هذا بناء على صحة الحوالة على البريء .

(٤) اي الاصل في افعال المسلم هي الصحة .

(٥) اي برائة ذمة الحال عليه من الدين .

فالمعنى أن أصل الصحة تتعارض مع اصل البراءة فيتساقط الاصلان بالتعارض :

(٦) اي ويبقى في صالح الحال عليه أنه أدى دين الخيل باذنه ، سواء كان الاذن في عقد حضيبي ام في عقد باطل .

(٧) اي الحال عليه يرجع على الخيل بعد تعارض الاصلان وسقوطها ، لأن دفع الحال عليه الحوالة كان باذن الخيل :

(٨) دفع وهم :

حاصله : أن الحوالة اذا كانت على البريء فهي باطلة : فالاذن - الذي كان في ضمهما - يتبع الحوالة في البطلان .

وقوع الإذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتصي بطلانها بطلان تابعها ، لأنها (١) على الإذن ، وإنما اختلفا في أمر آخر (٢) ، فإذا لم يثبت (٣) يبقى ما انفقا عليه من الإذن في الوفاء (٤) المقتصي للرجوع ، ويحتمل عدم الرجوع ترجيحاً للصحة (٥) المستلزمة لشغل الذمة (٦) .

= فكيف يحكم برجوع الحال عليه على المحبيل اذا كان الاذن باطلا ؟

(١) جواب عن الاشكال المذكور ، حاصله : أن المحبيل والحوالى عليه قد اتفقا على الاذن في الدفع لتصديق المحبيل الحال عليه بالاذن ، ولا يمنع بطلان الحوالة من صحة الاذن ، كما اذا لم يقع الاذن في عقد ابدا .

(٢) وهو اشتغال ذمة الحال عليه للمحبيل .

(٣) اي الامر الذي اختلفا فيه (وهو اشتغال الذمة) .

(٤) اي وفاء الحال عليه دين المحبيل .

(٥) اي أصلحة الصحة .

(٦) اي ذمة الحال عليه .

كَلَّا لِيْزَالْهُ كَلَّا لِيْزَ

كتاب الكفالة (١)

(وهي التمهيد بالنفس) أي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له ، وشرطها رضى الكفيل والمكفول له ، دون المكفول ، لوجوب الحضور عليه (٢) متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى ، بنفسه أو وكيله ، والكفيل بمثابة الوكيل حيث يأمر به . ويقتصر إلى إيجاب وقبول (٣) بين الأولين (٤) صادرَين على الوجه المعتبر في العقد اللازم : (وتصح حالة) (٥) ومؤجلة) أما الثاني فوضع وفاق ، وأما الأول فأصبح القولين ، لأن (٦) الحضور حق شرعي لا ينافي الحلول . وقيل :

(١) من كفَّلَ الرجل أي ضمته على أن يأتي به لدى الحاجة أو متى طلبه المكفول له .

ويقال : كفل المالَي أي ضمته فهو من باب نَصَارَ يَنْصُرُ ، ويأتي أيضاً من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، ويأتي من باب حَسَبَ يَحْسِبُ ، ومن باب شَرْفَ يَشْرُفُ . فهي اسم مصدر ومصدرها كَفَّلَا و كَفُّولَا .

(٢) أي على المكفول ، والسلام في (لوجوب الحضور) تعليل لعدم اعتبار رضى المكفول .

(٣) الإيجاب من الكفيل ، والقبول من المكفول له .

(٤) وهو الكفيل والمكفول له .

(٥) المراد من الحال : احضار المكفول متى طلبه المكفول له .

و المراد من المؤجل : احضار المكفول بعد أجل معين ، أما قبله فغير واجب .

(٦) تعليل لصحة الكفالة حالاً .

لا تصح الا مؤجلة (إلى أجل معلوم) لا يتحمل الزيادة والنقصان كغيره (١) من الآجال المشترطة ، (ويرأ الكفيل بتسليميه (٢)) تسلیماً (تاماً) بأن لا يكون هناك مانع من تسلیمه كمتغلب ، أو جس ظالم ، وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه ، لقوة المكفول ، وضعف المكفول له ، وفي المكان (٣) المعين إن بيئته في العقد ، وبلد (٤) العقد مع الاطلاق ، (وعند الأجل) أي بعده إن كانت مؤجلة ، (أو في الحلول) متى شاء إن كانت حالة ، ونحو ذلك ، فإذا سلّمه كذلك (٥) بريء ، فإن امتنع (٦) سلّمه إلى الحاكم وبريء أيضاً ، فإن لم يمكن (٧) أشهده عدلين بإحضاره إلى المكفول له ، وامتناعه من قبضه ، وكذا يرأ بتسليم المكفول نفسه تماما وإن لم يكن (٨) من الكفيل على الأقوى ، وبتسليم غيره له كذلك (٩) .

(ولو امتنع) الكفيل من تسليمه ألزمه الحاكم به فإن أبي (فللمستحق)

(١) اي كغير الأجل الذي في الكفالة من الآجال الآخر المشترطة في العقود

(٢) اي بتسليم المكفول .

(٣) الظرف متعلق بقول المصنف : (بتسلیمه) : اي ويرأ الكفيل بتسليم المكفول له في المكان المعین لوعين المكان في العقد .

(٤) بالجز عطفا على مدخل حرف الجار اي ويرأ الكفيل بتسليم المكفول له في بلد العقد اذا كان العقد مطلقا ولم يعين فيه مكان خاص .

(٥) اي تماماً وفي الوقت المعین وفي المكان الخاص .

(٦) اي المكفول له من التسلیم .

(٧) اي لم يمكن تسليمه إلى الحاكم ، لعدم وجوده .

(٨) اي التسلیم .

(٩) اي تسليها تماماً في الوقت المعین وفي المكان الخاص .

طلب (حسبه) من الحكم (حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه) إن أمكن أداوه عنه كالدين ، فلو لم يمكن القصاص^(١) ، والزوجية^(٢) ، والدعوى^(٣) بعقوبة توجب حداً أو تعزيراً ، ألزم باحضاره حتى مع الإمكان وله^(٤) عقوبته عليه كما في كل ممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه^(٥) ، فإن لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمداً ، ومهما^(٦) مثل الزوجة وجوب عليه البدل .

وقيل : يتبع الزامه باحضاره إذا طلبه المستحق^(٧) مطلقاً^(٨) ، لعدم انحصر الأغراض في أداء الحق . وهو قوي . ثم على تقدير كون الحق مالاً وأداء الكفيل فإن كان قد أدى

(١) إذا لا يمكن التقادص من الكفيل ، لأن الجاني غيره .

(٢) فيما لو كفل للزوجة الآتياً بزوجها ، أو كفل للزوج احضار زوجته فإنه حينئذ لا يمكن أن يقوم الكفيل بوظائف الزوجية بدلاً عن الزوج ، أو الزوجة

(٣) بالجزء اي كالدعوى ، بأن أقام المكفول له على المكفول دعوى توجب العقوبة بالحد ، أو التعزير فإنه حينئذ لا يمكن أن يقام على الكفيل الحد ، ولا التعزير بل يلزم الكفيل - في أمثل هذه الموارد التي لا يمكن أن يقوم بنفسه مقام المكفول - مجرد احضار المكفول فقط مع الامكان .

(٤) الظاهر ارجاع الضمير إلى (المكفول له) بأن يطلب من الحكم احضار المكفول ومرجع الضمير في عقوبته (المكفول) .

(٥) اي على الاداء . ومرجع الضمير في (مع قدرته) : (الممتنع) .

(٦) بالجزء عطفاً على مدخل (كاف الجارة) اي كالدية ، وكثير المثل .

(٧) اي المكفول له .

(٨) اي وإن كان الحق مما يمكن اداوه .

بإذنه (١) رجع عليه ، وكذا (٢) إن أدى بغير إذنه مع كفالةه بإذنه ، وتعذر احضاره ، والا (٣) فلا رجوع .

والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من أدى بالإذن هنا وإن كفل بغير الإذن ، بخلاف الضمان (٤) : أن الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات (٥) ، وحكم الكفيل بالنسبة إليه (٦) حكم الأجنبي فإذا أداه بإذن المدين فله الرجوع ، بخلاف الضامن (٧) ، لانتقال المال إلى ذمته بالضمان ، فلا ينفعه (٨) بعده الإذن في الأداء ، لأنه كإذن البريء

(١) اي المكفوول . ومرجع الضمير في (عليه) ايضاً المكفوول .

(٢) اي وكذا يرجع الكفيل على المكفوول لو كانت الكفالة بإذنه ، ولم يكن الأداء بإذنه :

(٣) اي وإن لم تكن الكفالة ، ولا الأداء بإذنه .

(٤) في أنه لو كان الضمان بغير اذن المضمون عنه فلا رجوع للضامن على المضمون عنه وإن اذن له بعد ذلك بالأداء .

(٥) بل تعلقت أولاً بالذات بالنفس ، فحينئذ لم تتعلق ذمة الكفيل بالمال ولم تشتعل به .

(٦) اي إلى المال .

(٧) فيما إذا ضمن بغير اذنه فهنا لا يرجع الضامن على المضمون عنه وإن اذن له المضمون عنه بعد ذلك بالأداء ، لانتقال المال إلى ذمة الضامن بمجرد الضمان .

(٨) اي اذن المضمون عنه بعد ضمان الضامن بلا اذنه غير مقيد في رجوع الضامن عليه ، لاشتغال ذمة الضامن بالدين قبل أن يأذن المضمون عنه له .

للديون في أداء دينه (١) .

وأما إذنه في الكفالة إذا تعذر احضاره ، واستئذانه (٢) في الأداء فذلك (٣) من لوازم الكفالة ، والإذن فيها إذن في لوازمه .

(ولو علق الكفالة) بشرط (٤) متوقع ، أو صفة (٥) متربقة (بطلت) الكفالة ، (وكذا الضمان والحوالة) كغيرها من العقود الالزمة (نعم لو قال : إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا صحت الكفالة أبدا ولا يلزمك المال المشروط ، ولو قال : على كذا إن لم أحضره لزمه ما شرطه من المال إن لم يحضره (٦)) على المشهور .

(١) فكما أن البريء لو قال للديون : أدّ دينك . لم يكن قوله هذا موجبا لاشتغال ذمته ، وليس للديون الرجوع عليه ، فكل ذلك المضمون عنه لو لم يأذن في بادىء الأمر بالضمان ، ثم أذن للضمان بعد ان ضمن الضامن بالاداء ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه .

(٢) بالرغم معطوف على فاعل (تعذر) اي وتعذر استئذانه .

(٣) اي اداء الدين عن المكفول .

(٤) كقدوم شخص متوقع مجتبه مثلا .

(٥) كالصحة من المرض مثلا .

(٦) المدة في الصيغة الاولى محدودة ، بخلاف الثانية فإنها غير محدودة فيها . والفرق بين الصيغة الاولى ، والثانية : أن في الاول يبدأ الكفيل بصيغة الكفالة ، وبعد أن تمت يشترط على نفسه المال ان لم يحضره ، فلا يلزمك المال حيث لم يقع في متن العقد .

بخلاف الثانية فإن الكفيل يبدأ بالمال في متن العقد فيلزمك المال ، حيث شرطه في نفس العقد .

ومسند الحكمين رواية (١) داود بن الحُصَيْن (٢) عن أبي العباس عن الصادق عليه السلام .

وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر (٣) ، ولكن المصنف والجماعة عملوا بضمون الرواية جامدين (٤) على النص مع ضعف سنته .

(١) الوسائل كتاب أحكام الصهان - باب ١٠ - الحديث ٢ .

(٢) مصغرأ .

(٣) وأما في التركيب الشرعي فواضح ، حيث وقع الشرط في الصيغة الأولى خارج العقد ، بخلاف الثانية فإن الشرط وقع في متن العقد .

(٤) اي لم يتصرقا في النص ، ولم يأولوه كا تصرف (الشيخ الحر العاملی) قدس سره وأول الحديث في هامش كتابه (الوسائل) الطبعة الجديدة بـ (طهران) والیک نص ما افاده طیب الله روحه :

« لا يبعد أن تكون الدرارم التي حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغايراً ومخالفاً لما في ذمة المكفول ، ويكون الكفيل التزم بها عقوبة له إن لم يحضر المكفول . والتي حكم بلزمها هي التي في ذمة المكفول .

وربما فهم هذا من قوله : إلا أن يبدأ بالدرارم بان تكون (اللام) للعهد في ذمة المكفول .

ووجه بعض فقهائنا بأنه اذا بدأ بالرجل كان كفالة ، وكان ذكر الدرارم تأكيداً ، لأنه اذا لم يحضره لزمه المال وان لم يشتطر ، وان بدأ بالدرارم كان ضمان » انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

وقد عرفت في التعليقة رقم ٦ ص ١٥٥ ما اولناه فتصبح للحديث ثلاث تأويلاً .

ثم إن المراد من الدرارم التي حكم صاحب الوسائل بلزمها والمراد من قوله :

(ربما فهم هذا) في الصيغة الأولى : هي الدرارم التي جعلها على نفسه عقوبة . =

وربما تكلف متكلف للفرق بما لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وإن أردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع ما حررناه في ذلك بشرح الشرائع (١) وغيره .

(وتحصل الكفالة) أي حكم (٢) الكفالة (باطلاق الغريم من المستحق قهرا) فيلزم إحضاره ، أو أداء ما عليه (٣) إن أمكن (٤) وعلى ما اخترناه (٥) مع تعذر إحضاره لكن هنا (٦) حيث يؤخذ منه (٧)

= وفي الصيغة الثانية : الدرهم التي في ذمة المكفول .

والمراد من قوله (اللام للعهد) : اشارة الى الدرهم المعهودة في ذمة المكفول

(١) راجع المسالك الجلدي الاول (القسم الثالث) في الكفالة فإنك تجد

ما افاده (الشهيد الثاني) قدس سره مشرحا مفصلا .

(٢) وهو الزام المطلق للغريم باحضاره فإن امتنع حبس .

(٣) مرجع الضمير : (المكفول) اي يؤدي ما على المكفول .

(٤) اي كان ماعليه ممكن الاداء ، ولا يكون من قبيل القصاص ، والزوجية

والدعوى المستلزمة للحد .

(٥) وهو الزام الكفيل باحضار المكفول ، الا اذا تعذر الاحضار فيسقط ،

ويؤدي عنه ما عليه في صورة تعذر الاحضار .

والواو في (وعلى ما اخترناه) : استثنافية ، لاعاطفة . وحق العبارة هكذا :

« وعلى ما اخترناه لا يؤدي الكفيل عن المكفول الا مع تعذر احضاره » .

(٦) اي اذا اطلق الشخص الغريم من يد المستحق الذي هو الدائن ،

أو غيره ،

(٧) اي من المطليق .

المال لا رجوع له (١) على الغريم إذا لم يأمره (٢) بدفعه ، إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع (٣) ، (فلو كان) الغريم (قاتلا) عمداً كان أم شبهه (لزمه (٤) احضاره ، أو الديبة) ، ولا يقتضي منه في العمد لأنّه لا يجب على غير المباشر .

ثم إن استمر القاتل هارباً ذهب المال على المُخلص (٥) وإن تمكن الولي منه (٦) في العمد وجب عليه رد الديبة إلى الغارم ، وإن لم يقتضي من القاتل ، لأنّها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت ، وعدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق (٧) ، ولو كان تخليص الغريم من يد كفيليه وتعذر استيفاء الحق (٨) من قصاص ، أو مال ، وأخذَ الحق من الكفيل كان له (٩) الرجوع على الذي خلّصه ، كتخليصه (١٠) من يد المستحق .

(١) أي للمُطلِّق على الغريم وهو المديون الذي أطلق سراحه .

(٢) مرجع الضمير (المُطلِّق) . وفاعل لم يأمره (الغريم) .

(٣) بخلاف عقد الكفالة اذا كان باذنه فإنه مستلزم للرجوع .

(٤) أي المُطلِّق .

(٥) وهو المُطلِّق .

(٦) أي من الغريم .

(٧) أي عدم القتل الآن مستند إلى اختيار المستحق - وهو المكفول له - الديبة ، أو العفو .

(٨) أي من المارب .

(٩) أي للكفيل .

(١٠) مرجع الضمير الغريم . فالمعنى أنه كما يرجع المستحق على المطلق الذي أطلق سراح الغريم ، كذلك يرجع الكفيل على الذي خلّص الغريم من يده :

(ولو غاب المكفول) غيبة يُعرف موضعه (أفتر) الكفيل بعد مطالبة المكفول له باحضاره (١) ، (وبعد الحلول) إن كانت مؤجلة (بمقدار الذهب) اليه (والإياب) فإن مضت ولم يحضره حبس وألزم ما تقدم (٢) ، ولو لم يُعرف موضعه لم يُكلف إحضاره ، لعدم إمكانه ولا شيء عليه ، لأنه لم يكفل المال ، ولم يقصر في الأحضار . (وينصرف الاطلاق إلى التسليم في موضع العقد) ، لأن المفهوم عند الاطلاق .

ويشكل لو كانا في بُرية ، أو بلد غربة قصدُهما مفارقتنه سريعاً لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً كالسلم ، والإشكال يندفع بالتعيين ، (ولو عين غيره) أي غير موضع العقد (ازم) ما شرط ، وحيث يُعين ، أو يُطلق ويُحضره في غير ما عين شرعاً لا يجب تسلمه وإن انتهى الضرر ، ولو قال الكفيل : لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني إحضاره فالقول قول المكفول له ، لرجوع الدعوى إلى صحة الكفالة ، وفسادها فيقدم قول مدعى الصحة ، (وخلف المستحق) وهو المكفول له ولزمه إحضاره ، فإن تعذر لم يثبت الحق بخلافه السابق ، لأنه (٣) لإثبات حق يصحح الكفالة (٤) ، ويكون فيه (٥) توجيه الدعوى

(١) إذا كانت الكفالة حالة .

(٢) من البطل ، دون القصاص ، والحد ، والزوجية كما علمت .

(٣) أي الحلف السابق .

(٤) دون الحق الأصلي .

(٥) أي في الحلف السابق . فالمعنى : أن الحلف إنما يصحح أصل الكفالة ، دون الحق المدعى .

وأما نفس الحق فيحتاج إلى اقامة بينة .

نعم لو أقام بینة بالحق وأثبته عند الحاكم الزمه (١) به كما مر (٢)، ولا يرجع به (٣) على المکفول ، لا اعترافه (٤) ببراءة ذمته ، وزعمه بأنه مظلوم .

(وكذا (٥) لو قال) الكفیل للمکفول له : (أبرأته (٦)) من الحق ، أو أوفاکه (٧) ، لأصالة (٨) بقائه .

ثم إن حلف المکفول له على بقاء الحق بريء (٩) من دعوى الكفیل ، ولزمه (١٠) إحضاره ، فإن جاء بالمکفول فادعى (١١) البراءة

(١) مرجع الصمیر (الكفیل) : والفاعل في الزمه إما الحاكم ، أو المستحق ، والمرجع في (٦) (الحق) .

(٢) في كتاب القضاء .

(٣) مرجع الصمیر (الحق) . والفاعل في (ولا يرجع) : (الكفیل) .

(٤) اي الكفیل والمرجع في (برائة ذمته) : (المکفول) ومنشأ اعتراف الكفیل قوله للمکفول له : (لا حق لك على المکفول حالة الكفالة) .

(٥) اي وكذا يخلف المستحق الذي هو المکفول له .

(٦) بصيغة الخطاب .

(٧) فعل ماض من اوفي يبني من باب الافعال . فاعله المکفول : والكاف مفعوله الاول الذي هو (المستحق) . واهاء مفعوله الثاني الذي هو (الحق) : اي اوفاك المکفول الحق .

(٨) تعليل حلف (المستحق) : اي لأصالة بقاء الحق .

(٩) بصيغة المعلوم : اي بريء المکفول له - بعد الحلف - من دعوى الكفیل .

(١٠) مرجع الصمیر (الكفیل) . وفاعل (لزمه) احضاره ومرجع الصمیر في احضاره (المکفول) اي لزم الكفیل احضار المکفول .

(١١) اي المکفول .

أيضاً لم يكفي باليمين التي حلفها (١) للكفيل ، لأنها (٢) كانت لإثبات الكفالة ، وهذه (٣) دعوى أخرى وإن لزمن ذلك (٤) بالغرض ، (فإذا لم يحلف (٥) ورد اليمين عليه (٦)) أي على الكفيل فحلف (بريء) من الكفالة والمال بحاله (٧)) لا يبرأ المكفول منه ، لاختلاف الدعويين (٨) كما مر ، ولأنه (٩) لا يبرأ بيمين غيره .

(١) فاعل حلف (المكفول له) : اي لم يكفي بحلف المكفول له للكفيل

(٢) اي اليمين الاولى كانت لإثبات بقاء الكفالة ولاربط لها بهذه الدعوى

وهي تحتاج الى يمين اخرى .

(٣) مرجع اسم الاشارة (دعوى المكفول البراءة) .

وحاصل المراد : أن دعوى المكفول براءة ذمته من الحق دعوى ثانية غير دعوى الكفيل ، لأن مرجع دعوى الكفيل زوال الكفالة ، والمكفول له يدعي بقائها وإنزوم احضار المكفول ، ولا يتم هذا بالحلف من المكفول له على بقاء الحق فتكون اليمين عرضية لاجل إثبات الكفالة . فلا تنفع اليمين الاولى للدعوى الثانية .

(٤) مرجع الاشارة (اليمين) الاولى : اي وإن لزمن ذلك اليمين بالغرض وهو أنها لاجل إثبات الكفالة .

(٥) اي المستحق .

(٦) اي على الكفيل .

(٧) اي بعد حلف الكفيل لا يسقط المال عن المكفول ، بل باق في ذمته حتى يثبت مقوطه . ومرجع الضمير في منه : (المال) .

(٨) هما : دعوى الكفيل زوال الكفالة والمكفول له يدعي بقائهما .

ودعوى المكفول براءة ذمته من الحق .

(٩) اي المكفول .

نعم لو حلف المكفول العين المردودة على البراءة بريثا (١) معاً ،
لسقوط الكفالة بسقوط الحق (٢) ، كما لو أداه ، وكذا لو نكل المكفول له
عن عين المكفول فحلف (٣) بريثا معاً .

(ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسلیم أحدٍ هما) إيهام تاماً (٤) ،
لحصول الغرض (٥) ، كما لو سلم نفسه ، أو سلمه أجنبي .
وهل يشترط تسلیمه عنه وعن شريكه ، أم يمكن الإطلاق ؟ قوله
أجودهما الثاني (٦) ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة . وكذا (٧) القول
في تسلیم نفسه ، وتسليمه الأجنبي له .

وقيل : لا يبرأ مطلقاً (٨) ، لغاير الحقين (٩) . وضعفه ظاهر (١٠)

(١) اي الكفيل والمكفول .

(٢) لتبعة الكفالة للحق فإذا سقط سقطت .

(٣) اي المكفول . والفاعل في بريثا (الكفيل والمكفول) ايضاً .

(٤) اي تسلیماً تاماً :

(٥) من استيفاء حقه من قصاص ، أو دين ، أو نفقة .

(٦) وهو الإطلاق من دون قيد النية عن نفسه ، أو عن شريكه .

(٧) اي وكذا يمكن في سقوط الكفالة لو سلم المكفول نفسه ، أو سلمه
اجنبي الى المكفول له :

(٨) سواء سلمه عن نفسه ام عن شريكه ، أو سلمه الى المكفول له مطلقاً
من دون قيد (النية عن نفسه أو عن شريكه) .

(٩) وهما : حقاً الكفiliين . بناء على أن المكفول له حقاً مستقلاً على كل
من الكفiliين :

(١٠) وجده ظهور الضعف : أنه لو جاز أن يبرأ الكفيل بتسليم الأجنبي
المكفول للمكفول له فبتسلیم الشريك له اولى .

وتنظر الفائدة (١) لو هرب بعد تسلیم الأول (٢) .
 ولو تکفل بواحد لاثنين فلا بد من تسلیمه اليها) معا ، لأن العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين ، كما لو تکفل لكل واحد على انفراده ، أو ضمن دینين لشخاصين فأدی دین أحدهما فإنه لا يبرأ من دین الآخر ، بخلاف السابق ، فإن الغرض من كفالتها للواحد إحضاره وقد حصل :
 (ويصح التعبير) في عقد الكفالة (بالبدن ، والرأس ، والوجه)
 فيقول : كفلت لك بدن فلان ، أو رأسه ، أو وجهه ، لأنه يعبر بذلك عن الجملة ، بل عن الذات عرفا ، وألحق به (٣) الكبد ، والقلب ، وغيرهما من الأجزاء التي لا تبقى الحياة بدونها ، والجزء (٤) الشائع فيه (٥) كثله ، وربعه ، استنادا إلى أنه لا يمكن إحضار المکفول إلا بإحضاره أجمع .

وفي غير البدن نظر . أما الوجه والرأس فإنها وإن أطلقا

(١) اي بناء على القولين : وهو القول ببرائة الشریک بتسلیم شریکه ، وعدم البرائة بتسلیم الشریک . فإنه لو سلّمه احد الشریکین وقلنا بعدم برايته الشریک الثاني فإنه يجوز للمکفول له الزام الثاني بإحضاره .

بخلاف ما لو قلنا ببرائة الشریک بتسلیم شریکه المکفول فإنه لا يحق للمکفول له الزام الشریک بالاحضار ، لأنه قد برئه من ذلك بتسلیم شریکه المکفول .

(٢) اي للشریک الاول :

(٣) اي بالبدن .

(٤) بالرفع عطف على قوله : (الكبد) .

(٥) اي في البدن كما لو قال : اکفل ثلث زيد او رباعه مثلا :

على الجملة (١) لكن يطلقان على أنفسها (٢) إطلاقاً شائعاً متعارفاً إن لم يكن أشهر (٣) من إطلاقها على الجملة . وحمل (٤) اللفظ المختتم للمعنىين (٥) على الوجه المصحح (٦) مع (٧) الشك في حصوله ،

(١) وهو البدن اي وإن أطلق الرأس والوجه على الجملة .

(٢) وهمـا : الرأس والوجه خاصة ، فإن إطلاقها على نفس الرأس والوجه اطلاق شائع ومتعارف .

بخلاف اطلاقها على الجملة التي هو البدن فإنه ليس اطلاقاً شائعاً متعارفاً ،

(٣) بل اطلاقها على انفسها أشهر قطعاً . فهنا اطلاقان للرأس والوجه :

(اطلاق حقيقي) وهو اطلاقها على نفس الرأس والوجه وهو المغير عنه بالاطلاق الشائع المتعارف .

(واطلاق مجازي) وهو اطلاقها على الجملة وهو المغير عنه بالاطلاق غير الشائع ، وغير المتعارف .

فاحـد الاطلاقيـن . وهو الاطلاق المجازي يـصحـحـ الكـفـالـةـ دونـ الآـخـرـ وهوـ الـاطـلـاقـ الحـقـيـقـيـ .

(٤) مرفوع على الابتداء خبره (غير جيد) .

(٥) وهمـا : المعنى الحقيقي . والمعنى المجازي .

(٦) وهو المعنى المجازي المصحح للكفالة .

(٧) حاصل المراد : أنه اذا كان للراس وللوجه اطلاقان كما عرفت فكل واحد من المعنىـن يكون مشكوكـاـ فيهـ لـارـادـةـ المـتكلـمـ لهـ . فـكـيفـ يـحـمـلـ الـلفـظـ علىـ أحـدـهـماـ تعـيـيـنـاـ لـاجـلـ تـصـحـيـحـ الكـفـالـةـ معـ الشـكـ فيـ مرـادـ المـتكلـمـ .. ؟

ومرجع الضمير في حصوله (المعنى المصحح) . وهو المعنى المجازي : اي ومع الشك في حصول المعنى المجازي لارادة المتكلم .

وأصالة (١) البراءة من مقتضى العقد غير (٢) جيد .
نعم (٣) لو صرخ ببارادة الجملة

(١) بالجز عطفا على مدخول (مع) : اي ومع أصالة البراءة فهو وجه
لعدم جواز حل اللفظ على احد معينيه تصحيفا للكفالة .
بيانه : أن نفس الشك في المراد كاف في عدم جواز هذا العمل مضافا
إلى وجود اصل موضوعي في المقام .

وهي : أصالة عدم ترتيب مقتضى العقد . وهو (وجوب احضار المكفول
على الكفيل) وذلك للشك في انعقاد العقد على وجه يترتب عليه هذا الامر فالاصل
عدمه حتى يثبت .

لا يقال : الاصل الاولى هنا صحة العقد لكونه مبني العقلاء في معاملاتهم
وعقودهم وايقاعاتهم فكيف يحكم بأصالة البراءة ؟ .

فإنه يقال : الامر كما تقول وأن الاصل الاولى يقتضي الصحة لكن هذا بعد
تمامية اركان العقد من الایجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وغير ذلك مما له
دخل في صحة العقد .

وابن هذا ما نحن فيه الذي هو الشك في صحة استعمال اللفظ المحتمل للمعنيين
مع الشك في كون المعنى المحتمل مرادا للمتكلم .

فالمقام مقام جريان أصالة البراءة ، لا أصالة الصحة .

(٢) مرفوع ، خبر لقوله : (وحل ...) .

(٣) استدراكه عمما افاده (الشارح) قدس سره آنفا من عدم صحة حل
اللفظ على المعنى المجازي مع الشك في كونه مرادا للمتكلم .
وحاصله : أن المتكلم لو صرخ بأنه اراد الجملة : اي تمام البدن من الجزئين
الرأس ، والوجه لكان صحيحاً . نظير ما لو صرخ بارادة احد المعنيين من كل
لفظ مشترك .

من الجزئين (١) أتجهت الصحة (٢) كإرادة (٣) أحد معنى المشترك
كما أنه لو قصد الجزء بعينه (٤) فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة
بدونه (٥) ، وأما (٦) ،

= فكذلك لو كانت هناك قرينة على ارادة ذلك .

(١) هما : الوجه والرأس :

(٢) اي صحة الكفالة.

٣) تنظيم لجأ ، اللفظ المختتم للمعنىين على أحد المعنىين .

وحاصله: أنه كما يجوز حل الفقير المشترك بين المعينين بالاشتراك اللفظي على أحد معينيه بالخصوص مع تصریح المتكلّم بذلك ، أو مع نصب قرينة معينة لاحدهما كذلك يجوز حل الفقير على أحد معينيه الحقيقى والمحازى لو صرّح المتكلّم بذلك ، أو قامـت عليه قرينة .

(٤) بأن عَبَر بالرأس أو الوجه وارادهما بعينها ولم يقصد المتكلم (الجملة) منها.

فحكم هذا التعبير حكم ما لو عبر الكفيل بالقلب أو الوجه في عدم مصححة الكفالة به . فكما أنه لا يصح في الكفالة التعبير بالقلب أو الكبد بالخصوص من دون ارادة الجملة منها ، فكذلك لو قصد من الرأس أو الوجه نفس الجزء الحيوى الذى لا ييقن الإنسان ببدولته مجردًا عن ارادة الجملة .

وزيادة توضيح هذا في الامثل رقم ٦ .

(٥) مرجع الصمير (الجزء الحيوى) : اي بدون ذاك الجزء الحيوى كالقلب والكبد حتى ان الانسان لا يعيش بدونها .

(٦) هذا شروع في بيان عدم صحة الكفالة اذا عبر الكفيل بلفظ يخص احد اعضاء الدين دون الحملة ولو كان ذلك العضو عضواً حيوياً.

بيانه : أن الأعضاء التي لا تقي الحياة بدونها على قسمين : قسم يطاق =

ما لا تبقى الحياة بدونه (١) مع عدم إطلاق اسم الجملة (٢) عليه (٣)
حقيقة فغایته أن إطلاقه (٤) عليها (٥) مجاز ، وهو (٦) ،

= ويرادبه الجملة كالوجه والرأس ، اذ يمكن أن يشار الى وجه زيد ويقال : هذا
زيد مثلاً .

وقد لا يصح في هذا الاطلاق كالقلب والبدن .

(أما القسم الاول) الذي يصح اطلاقه وارادة الجملة منه ويمكن الاشارة
إليه فهو اولى في اطلاقه على الكل من القسم الذي لا يصح اطلاقه على الجملة
كما عرفت في المامش رقم (٧) ص ١٦٤ .

هذا ما يفهم من عبارة (الشارح) رحمه الله ، اذن تكون العبارة في قوله
رحمه الله : (مع عدم اطلاق اسم الجملة عليه) مقلوبة : والاصل هكذا :
(مع عدم اطلاق اسم الجزء على الجملة) .

فالمعنى أن اطلاق مثل هذا الجزء لا يكفي في اثبات الاحكام الشرعية مثل
الزام الكفيل باحضار المكفول ، او إدانته بالحق .

وبما أن الكفالة من العقود الالازمة فلا يصح استعمال الالفاظ المجازية المختللة
للوجهين فيه ، بل الواجب استعمال المفهوم الصريح فيه .

(١) مرجع الضمير (ما) الموصولة في قول الشارح : (وأما ما لا تبقى الحياة
بدونه) : اي وأما المضبو التي لا تبقى الحياة بدونه .
(٢) وهو البدن .

(٣) مرجع الضمير (الجزء الحيوي) .

(٤) اي اطلاق (الجزء الحيوي) .

(٥) اي على الجملة .

(٦) اي اطلاق مثل الجزء الحيوي على الجملة مجازا غير كاف في اثبات
الاحكام الشرعية .

غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية ، ويلزم مثله (١) في كل جزء من البدن ، والمنع في الجميع أوجهه ، أو إلحاد الرأس والوجه مع قصبه الجملة بها .

(دون اليد والرجل) وإن قصدها (٢) بها (٣) مجازاً ، لأن المطلوب شرعاً كفالة الجموع باللفظ الصرح الصحيح كغيره من العقود الازمة ، والتعليلُ بعدم إمكان إحضار الجزء المكفوّل بدون الجملة فكان في قوّة كفالة الجملة ضعيف (٤) ، لأن المطلوب لما كان كفالة الجموع لم يكن البعض كافياً في صحته وإن توقف إحضاره عليه ، لأن الكلام ليس في مجرد الإحضار ، بل على وجه الكفالة الصحيحة ، وهو منتف .
(ولو مات المكفوّل) قبل إحضاره (بطلت) الكفالة ، (لفوات متعلقةها) وهو النفس ، وفوات الغرض لو أربد البدن .

(١) أي مثل اطلاق القاب والكبد وارادة الجملة - في عدم جوازه ، وعدم كفايته في صحة عقد الكفالة - إطلاق سائر أجزاء البدن مطلقاً كالصدر والبطن والرجل واليد حيث لا يجوز اطلاق شيء من هذه الأجزاء وارادة الجملة منه في كفالة الجملة ، نظراً إلى عدم امكان احضار ذلك الجزء إلا بإحضار الجميع .
والمنع عامٌ في جميع الأجزاء سواء كانت مما تبقى الحياة بدونها كاليد والرجل أم لا تبقى بدونها كالرأس والقلب كما افاده الشارح قدس سره بقوله : (والمنع في الجميع أوجهه) .

(٢) أي قصد الجملة .

(٣) أي باليد والرجل .

(٤) كما عرفت عند قوله : (وهو غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية)
لعدم جواز حل اللفظ المحتمل للمعنى الحقيقى والمحازى على أحدهما ، ولما يذكره الشارح رحمه الله قريباً .

ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا ، وكفلت بدنها ، فيجب إحضاره مع طلبه في الثاني ، دون الأول ، بناء على ما اختاره المحققون من أن الإنسان ليس هو الهيكل المحسوس .

ويضعف بأن مثل ذلك منزل على المتعارف ، لا على الحقق عند الأقل
فلا يجب على التقديرتين (١) ، (إلا في الشهادة على عينه (٢)) ليحكم
عليه (باتفاقه ، أو المعاملة) له (٣) إذا كان قد شهد عليه من لا يُعرف
نسبة ، بل شهد على صورته فيجب إحضاره ميتا حيث يمكن الشهادة
عليه بأن لا يكون قد تغير بحيث لا يُعرف . ولا فرق حينئذ (٤) بين
كونه قد دفن وعدمه ، لأن ذلك مستثنى من تحرير نبشه .

(١) سواء قال : كفلت بدنـه ، ام قال : كفـلت فـلـانـا .

(٢) اي على شخصه بأن قال الشاهد : هذا هو الذي اتلف مال المكفول له

(٣) اي لصالح الميت.

(٤) اي في وجوب احضاره.

كتاب الصالح

كتاب الصلح^(١)

(وهو جائز مع الإقرار والإنكار) عندنا مع سبق نزاع ولا معه (٢) ، ثم إن كان المدعى محقاً استباح ما دفع اليه المنكر صلحاً وإلا فهو حرام باطننا ، عيناً كان أم ديناً ، حتى لو صالح عن العين (٣) بمال فهي (٤) بأجمعها حرام ، ولا يستثنى له (٥) منها (٦) مقدار ما دفع (٧) من الغوض ، لفساد المعاوضة في نفس الأمر . نعم لو استندت الدعوى إلى قرينة كما لو وجد بخط مورثه أن له حقاً على أحد فأنكر ، وصالحة على إسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح .

(١) لغة اسم مصدر من المصالحة : والمصالحة مصدر صالح بصالح وزان ضارب يضارب .

وشرع عقد شرع لقطع المنازعات بين المتخاصلين .

(٢) أي لا مع سبق نزاع ، بل تشرع في كل مورد وقع الاشتباه في الحق ، واراد الطرفان خلاص ذمتها فيصطدحان على ما تفرغ ذمتها به .

(٣) كما لو ادعى زيد على عمرو عيناً خارجية كدار ، أو عقار ولم يكن محقاً في دعواه وتخلص المدعى عليه منه بأن يدفع العين ويأخذ مقداراً من المال فالعين التي أخذها المدعى بالصلح حرام كلها .

(٤) أي العين المدعاة بأجمعها حرام .

(٥) أي للمدعى .

(٦) أي من العين .

(٧) أي ما دفعه المدعى .

ومثله (١) ما لو توجهت الدعوى بالتهمة ، لأن العين حق يصبح
الصلح على إسقاطها .
(إلا ما أحلَّ حراما ، أو حرمَ حلالا) كذا ورد في الحديث (٢)
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وفُسِّرَ تخليل الحرام بالصلح على استرقاق
حر ، أو استباحة بعض لا سببَ لاستباحته غيره ، أو ليشرب الماء
ونحوه .

وتحريم الحلال بأن لا يطأ أحددهما حليلته ، أو لا ينفع بهاله ونحوه
والصلح على مثل هذه باطل ظاهراً وباطناً .
وفُسِّرَ بصلاح المنكر على بعض المدعى ، أو منفعته (٣) ، أو بدلنه
مع كون أحددهما عالماً ببطلان الدعوى ، لكنه هنا صحيح ظاهراً وإن فسد
باطناً ، وهو (٤) صالح للأمرتين (٥) مما ، لأنَّه علل للحرام بالنسبة
إلى الكاذب ، ومحرم للحلال بالنسبة إلى الحق .

وحيث كان عقداً جائزًا في الجملة (٦) (فيلزم بالإيجاب والقبول

(١) أي ومثل (ما لو وجد بخط مورثه) .

(٢) الوسائل كتاب الصلح باب ٣ الحديث ٢ .

(٣) أي منفعة المدعى . ومرجع الضمير في بدلنه (المدعى) .

(٤) أي التفسير الآخر للصلح .

(٥) وهو : تخليل الحرام ، وتحريم الحلال ، لأن ما يأخذه حرام بالنسبة إليه
فسيتحققه .

والآخر يعطي مالاً هو حلال له فيحرمه على نفسه بالصلح ، لأنَّه علل
لحرام بالنسبة إلى الكاذب فإن ما يأخذه الكاذب حرام له ، ومحرم للحلال بالنسبة
إلى الحق ، لأن ما يعطيه حلال له ويحرمه على نفسه بالصلح .

(٦) أي لا في جميع الموارد ، كالموارد التي حرم فيها حلال ، أو حلل حرام .

الصادرين من الكامل) بالبلوغ والرشد (الجائز التصرف) برفع الحجر ، وتصح (١) وظيفة كل من الإيجاب والقبول من كل منها بلفظ صالح وقبلت ، وتفريح اللزوم على ما تقدم (٢) غير حسن ، لأنه (٣) أعم منه (٤) ولو عطفه بالواو كان أوضح ، ويمكن التفاته إلى أنه عقد والأصل في العقود اللزوم ، إلا ما أخرجه الدليل ، للأمر بالوفاء بها في الآية (٥) المقضي له (٦) .

(وهو أصل في نفسه) على أصح القولين وأشهرهما ، لأصالة عدم الفرعية ، لا فرع البيع ، والهبة ، والإجارة ، والعارية ، والإبراء كما ذهب إليه الشيخ فجعله فرع البيع إذا أفاد نقل العين بعوض معلوم ، وفرع الإجارة إذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم ، وفرع الغاربة إذا تضمن إباحة منفعة بغير عوض ، وفرع الهبة إذا تضمن ملك العين بغير عوض ، وفرع الإبراء إذا تضمن إسقاط دين استناداً إلى إفادته فائدهما (٧) حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما أحق به . وفيه أن إفادة عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد ، كما لا تقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع .

(١) اي وتؤدي .

(٢) وهو قول المصنف رحمه الله : (وهو جائز مع الأقرارات والانكار) .

(٣) مرجع الصمير (ما تقدم) .

(٤) اي من الصلح .

(٥) وهي قوله تعالى : «أوْفُوا بِالْعُهُودِ» .

(٦) اي للزوم ،

(٧) مرجع الصمير : المذكورة من البيع ، والإجارة ، والهبة ، والعارية ، والإبراء .

(ولا يكون طلبه إقراراً) لصحته مع الإقرار والإنكار ، ونبأ به على خلاف بعض العامة (١) الذاهب إلى عدم صحته مع الإنكار حيث فرع عليه أن طلبه إقرار ، لأن اطلاقه ينصرف إلى الصحيح وإنما يصح مع الإقرار فيكون مستلزمأ له .

(ولو اصطلاح الشريكان على أحدهما رأس المال والباقي للأخر ربّح ، أو خسرَ صحيحة عند انقضاء الشركة) وإرادةٍ فسخها لتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة ، والخسران على من هو عليه بمنزلة الإبراء (٢) .

(ولو شرطاً بمقاييسها على ذلك (٣)) بحيث يكون ما يتجدد منربح والخسران لأحدهما ، دون الآخر (ففيه نظر) من مخالفته (٤) لوضع الشركة حيث إنها تقتضي كونها على حسب رأس المال ، ومن (٥) إطلاق

(١) وهو الشافعي حيث ذهب إلى عدم صحة الصلح مع الإنكار ، لأنه معاوضة على مالم يثبت (المغني لابن قدامة كتاب الصلح - ج ٤ - ص ٤٢٧) .

(٢) اي للأخر .

(٣) اي على أن يكون رأس المال لأحدهما ، والربح والخسران للأخر .

(٤) مرجع الضمير (الشرط) وهو : كون رأس المال لأحدهما والربح والخسران للأخر فهو دليل لعدم جواز هذا الشرط لأن الشركة تقتضي كون الربح والخسران على حسب رأس المال .

(٥) دليل لجواز هذا الشرط . واليك نص الحديث « عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربما فيه ، وكان من المال دين ، وعليها دين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى - اي الخسران - فقال عليه السلام : لا بأس اذا اشتراطاً » الخ .

الوسائل كتاب الصلح باب ٤ الحديث ١ .

الرواية بمحوازه بعد ظهور الرجع من غير تقيد بإرادة القسمة صريحاً فيجوز مع ظهوره (١) ، أو ظهور الخسارة مطلقاً (٢) .
ويمكن أن يكون نظره (٣) في جواز الشرط مطلقاً وإن كان في ابتداء الشركة ، كما ذهب إليه الشيخ وجماعة زاعمين أن إطلاق الرواية يدل عليه (٤) ، ولعموم « المسلمين عند شروطهم » (٥) . والأقوى المنع .
وهو مختاره في الدروس .

(ويصبح الصلح على كل من العين ، والمنفعة بمثله (٦) ،

= فالرواية مطلقة حيث قال عليه السلام : (لا بأس اذا اشترطا) سواء كان الشرط في الابتداء ام في الاثناء .

(١) اي ظهور الرجع .

(٢) سواء ارادا فسخ الشركة ام لا .

(٣) اي نظر المصنف .

(٤) اي على صحة هذا الشرط ، واطلاق الرواية مستفاد من قوله : « لا بأس اذا اشترطا » فإنه مطلق سواء كان اشتراطها في ابتداء العقد ام بعده وقد تقدم الحديث في المامش رقم ٥ ص ١٧٦ .

(٥) الوسائل كتاب التدبر والمكاتبة باب ٤ الحديث ٨ .

(٦) اي الصلح على العين بالعين ، والصلح على المنفعة بالمنفعة كما لو كانت داران مشتركان بين اثنين فوق الصلح على كون منفعة احداهما لاحدهما ، ومنفعة الأخرى للآخر ، او احدى الدارين لاحدهما علينا ، والآخر للآخر . فهذا صلح على منفعة بعثها ، وعلى عين بعثها .

والخلاصة : أن متعلق الصلح إما عين ، أو منفعة ، أو دين ، أو حق كالشفعة وعلى التقادير الأربع إما أن يكون الصلح مع العوض ، أو بدونه فهذه ثمانية صور بعد ضرب الاثنين في الاربعة $2 \times 4 = 8$ وعلى الاول وهو الصلح مع العوض =

= إما أن يكون العوض عيناً ، أو منفعة ، أو ديناً ، أو حقاً فهـذه أربعة تضرب في الاربعة الأولى وهو الصلح على العين ، أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق فيتـنتج ستة عشر صورة : $4 \times 4 = 16$ وبقيت أربعة صور أخرى وهو الصلح على العين أو المنفعة ، أو الدين ، أو الحق بلا عوض اضافـها إلى تلك يـصير المجموع عشـرين $16 + 4 = 20$ وـالـيك التـفصـيل .

الأول الصلـح على العـين بالـعين :

الثـاني الـصلـح على العـين بـالـمنـفـعـة .

الـثـالـث الـصـلـح عـلـى العـيـن بـالـدـيـن بـأـن صـالـح اـحـدـهـمـا بـالـعـيـن بـشـرـط أـن يـبرـأهـ

الـآـخـر عـن دـيـنه .

الـرـابـع الـصـلـح عـلـى العـيـن بـحق كـاـلـو صـالـح اـحـدـهـمـا عـلـى السـداـر بـمـال بـشـرـط أـن يـسـقط الـآـخـر حق الشـفـعـة مـثـلا .

الـخـامـس الـصـلـح عـلـى الـمـنـفـعـة بـالـمـنـفـعـة .

الـسـادـس الـصـلـح عـلـى الـمـنـفـعـة بـالـعـيـن :

الـسـابـع الـصـلـح عـلـى الـمـنـفـعـة بـالـدـيـن .

الـثـامـن الـصـلـح عـلـى الـمـنـفـعـة بـالـحق .

الـنـاسـع الـصـلـح عـلـى دـيـن بـعـيـن .

الـعـاـشـر الـصـلـح عـلـى دـيـن بـمـنـفـعـة .

الـخـادـي عـشـر الـصـلـح عـلـى دـيـن بـدـيـن .

الـثـانـي عـشـر الـصـلـح عـلـى دـيـن بـحق .

الـثـالـث عـشـر الـصـلـح عـلـى حق بـعـيـن .

الـرـابـع عـشـر الـصـلـح عـلـى حق بـمـنـفـعـة .

الـخـامـس عـشـر الـصـلـح عـلـى حق بـدـيـن .

و الجنسه (١) و مخالفه (٢) لأنه بإفادته (٣) فائدة البيع صحيحة على العين ، وبإفادته فائدة الإجراء صحيحة على المنفعة ، والحكم في المأثر ، والمحاجس ، والمخالف فرع ذلك (٤) ، والأصل (٥) والعموم (٦) يقتضيان صحة الجميع ، بل (٧) ما هو أعم منه كالصلح على حق الشفعة والخيار وأولوية التعبير ،

= السادس عشر الصلح على حق بحق .

فهذه ستة عشر اصناف إليها أربعة أخرى التي هي بلا عوض : واليك صورها

الاول الصلح على عين بلا عوض :

الثاني الصلح على منفعة بلا عوض :

الثالث الصلح على دين بلا عوض :

الرابع الصلح على حق بلا عوض .

فهذه صور الجميع كلها صحيحة .

نقلنا هذه الصور بالمعنى من كتاب (وسيلة النجاة) لفقيره اهل البيت

المرحوم آية الله (السيد ابو الحسن) الموسوي الاصفهاني قدس سره .

(١) المراد من (بجنسه) كون العوضين من جنس واحد كالصلح

على الدنانير بالدنانير ، والصلح على السكنى بالسكنى في الصلح على المنفعة .

(٢) بأن يكون احد العوضين في الصلح منفعة ، والآخر عينا .

(٣) اي الصلح .

(٤) اي فرع كون الصلح يفيد فائدة البيع والإجراء .

(٥) وهو أن الأصل في العقود الصحة .

(٦) وهو قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودْ» .

(٧) اي الأصل والعموم يقتضيان اعم مما ذكر كما في المأمور رقم ٦ ص ١٧٧ .

والسوق (١) ، والمسجد (٢) بعين ومنفعة وحق آخر ، للعموم (٣) .
 (ولو ظهر استحقاق العوض المعين) من أحد الجانبين (بطل
 الصلح) كالبيع (٤) ، ولو كان مطلقاً (٥) رجم بيده ، ولو ظهر في المعين
 عيب فله الفسخ .

وفي تخييره بينه وبين الأرش وجه قوي ، ولو ظهر غبن لا ينسمح
 بمثله في ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي ، دفعاً للضرر المنفي الذي يثبت
 بمثله الخيار في البيع .

(ولا يعتبر في الصلح على النقادين القبض في المجلس) ، لاختصاص
 الصرف بالبيع ، وأصلالة الصلح ، ويحيى على قول الشيخ اعتباره (٦) .
 وأما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فإن الأقوى ثبوته
 فيه (٧) ، بل في كل معاوضة ، لإطلاق التحرير في الآية (٨) ،
 والخبر (٩) .

(١) أي الصلح على حق الاولوية في السوق وهو المعب عنده في عصرنا
 الحاضر بـ (سر قيلي أو السر قليلة) .

(٢) كالصلح على حيازة المكان في المسجد .

(٣) وهو قوله تعالى : (أوفوا بالعُهُودِ) .

(٤) اذا كان العوض معينا ، لا كليا . فكما أن البيع يبطل بذلك كذلك الصلح

(٥) أي غير معين .

(٦) أي اعتبار القبض في المجلس .

(٧) أي في الصلح ومرجع القسمير في ثبوته (الربا) .

(٨) وهو قوله تعالى : « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » البقرة

الآية ٢٧٥ .

(٩) المستدرك كتاب التجارة - ابواب الربا - باب ١ الحديث ١٣ .

(ولو أتلف عليه ثوباً يساوي درهرين فصالح على أكثر ، أو أقل فالشهر الصحة) ، لأن مورد الصلح الثوب ، لا الدرهمان .

وهذا إنما يتم على القول بضماني القيمي بعثله ، ليكون الثابت في اللعنة ثوباً فيكون هو متعلق الصلح ، أما على القول الأصح من ضمانه بقيمتة فاللازم لذمته إنما هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع اتفاق الجنس ، ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز (١) أيضاً ، لكن المحوّز لا يقول به (٢) .

(ولو صالح منكر الدار على سكني المدعى (٣) سنة (٤) فيها صحيحة للأصل (٥) ، ويكون هنا مفيدة فائدة العارية ، (ولو أفرأ (٦) بها ثم صالحه على سكني المقر صحيحة (٧) أيضاً ، (ولا رجوع) في الصورتين (٨) لما تقدم من أنه عقد لازم ، وليس فرعاً على غيره (٩) .

(١) أي جواز الصلح بالزيادة والنقصان في هذا الموزد .

(٢) أي باختصاص الربا بالبيع ، ومع أن المحوّز قائل بضماني القيمي بالقيمة وعدم اختصاص الربا بالبيع مع ذلك يقول بجواز الصلح في المقام .

(٣) أي مدعى الدار .

(٤) مفعول فيه للسكنى ، أي صالح منكر الدار السكني لمدعىها سنة على أن تكون الدار له أي للمنكر ، وسكنى سنة في الدار لمدعىها .

والظاهر أن المسألة هنا اعم من أن تكون الدار في يد المدعى ، أو المنكر .

(٥) أي أصلالة الصحة في العقود .

(٦) أي منكر الدار أقر بأنها للمدعى ، ثم تصالحاً على سكني المقر مدة معلومة .

(٧) وهما : (صورة اقرار المنكر) . و (صورة عدم اقراره) .

(٨) فلابيقال : الصلح في المقام يفيد فائدة العارية ، والعارية يجوز فيها الرجوع

(وعلى القول بفرعية (١) العارية ، له (٤) الرجوع) في الصورتين (٣)
لأن متعلقه المنفعة بغير عوض فيها (٤) . والعين الخارجة من يد المقر
ليست عوضاً عن المنفعة الراجحة اليه ، لثبوتها للمقر له بالإقرار قبل أن يقع
الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون (٥) عارية يلزمها حكمها
من جواز الرجوع فيه عند القائل بها .

(ولما كان الصلح مشروعأً لقطع التجاذب والتنازع) بين المتخالفين
بحسب أصله وإن صار (٦) بعد ذلك أصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة (ذكر فيه أحکام من التنازع) بحسب ما اعتاده
المصنفوون ، (ولنشر) في هذا اختصر (إلى بعضها في مسائل) :

(الأولى - لو كان بيدهما درهماً فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر
أحدهما) خاصة (فللثاني نصف درهم) لاعترافه باختصاصه غير أنه
يأخذها ، ووقع التزاع في الآخر مع تساويها فيه يدأ (٧) فيقسم بينها
بعد حلف كل منها لصاحبه على استحقاق النصف ، ومن نكل منها (٨)
قضى به الآخر ، ولو نكلا معاً ، أو حلفاً قسم بينها نصفين ، (وللأول

(١) اي بفرعية الصلح للعارية في المقام .

(٢) اي للمصالح .

(٣) تقدمت الصورتان في المامش رقم ١٨١ .

(٤) اي في الصورتين .

(٥) اي ما في يده بعنوان العارية .

(٦) اي الصلح .

(٧) لأن المفروض أن المدرheim في يد كلا المتخالفين .

(٨) اي من المتخالفين .

الباقي (١)) قال المصنف في الدروس : ويشكل إذا أدعى الثاني النصف مشاعا فإنه تقوى القسمة نصفين ، ويحلف الثاني (٢) للأول ، وكذا في كل مشاع ، وذكر فيها (٣) أن الأصحاب لم يذكروا هنا عينا ، وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز أن يكون الصلح قهريا ، وجاز أن يكون اختياريا ، فإن امتنعا (٤) فاليمين . وما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلامة في التذكرة أيضاً فلعل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره .

(وكذا لو أودعه رجل درهين ، وآخر (٥) درهما وامتزجا لا يتفرط ، وتسلف أحددهما) فإنه يختص ذو الدرهين بواحد ، ويقسم الآخر (٦) بينها .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ورواه (٧) السكوني عن الصادق عليه السلام .

ويشكل هنا مع ضعف المستند بأن التألف لا يتحمل كونه لها ، هل من أحددهما خاصة ، لامتناع الإشاعة هنا (٨) فكيف يقسم الدرهم

(١) وهو الدرهم والنصف .

(٢) وهو المدعى للدرهم المشاع بأن يحلف على نفي ادعاء الآخر الكل .

(٣) أي في الدروس .

(٤) أي المتخاصمان امتنعا عن الصلح فاليمين عليهما بخلاف ما إذا تصالحا عليها .

(٥) أي وادعه آخر .

(٦) أي الدرهم الآخر .

(٧) الوسائل كتاب الصلح باب ١٢ .

(٨) لكون الدرهم معينة .

بینها ، مع أنه (١) مختص بأحدهما قطعاً .
والذى يقتضيه النظر ، وتشهد له الأصول الشرعية : القول بالقرعة في أحد الدرهمين ، ومال اليه المصنف في الدروس ، لكنه لم يحسن على عخلافة الأصحاب ، والقول في المبين كما مر من عدم تعرض الأصحاب له وبما امتنع (٢) هنا إذا لم يعلم الخالف عين حقه .

واحتذر بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فإن الوديعي يضمن التاليف فيضم إليها ويقتسمانها من غير كسر ، وقد يقع مع ذلك التعاسر (٣) على العين فيتجه القرعة ، ولو كان بدل الدرام مالاً (٤)
يمتزج أجزاؤه بحيث لا يتميز وهو (٥) متساوياً كالخطة والشمير وكان للأحدهما قفيزان مثلاً ، وللآخر قفيز . وتلف قفيز بعد امتزاجها بغير تفريط فالثالف على نسبة المالين (٦) ، وكذا الباقى فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث ، وللآخر ثلثاً قفيز . والفرق أن الذاهب هنا (٧)
عليها معاً ، بخلاف الدرام ، لأنه (٨) مختص بأحدهما قطعاً .

(١) اي الدرهم .

(٢) اي امتنع (الخلف) .

(٣) التعاسر : عدم الوفاق وعدم الوئام اي مع عدم اتفاقها على التقسيم .

(٤) خبر كان .

(٥) اي المال الممزوج الذي لا تميز أجزاؤه وهذا إنما يكون في الأمور المتساوية كالخطة والشمير ونحوهما .

(٦) فيذهب على صاحب القفيزين ثلثان من القفيز التالف . وعلى صاحب القفيز ثلث .

(٧) اي في باب ما يمزج أجزاؤه بحيث لا يتميز .

(٨) اي التالف من الدرهمين .

(الثانية - يجوز جعلُ السقي بالماء عوضاً للصلح) بأن يكون مورده (١) أمراً آخر من عين ، أو منفعة ، (و) كذا يجوز كونه (٢) (مورداً له (٣)) ، وعوضه أمراً آخر كذلك (٤) ، وكذا لو كان أحدهما (٥) عوضاً ، والآخر مورداً (٦) كل ذلك مع ضبطه (٧) بعدة معلومة ، ولو تعلق بسيء مضبوط دائمًا ، أو بالسيقان الماء أجمع (٨) دائمًا وإن جُهِلَ الماء (٩) لم يبعد الصحة ، وخالف الشیخ رحمه الله في الجميع (١٠) محتاجاً بجهالة الماء ، مع أنه جوز بيع ماء العين والبئر ، وببيع جزء مشاع منه (١١) ، وجعله عوضاً للصلح ، ويمكن تخصيصه (١٢) المنع هنا بغير المضبوط كما اتفقا ، (١٣) مطلقاً في عبارة كثير .
 (وكذا) يصح الصلح (على إجراء الماء على سطحه ، أو ساحته)

(١) اي ما يُصالح عليه .

(٢) اي كون السيق .

(٣) اي للصلح .

(٤) اي من عين ، أو منفعة .

(٥) اي أحد السقين . بأن يُصالح بسيق على سقي .

(٦) اي مورداً للصلح . اي ويجوز الصلح عليه .

(٧) اي ضبط السيق .

(٨) اي بمجموع الماء المعلوم .

(٩) اي في الصورة الثانية وهو السيق بالماء أجمع .

(١٠) وهو جعل السيق عوضاً في الصلح ، أو مورداً للصلح .

(١١) اي من الماء .

(١٢) اي (الشیخ) قدس سره .

(١٣) اي المنع مطلقاً ، سواء كان مضبوطاً أم غير مضبوط .

جاعلا له (١) عوضاً ومورداً (بعد العلم بالوضع الذي يجري منه الماء) بأن يُقدّر مجراه (٢) طولاً وعرضًا، لترفع الجهة عن المخل (٣) المصالح عليه، ولا يعتبر تعين العمق، لأن من ملك شيئاً ملك قراره (٤) مطلقاً (٥)، لكن ينبغي مشاهدة الماء، أو وصفه، لاختلاف الحال بقلته، وكثترته، ولو كان (٦) ماء مطر اختلف أيضاً بكثير ما يقع عليه وصغره فعرفته (٧) تحصل بمعرفة محله، ولو سقط السطح (٨) بعد الصلح أو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعل مالكها، لتوقف الحق (٩) عليه، وليس على المصالح مساعدته.

(الثالثة - لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت (١٠))

(١) اي للإماء عوضاً في الصلح، أو مورداً له.

أما كون الماء عوضاً فكما إذا صالح على شيء بإجراء الماء على سطحه.

وأما كون الماء مورداً فكما إذا صالح على إجراء الماء على سطحه بازاء مال

أو شيء آخر.

(٢) اي السطح، او الساحة.

(٣) وهو السطح، او الساحة.

(٤) اي أسفله.

(٥) قليلاً كان او كثيراً.

(٦) اي السقي بماء مطر وصولح عليه على اعتبار أن ماء المطر بعد وقوعه في ملكه يكون ملكاً له، فلو صالحه على اجراء هذا الماء صحيحة.

(٧) اي ماء المطر.

(٨) اي السطح المصالح عليه قبل اجراء الماء عليه.

(٩) اي حق المصالح عليه. ومرجع الضمير في (عليه) : (الإصلاح).

(١٠) المقصود من البيت: الغرفة التحتية.

خلف صاحب السفل) ، لأن جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها (١) لصاحب الجملة وقبل : تكون بينها ، لأن حاجتها إليه واحدة والأشهر الأولى ، (و) لو تنازعا (٢) (في جدران الغرفة يخلف صاحبها (٣) لما ذكرناه من الجزئية ، ولا إشكال هنا (٤) ، لأن صاحب البيت لا تعلق له به (٥) إلا كونه موضوعا على ملكه ، وذلك (٦) لا يقتضي الملكية ، مع معارضته اليه (٧) ، (وكذا) يقسم قول صاحب الغرفة لو تنازعا (في سقفها) الذي هو فوقها ، لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار أولى (٨) :

(ولو تنازعا في سقف البيت) المتوسط بينها الحامل للغرفة (أقرع بينها) ، لاستوايتها في الحاجة اليه ، والانتفاع به ، والقرعة لكل أمر مشتبه .

ويشكل بأن مورد القرعة الحال الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لأحد هما مشتبه ، وهنا ليس كذلك ، لأنه كما يجوز كونه لأحد هما يجوز كونه لها معا ، لاستوايتها فيه ، لأن سقف لصاحب البيت وأرض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منها . وفي الدروس قوى

(١) اي بالجدران .

(٢) اي صاحب السفل والعلو .

(٣) اي صاحب الغرفة .

(٤) اي في جدوان الغرفة ، بخلاف جدران البيت حيث يجري الاشكال فيه

(٥) اي بالجدار ، ومرجع الضمير (في كونه) : (الجدار) ايضا .

(٦) اي وكون الجدار موضوعا على ملكه .

(٧) اي يد صاحب العلو :

(٨) اي كون السقف الفوقاني من الغرفة لصاحب الغرفة اولى .

اشتراكها فيه مع حلفها ، أو نكوها ، وإلا (١) اختص بالحالف لما ذكر من الوجه (٢) .

وقيل : يقضى به (٣) لصاحب الغرفة ، لأنها لا تتحقق بدونه ، لكونه أرضها ، والبيت يتحقق بدون السقف وهو متضادان (٤) على أن هنا غرفة فلابد من تتحققها ، ولأن تصرفه فيه أغلب من تصرف الآخر ؛ وليس بعيد .

وموضع الحلاف في السقف الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت (٥) أما ما لا يمكن كالأزاج (٦) الذي لا يعقل إحداثه (٧) بعد بناء الجدار الأسفل ، لاحتياجه إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجهه الجدار قبل انتهاء ليكون حاملاً للعقد (٨) فيحصل به التصيف (٩) بين السقف

(١) أي وإن لم يختلف كلامها ولم ينكلما ، بل حلف أحدهما فقط .

(٢) وهو استواهما في الحاجة إليه والانتفاع به .

(٣) أي بالسقف والمراد من القضاء هنا (الحكم) .

(٤) أي متفقان .

(٥) كالسقوف التي تبني بالأخشاب والجديد حيث يمكن بعد كمال الجدران بناء السقوف عليها بهذه المواد .

في هذه الصورة يحتمل الاشتراك ، ويحتمل اختصاص أحدهما به .

(٦) الأزاج وزان سبب جمعه آزاج أصله آزاج مثل أسباب ، فانقلبت الممزة الثانية ألقاً فصار (آزاج) والمراد به هنا : سقف متواتر يُبنى بالآجر ، والعامة تقول : العِقادَة .

(٧) أي إحداث السقف .

(٨) أي خلل والشد .

(٩) وهو ضم بعض الحجارة إلى بعض في البناء .

والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه ، ولدلاة ذلك على جزئيه منه .
 (الرابعة) - إذا تنازع صاحب غُرَفِ الخان ، وصاحب بيوته (١) في المслك) . والمراد به (٢) هنا مجموع الصحن بدليل قوله : (حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه ، وحلف الآخر على الزائد) ، لأن التزاع لو وقع على مسلك في الجملة ، أو معين لا يزيد عن القدر (٣) لم يكن على الآخر حلف ، لعدم ممتازته له (٤) في الزائد .
 ووجه الحكم للأعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن . وأما الزائد عنه (٥) فاختصاص صاحب البيوت به أقوى ، لأنه (٦) دار ببيوته فيقدم قول كل منها فيما يظهر اختصاصه به :

وفي الدروس رجع كون المثلث بينها (٧) ، واحتياط الأسفل بالباقي . وعليه جماعة ، لأن صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه ، وينفرد بالباقي فيكون قدر المثلث بينها واحتياط الاشتراك في العرصه (٨) أجمع ، لأن صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خط مستوي (٩) ،

(١) اي بيت الخان . والمراد بها الغرف السفل .

(٢) مرجع الضمير (المسلك) .

(٣) اي قدر ما يسلكه .

(٤) اي لصاحب البيوت . ومرجع الضمير في ممتازته (صاحب الغرف) .

(٥) اي عن المثلث .

(٦) اي الزائد :

(٧) اي مشترك بينها .

(٨) اي الساحة :

(٩) اي خط يوصل بباب الخان بالمرقي :

ولا يمنع من وضع شيء فيها ، ولا من الجلوس قليلاً فله يد على الجميع في الجملة كالأسفل .

ثم إن كان المرق في صدر (١) الصحن تشاركاً في المعايير ، أو اختص به الأعلى (٢) ، وإن كان المرق في دهليزه خارجاً (٣) ، لم يشارك الأسفل (٤) في شيء من الصحن ، إذ لا يد له (٥) على شيء منها ، ولو كان المرق في ظهره (٦) اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز أجمع .

(و) لو تنازعَا (في الدرجة يخلف العلوي) ، لاختصاصه بالنصرف فيها بالسلوك وإن كانت موضوعة في أرض صاحب السفل وكما يحكم بها (٧) للأعلى يحكم بمحلها ، (وفي الخزانة (٨) تحتها يقع) بينها ، لاستوانتها فيها بكونها متصلة بملك الأسفل ، بل من جملة بيته ، وكونها (٩) هواء ملك الأعلى وهو كالقرار فيقوع ،

(١) أي في داخل الساحة بناء على ما ذكره في (الذرومن) .

(٢) بناء على ما ذكره هنا (من اختصاص المراقب بصاحب الغرف) .

(٣) أي عن الساحة .

(٤) بالنصب ، بناء على المفعولية . وفاعل لم يشارك : (الأعلى) أي لم يشارك صاحب الأعلى صاحب الأسفل .

(٥) أي للأعلى ومرجع الضمير في منها (العرصة) .

(٦) أي في ظهر الخان من الخارج :

(٧) أي بالدرجة ومرجع الضمير في محلها : (الدرجة) . والمقصود من محلها : الأرض التي بنيت الدرجات فوقها .

(٨) أي الخزن وهو الفراغ الذي تحت الدرج :

(٩) بالجز عطفاً على مدخول بناء الجارة : في (بكونها) أي وبكونها ، فهو دليل =

ويشكل بما مرّ في السقف (١) ، ويقوى استواؤهما فيما (٢)
مع حلف كل لصاحبه ، وهو اختياره في الدروس ، ولا عبرة بوضع
الأسفل آلانه تختها .

ويشكل أيضاً الحكم في الدرجة مع اختلافها في الخزانة ، لأنه إذا
قضى بالخزانة لها ، أو حُكِمَ بها للأسفل بوجه (٣) تكون (٤) الدرجة
كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل ، لغير ما ذكر (٥) ، خصوصاً
مع الحكم بها للأسفل وحده فينبغي حينئذ (٦) لأن يجري فيما الخلاف
السابق (٧) ومرجحه (٨) ، ولو قضينا بالسقف للأعلى زال الإشكال
هنا ، وإنما يأتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فإنه (٩) لا يجامع
= لكون الأعلى ذا حق . كما وأن الأول وهو قوله : (بكونها متصلة بذلك الأسفل)
دليل لكون الأسفل ذا حق .

(١) من قول (الشارح) : (ويشكل بأن مورد القرعة الحال الذي لا يحتمل
اشتراكه بين المتنازعين ، بل هو حق لأحد هما مشتبه).
(٢) أي في الخزانة .

(٣) أي بamarة ، أو بقرينة ، أو بنامية موازين الحكم ، أو باقرار صاحب
الاعلى .

(٤) الجملة جزاء للشرط في قوله : (إذا قضى بالخزانة) .

(٥) أي يجري في الدرجة كل ما جرى في السقف من الأقوال والاحتمالات

(٦) أي خصوصاً مع الحكم بالخزانة للأسفل وحده .

(٧) الذي جرى في السقف .

(٨) بصيغة المفعول أي ما رجع هناك ، كذلك يرجح هنا .

(٩) أي مذهب المصنف حيث قوى في الدروس اشتراكهما مع حلفها ،
أو نكوطها ، والا اختص بالخلاف ، وهنا حكم بالقرعة .

اختصاص العلوي بها مطلقاً (١) .

(الخامسة) - لو تنازع راكب الدابة ، وقابضُ (جامها) فيها (حلف الراكب) لقوه يده ، وشدة تصرفه بالنسبة إلى القابض .
وقيل : يستوبان في الدعوى ، لاشراكها في اليد ، وقوتها لامدخل له في الترجيح ، ولهذا لم تؤثر في ثوب يد أحدهما أكثره كما سبأني ، وما مع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعاً كونه مرجحاً ، وتغريف المدعى والمنكر منطبق عليهما . وهو قوي فيحلف كل منها لصاحبه إن لم يكن بينة ، وأما اللجام فيقضي به من هو في يده ، والسرج لراكبه (ولو تنازعاً ثوباً في يد (٢) أحدهما أكثره فيها سواء ، لإشراكها) في اليد ولا ترجيح لقوتها ، والتصرف هنا وإن اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد ، بخلاف الركوب وقبض اللجام . نعم لو كان أحدهما مسكاً له ، والآخر لابساً فكمسانة الراكب والقابض ، لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة .

(وكذا) لو تنازعاً (في العبد وعليه ثياب لأحدهما) ويدهما (عليه) فلا يرجع صاحب الثياب كما يرجع الراكب بزيادة ذلك على يده إذ لا دخل للبس في الملك ، بخلاف الركوب ، فإنه قد يلبسها (٣) بغير إذن مالكها ، أو بقوله ، أو بالعارية ، ولا يرد مثله في الركوب ، لأن

(١) بل في بعض الصور وهو صورة خروج القرعة باسمه ، او نكول السفلي وحلف العلوي .

(٢) الجار والمحروم خبر متسلم للمبتدأ وهو (أكثره) : اي أكثره في يد أحدهما .

(٣) اي الثياب .

الراكب ذو يد بخلاف العبد فإن اليد للمدعي ، لا له (١) . ويترفع عليه ما لو كان لأحد هما عليه (٢) يد ، ولآخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد .

(٠) ويرجع صاحب الحِيمَل (٣) في دعوى البهيمة الحاملة) وإن كان للآخر عليها يد أيضاً بقبض زمام ، ونحوه (٤) ، للدلالة على بحال استثناء مالكه عليها فيرجع ... وفي الدروس سوى بين الراكب ، ولا يمس الثوب ، وذى الحِيمَل في الحكم .. وهو حسن ، (و) كمَا يرجع (صاحب البيت في) دعوى (الغرفة) الكائنة (عليه وإن كان بابها مفتوحاً) إلى المدعي الآخر ، لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ، وب مجرد فتح الباب إلى الغير لا يفيد اليد .

هذا إذا لم يكن من إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى وغيرها ، وإنما قدم ، لأن يده عليها بالذات ، لاقتضاء التصرف له ، ويد مالك المزء بالطبيعة ، والذائية أقوى ، مع احتمال التساوي ، لثبوت اليد من الجانين في الجملة ، وعدم تأثير قوة اليد .

(السادسة - لو تداعيا جداراً غير متصل ببناء أحد هما ، أو متصلة ببنائهما) معاً إنتصال ترسيف (٥) ، وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثاً بعد وضع الحائط المتصل به (فإن حلفاً ، أو نكلاً فهو لها ، وإن) فإن حلف أحد هما ، ونكل الآخر (فهو

(١) أي لا للعبد ، فإن العبد لا يد له أصلاً ..

(٢) أي على العبد .

(٣) الحِيمَل بالكسر : المحمول .

(٤) كسوق الدابة من جملتها مثلاً .

(٥) وهو الشد والخل .

الحالف ، ولو اتصل بأحد هما) خاصة (حلف) وقضى له به :
 ومثله ما لو كان لأحد هما عليه (١) قبة (٢) ، أو غرفة ، أو سترة (٣)
 لصبر ورته بمجمع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة :
 (وكذا لو كان) لأحد هما خاصة (عليه جيدع) فإنه يقضى له به
 بيمنيه ، أو لها فلها ، ولو اتصل بأحد هما وكان للآخر عليه جلد تساويا
 على الأقوى ، وكذا لو كان لأحد هما واحدة من المرجحات ، ومع الآخر
 الباقية ، إذ لا أثر لزيادة اليد كا مسلف (أما الخوارج) من أحد الجانبين
 أو منها من نقش ، أو وتد ، أو رف ونحوها (والروازن) كالطاقات
 (فلا ترجح بها) ، لإمكان إحداثها من جهة واضعها من غير شعور
 الآخر (إلا معاقد القمط) بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الشخص (٤)
 وبالضم جمع قاط وهي شداد الشخص من ليف وخُوص وغيرها فإنه
 يقضي بها فيرجع من إليه معاقد القمط لو تنازعوا (في الشخص) بالضم
 وهو البيت الذي يعمل من القَسْب ، ونحوه على المشهور بين الأصحاب
 ومنهم من جعل حكم الشخص كالجدار بين الملكين . وهو المافق للأصل .

(١) أي على الحائط .

(٢) بالضم هو البيت من الشعر .

(٣) بالضم .

(٤) بانضم والتسليد : البيت من القَسْب وحمله أخصاص ومنه الحديث
 (الشخص ملن إليه القمط) : اي شد الحبل :

كِتابُ الشِّرْكَةِ

كتاب الشركه^(١)

الشركة بفتح الشين فكسر الراء ، وحُكى فيها كثيـرـ الشـينـ فـسـكـونـ
الراء (وسبـهاـ قدـ يـكونـ لـأـرـثـاـ)ـ لـعـنـ ،ـ أـوـ مـنـفـعـةـ ،ـ أـوـ حـقـ بـأـنـ رـثـاـ مـاـلاـ
أـوـ مـنـفـعـةـ دـارـ اـسـتـأـجـرـهـ مـوـرـثـهـ ،ـ أـوـ حـقـ شـفـعـةـ ،ـ وـخـيـارـ ،ـ (ـ وـعـقـدـاـ)ـ (ـ ٢ـ)ـ
بـأـنـ يـشـرـيـاـ دـارـأـ بـعـقـدـ وـاحـدـ ،ـ أـوـ يـشـرـيـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ جـزـءـ مـشـاعـلـهـ مـنـهـاـ
ولـوـ عـلـىـ التـعـاقـبـ ،ـ أـوـ يـسـتـأـجـرـهـاـ ،ـ أـوـ يـشـرـيـاـ بـخـيـارـهـ ،ـ (ـ وـحـيـازـةـ)ـ (ـ ٣ـ)ـ
لـعـضـ الـمـبـاحـاتـ (ـ دـفـعـةـ)ـ بـأـنـ يـشـرـكـاـ فـيـ نـصـبـ جـبـالـةـ ،ـ وـرمـيـ سـهـمـ
مـثـبـتـ فـيـشـرـكـاـ فـيـ مـلـكـ الصـيـدـ ،ـ وـلـوـ حـازـ كـلـ وـاحـدـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـبـاحـ
مـنـفـرـدـاـ عـنـ صـاحـبـهـ اـخـتـصـ كـلـ بـاـحـازـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ بـنـيـةـ
الـوـكـالـةـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـ تـمـلـكـ نـصـفـ مـاـ يـحـوزـهـ ،ـ وـإـلـاـ اـشـرـكـاـ أـيـضـاـ
عـلـىـ الـأـقـوىـ ،ـ فـالـحـيـازـ قـدـ تـوـجـبـ الـاشـرـاكـ مـعـ التـعـاقـبـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـبـهـ
فـيـ الدـفـعـةـ ،ـ (ـ وـمـزـجاـ)ـ لـأـحـدـ مـاـلـيـهـاـ بـالـآـخـرـ بـحـيـثـ (ـ لـاـ يـتـمـيـزـ)ـ كـلـ
مـنـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ بـأـنـ يـكـوـنـاـ مـتـفـقـيـنـ جـنـسـاـ وـوـصـفـاـ ،ـ فـلـوـ اـمـتـزـجـاـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ
الـتـمـيـزـ وـإـنـ عـسـرـ كـالـخـنـطـةـ بـالـشـعـيرـ ،ـ أـوـ الـحـمـرـاءـ مـنـ الـخـنـطـةـ بـغـيرـهـاـ ،ـ
أـوـ الـكـبـيـرـ الـحـبـ بـالـصـغـيرـةـ ،ـ وـخـوـ ذـلـكـ فـلـاـ اـشـرـاكـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ هـنـاـ بـيـنـ
وـقـوـعـهـ اـخـتـيـارـاـ ،ـ أـوـ اـنـفـاقـاـ .ـ

(ـ وـالـشـرـكـةـ قـدـ تـكـوـنـ عـيـنـاـ)ـ أـيـ فـيـ عـيـنـ كـاـ لـوـ اـنـفـقـ الـاشـرـاكـ

(١) هـنـاـ اـخـتـلاـطـ النـصـيـبـيـنـ فـصـاعـدـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـمـيـزـ الـواـحـدـ عـنـ الـآـخـرـ .ـ

(٢) عـطـفـ عـلـىـ (ـ اـرـثـاـ)ـ :ـ أـيـ وـسـبـهاـ قـدـ يـكـوـنـ عـقـداـ .ـ

(٣) عـطـفـ عـلـىـ (ـ اـرـثـاـ)ـ :ـ أـيـ وـسـبـهاـ قـدـ تـكـوـنـ الـحـيـازـ .ـ

بأحد الوجوه السابقة (١) في شيء من أعيان الأموال ، (ومتغيرة) كالاشراك في منفعة دار استأجرها ، أو عبد ، أو صبي لها بخدمته ، (وحقا) كشفعه ، وخيار ، ورهن وهذه الثلاثة (٢) تجري في الأولين (٣) وأما الأخبار (٤) فلا يتحققان إلا في العين ، ويمكن فرض الامتزاج في المتغيرة بأن يستأجر كل منها دراهم للزین بها ، حيث نجوازه (٥) متميزة ثم امتزجت بحيث لا تميز .

(والمعتر) من الشركة شرعاً عندنا (شركة العنان) بكسر العين وهي شركة الأموال ، نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة ، لاستواء الشركين في ولادة الفسخ ، والتصرف ، واستحقاق الربع على قدر رأس المال كاستواء طرف العنان ، أو تساوي الفارسين فيه إذا تساويا في السير ، أو لأن كل واحد منها يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة ، أو لأن الأخذ بعنهما يحبس أحدي يديه عليه وبطريق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشتركة مع إنطلاق يده في سائر ماله .

وقيل : من عن إذا ظهر ، لظهور مال كل من الشركين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة . وقيل : من المعانة وهي المعاشرة ، لعارضة كل منها بما أخرجه الآخر .

(لا شركة للأعمال) بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منها بنفسه ،

(١) كالارث ، أو الحيازة ، أو الخلط ، أو العقد .

(٢) وهي الشفعة ، وال الخيار ، والرهن .

(٣) وما : الارث ، والعقد : اي تكون هذه مسببة من الارث والعقد :

(٤) وما : الحيازة ، والمزاج .

(٥) اي التزین .

ويشتركا في الحال ، سواء اتفق عملها قدرًا ونوعًا أم اختلف فيها أم في أحدهما ، وسواء عملا في مال مملوك أم في تحصيل مباح ، لأن كل واحد منها متميز ببنائه وعمله فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكا في مالين وهو متميزان .

(ولا) شركة (المقاوضة) وهي أن يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينها ما يكتسبان ، ويترجان ، ويلتزمان من غرم ويحصل لها من ثُمن ، فيلزم كل منها للآخر مثل ما يتزمه من أرش جنائية ، وضمان غصب ، وقيمة مختلف ، وغرامة ضمان وكفالة ، ويقاسمها فيما يحصل له من ميراث ، أو يحده من ركاز (١) ، ولقطة ، ويكتسبه في تجارة ، ونحو ذلك .

ولا يستثنيان من ذلك إلا قوت اليوم ، وثياب البدن ، وجارية يتسرى (٢) بها ، فإن الآخر لا يشارك فيها . وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم : الجنائية على الحر ، وبذل الجلع ، والصادق إذا لزم أحدهما .

(و) لا شركة (الوجه) وهي أن يشترك اثنان وجيئان لا مال لها بعقد لفظي ليتباعا (٣) في الذمة على أن ما يبتاعه كل منها يكون بينها فيبيعان ويؤديان الأثمان ، وما فضل فهو بينها ، أو أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض يبعه إلى خامل (٤) على أن يكون الرفع بينها ، أو أن يشترك وجيه لا مال له ، وحامل ذو مال ليكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، ويكون المال في يده لا يسلّمه إلى الوجه ، والرفع

(١) هو المعدن .

(٢) أي يتمتع بها تمتها جنسياً .

(٣) أي يشتريا .

(٤) أي المجهول غير المشهور .

بينها ، أو أن يبيع الرجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ، وهذه الثلاثة بمعانها عندنا باطلة .

(و) المشتركان شركة العنان (يتساويان في الربح والخسران مع تساوي الماليين ، ولو اختلفا) في مقدار المال (اختلف الربح) بحسبه والضابط أن الربح بينها على نسبة المال متساوياً ومتفاوتا (١) ، فلو عبر به (٢) لسكان أخضر وأدل على المقصود (٣) ، إذ (٤) لا يلزم

(١) اي ان كان المال بين الشركين متساويا كان الربح بينها متساويا .
وان كان المال بينها متفاوتا كان الربح ايضاً بينها متفاوتا .

(٢) اي بقول الشارح : (والضابط أن الربح بينها على نسبة المال متساويا ومتفاوتا) .

(٣) وهو التساوي والتفاوت في الربح .

(٤) تعليل من الشارح في كون عبارة المصنف غير واف بالمقصود وأن المصنف لو أتى بعبارة الشارح : (والضابط أن الربح بينها على نسبة المال متساويا ومتفاوتا) كان أخضر وأدل، ببيان أن قول المصنف : (ولو اختلفا اختلف الربح) لا يدل على أن اختلاف الربح كان حسب اختلاف المال ، بل يدل على مجرد الاختلاف . فتلا اذا كان لأحدهما خسون دينارا ، ولآخر مائة دينار لكنها اشترطا على أن يكون لصاحب الخمسين (اربعون بالمائة) من الربح .
ولصاحب المائة (ستون بالمائة) فإن نسبة الربحين نسبة الخمسين إلى ثلاثة اخماس .

ولكن نسبة الماليين نسبة الثالث إلى الثلثين فلم يكن اختلاف الربحين على حسب اختلاف الماليين ، ولا على تلك النسبة .

فعبارة المصنف رحمه الله تشمل هذا الفرض مع أنه غير مقصود .
فالحاصل أن كلمة لو تدل بالوضع على ملازمة الجزاء للشرط : اي اختلاف =

من اختلاف الرجع مع اختلاف المالين كونه (١) على النسبة ، (ولو شرطاً غيرها) أي غير التساوي في الرجع على تقدير تساوي المالين بأن شرطاً فيه (٢) قساوتاً حينئذ (٣) ، أو غير اختلاف استحقاقها في الرجع مع اختلاف المالين كمية (فالظهور البطلان) أي بطلان الشرط ، ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الإذن في التصرف ، فإن عسلاً كذلك (٤) فالرجع تابع للمال وإن خالف الشرط ، ويكون لكل منها أجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله .

ووجه البطلان بهذا الشرط أن الزيادة الخالصة في الرجع لأحد هما ليس في مقابلتها عوض ، ولا وقع اشتراطها (٥) في عقد معاوضة لتفصيل أحد الموضعين ، ولا اقتضى تملكها عقد هبة ، والأسباب المشرفة للمال محدودة ، وليس هذا أحداً فبيطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للإذن في التصرف ، لعدم تراضيها إلا على ذلك التقدير (٦) ولم يحصل (٧) . وينبغي تقييده (٨) بعدم زيادة عملٍ من شرطت له الزيادة ،

= الرجع ملزماً لاختلاف الشركين في مقدار المال مع أن هذه الملازمة غير ثابتة .

(١) أي الرجع .

(٢) أي في الرجع .

(٣) أي حين تساوى المالين .

(٤) أي مع بطلان الشركة وبطلان الإذن في التصرف .

(٥) أي الزيادة ، ونائب الفاعل في (ولتضم) الزيادة .

(٦) وهو الشرط الفاسد :

(٧) أي التراضي .

(٨) أي البطلان .

وإلا (١) أتجه الجواز .

وقيل : يجوز مطلقاً (٢) لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم ، وأصلة الإباحة ، وبناء الشركة على الإرافق ، ومنه (٣) موضع النزاع .

(وليس لأحد الشركاء التصرف) في المال المشترك (إلا بإذن الجميع) لقيح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً ، (ويقتصر من التصرف على المأذون) على قدر حصول الإذن (فإن تعذر) المأذون (ضعف) .

واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على أحد الوجوه السابقة (٤) ، كذلك تطلق على العقد المشر جواز تصرف الملاك في المال المشترك ، وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود ، وقبلت الحكم بالصحة والفساد ، لا بالمعنى الأول (٥) . والمصنف رحمة الله أشار إلى المعنى الأول بما افتح به من الأقسام (٦) ، وإلى الثاني (٧) بالاذن المبحوث عنه هنا ، (ولكل) من الشركاء (المطالبة بالقسمة عرضاً) بالسكنون وهو ما عدا التقدين (كان المال ، أو نقداً . والشريك أمين) على ما تحت يده من المال

(١) أي وان شرطت له الزيادة في العمل .

(٢) سواء كانت زيادة في العمل ام لا .

(٣) أي ومن الإرافق .

(٤) وهي الارث والعقد والحيازة والمزج .

(٥) وهو اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد .

(٦) بقوله : وسيبها قد يكون ارثاً وعقداً ومزجاً وحيازة .

(٧) وهو العقد المشر جواز تصرف الملاك في المال المشترك .

المشترك المأذون له في وضع يده عليه (لا يضمن إلا بعده) وهو فعل مالا لا يجوز فعله في المال ، (أو تفريط) وهو التقصير في حفظه ، وما يتم به صلاحه (وب قبل يمينه في التلف) . لو ادعاه بتفريط وغيره (وإن كان السبب ظاهراً) كالحرق ، والغرق . وإنما خصه لإمكان إقامة البينة عليه ، فربما احتمل عدم قوله فيه كما ذهب إليه بعض العامة ، أما دعوى تلفه بأمر خفي كالسرقة فقبول إجماعاً .

(ويُذكره مشاركة الذمي وإبضاعه) وهو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة (١) ، (ولإبضاعه) لقول الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ، ولا يُبْسِيْعُ بضاعة ، ولا يُودِعُه وديعة ، ولا يصادفه المودة (٢) » .

(ولو باع الشريكان سلعة "صفقة" ، وقضى أحدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر) فيه على المشهور ، وبه أخبار (٣) كثيرة ، ولأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما ، فكل ما حصل منه (٤) بينها كذلك (٥) وقيل : لا يشارك (٦) بجواز أن يبرئ (٧) الغريم (٨) من جقه ،

(١) وللذمي الأجرة خاصة ، لأن عمله يذهب سدى .

(٢) الوسائل كتاب الشرك باب ٢ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل كتاب الشرك باب ١ .

(٤) أي من الثمن .

(٥) أي مشترك بينها .

(٦) أي لا يشاركه الآخر لو قبض الاول من الثمن شيئاً .

(٧) أي الشريك الآخر .

(٨) هو المشتري للسلعة المشتركة .

والمعنى : أنه لو باع الشريكان سلعة فلكل من الشركين الحق في ثمنها . =

ووصالحة عليه من غير أن يسري (١) إلى الآخر ، فكذا الاستيفاء (٢)
ولأن (٣) متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت ، والعوض أمر كلي لا يتعين
إلا بقبض المالك ، أو وكيله ، ولم يتحقق هنا بالنسبة إلى الآخر ، لأنه
إنما قبضه لنفسه (٤) :

وعلى المشهور (٥) لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته ،
بل يتغير (٦) بينها (٧) ، وبين مطالبة الغريم (٨) بحقه ويكون قدر
حصة الشريك (٩) في يد القابض كقبض الفوضولي إن أجازه (١٠) ،

= فإذا قبض أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يشاركه الآخر فيه على هذا القول ،
لتجاوز إبراء الشريك الآخر للغريم - الذي هو المشتري - عن حقه ، أو المصالحة
على حقه .

(١) مجرد ، لا مزيد على صيغة المعلوم ، والمعنى أن إبراء الشريك غير ملازم
لシリانه إلى الشريك الآخر .

(٢) أي لو استوفى أحد الشركين شيئاً من الثمن لا يسري إلى الآخر بناء
على هذا القول .

(٣) دليل ثان لعدم مشاركة الآخر لما قبضه الشريك الأول من الثمن .

(٤) بناء على هذا الفرض أنه قبضه لنفسه ، لا على وجه الاشتراك .

(٥) وهو مشاركة الشريك الآخر للشريك الأول .

(٦) أي الشريك الذي لم يقبض .

(٧) أي بين المشارك .

(٨) وهو المشتري .

(٩) أي الشريك الآخر الذي لم يقبض .

(١٠) مرجع الفسخ (القابض) . والفاعل في (أجاز) : الشريك الآخر
الذي لم يقبض .

ملكه (١) ويتبعه (٢) الغاء ، وإن رده (٣) ملكه القابض ، ويكون (٤) مقصونا عليه على التقدير (٥) . ولو أراد (٦) الاختصاص بالقبض بغير إشكال (٧) فليبع حقه للمديون (٨) على وجه يسلم من الربا بشمن (٩) معن فيختص به وأولى منه (١٠) الصلح عليه ، أو يبرئه من حقه ويستوهب عوضه ، أو يحيل به (١١) على المديون ، أو يفسمه (١٢) له ضامن .

(١) مرجع الضمير : (قدر حصته) . والفاعل في ملكه : (الشريك الآخر الذي لم يقبض) .

(٢) مرجع الضمير (قدر حصته) اي يتبع الغاء قدر حصة الشريك الآخر في الملك .

(٣) مرجع الضمير (القبض) والفاعل في (رده) الشريك الآخر الذي لم يقبض .

(٤) اي المال .

(٥) وهو : الرد والأجازة .

(٦) وهو الشريك القابض .

(٧) اي من دون ضمان .

(٨) وهو المشتري .

(٩) الجار والممروء متعلق به (فليبع) اي فليبع بشمن معين .

(١٠) اي من البيع بأن يصالح القابض حقه من المشتري بشيء آخر .

(١١) اي بمعنى أن القابض يحيل شخصا آخر على المديون لقبض حقه .

(١٢) اي حقه . ومرجع الضمير في (له) : الشريك القابض فالمعنى أن

شخصا ثالثا يضمن عن المديون حق الشريك القابض .

وموقع الخلاف (١) مع حلول الحقين (٢) ولو كان أحدهما (٣)
ووجلام مشارك (٤) فيما قضيه الآخر (٥) قبل حلول الأجل ، واحترز
بيتها صفة عما لو باع كل واحد نصيحته بعقد وإن كان (٦) لواحد ،
كما لا فرق في الصفة بين كون المشترى واحداً ومتمدداً ، لأن الموجب
للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك ، وفي حكم الصفة منه (٧)
أحد سبب شركته كالميراث ، والإخلاف ، والاقتراض من المشترك .

(١) أي الاختلاف في المشاركة وعدمها .

(٢) أي حق الشركين بأن باعا نقدين فقبض أحدهما مقدار حصته من الثمن
ولم يقبض الآخر فهنا يجري الخلاف المتقدم في أنه هل أنه يشاركه الآخر الذي
لم يقبض أم لا .

(٣) أي أحد الحقين .

(٤) لي صاحب التأجيل .

(٥) وهو صاحب التعجيل .

(٦) أي البيع .

(٧) أي في حكم البيع بصفة واحدة كل أمر أوجب شركة شخصين في مال
واحد عند ثالث ، فنهاضا بعضهما أحدهما فإن الآخر يشاركه فيما قبض . وذلك
كالامثلة التالية : -

الأول - ولدان ورثا أباهم ديناً على زيد ، فإن أحدهما لو قبض منه شيئاً
فالآخر شريكه في ذلك .

الثاني - لو اتلف زيد مالاً مشتركاً بين شخصين ، فهذا شريكان فيما
يقبضوا به منه .

الثالث - لو افترض زيد من المال المشترك بين شخصين فهذا شريكان فيما
يقبضوا به منه .

(ولو ادعى المشتري من المشتركين (١)) المأذونين (شراء شيء لنفسه ، أو لها حلف) وقبل بيمينه ، لأن مرجع ذلك (٢) إلى قصده وهو أعلم به . والاشراك لا يعين التصرف بدون القصد (٣) ، وإنما لزمه الحلف (٤) مع أن القصد من الأمور الباطنة التي لا تُعلَم إلا من قبله (٥) لإمكان (٦) الاطلاع عليه بإقراره .

(١) أي المشتري الذي هو أحد المشتركين . فاجبار والمحروم حال من المشتري

(٢) أي تعين أنه شراء ل نفسه ، أو لها .

(٣) دفع وهم ، حاصله :

أن الاشتراك يُعيّن تصرف الشركين في كون معاملاتهما تكون مشتركة دائمًا .

ودفعه : أن الاشتراك بمجرد لا يقتضي ذلك ، بل لكل واحد منها قصد الاشتراك فيها بمعاملاته ، او قصد الانفراد .

(٤) أي لماذا لزم عليه الحلف .

(٥) أي من قبل القاصد الذي هو المشتري هنا .

(٦) تعليل لازوم الحلف على المشتري المدعى .

كَلْمَةِ الْخَيْرِ مِنْ

كتاب المضاربة (١)

(وهي أن يدفع مالا إلى غيره ليَعْمَل فيه بمحضه معينة من ربمه)
مأخوذة من الضرب في الأرض ، لأن العامل يضرب فيها للسعى على التجارة
وابتغاء الربح بطلب صاحب المال ، فكان الضرب مسببا عنها (٢) ،
فتحفقت المفاعة لذلك ، أو من ضرب كل منها في الربح بسهم ، أو ما فيه
من الضرب بالمال وتقليله .

وأهل الحجاز يسمونها قرضا من القرض وهو القطع ، لأن صاحب
المال اقطع منه (٣) قطعة وسلّمها إلى العامل ، أو اقطع له قطعة من الربح
في مقابلة عمله ، أو من المقارضة وهي المساواة ، ومنه : « قارض الناس
ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك (٤) » .

ووجه التساوي هنا أن المال من جهة ، والعمل من أخرى ، والربح
في مقابلتها فقد تساويا في قوام العقد ، أو أصل استحقاق الربح وإن اختلفا
في كيّنه .

(١) المضاربة : مصدر بباب المفاعة ، وهي تقع من الجانين كما يتحققه الشارح
رحمه الله .

(٢) أي عن العامل وصاحب المال ، ذاك بالسعى ، وهذا بالطلب .

(٣) أي من المال .

(٤) أي ساواهم في الأمور ماداموا ساواوك فيها ، أي تساو معهم في حركاتهم
وسكناهم ، وعدائهم ، فان تركت عادائهم واعتززتم فإن الناس لا يتركونك
وشاancock .

(وهي جائزة من الطرفين) سواء نص المأول (١) أم كان به عروض يجوز لكل منها فسخها ، ومن لوازم جوازها منها (٢) وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه .

وفي اشتراط وقوع قبولي لفظياً ، أو جوازه بالفعل أيضاً قولان ؟
لا يخلو ثانيهما من قوة .

(ولا يصح اشتراط اللزوم ، أو الأجل فيها (٣)) بمعنى أنه لا يجب الوفاء بالشرط ، ولا تشير لازمة بذلك (٤) ، ولا في الأجل (٥) بل يجوز فسخها (٦) فيه علا بالأصل (٧) ، (ولكن) اشتراط الأجل (يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد) ، لأن التصرف تابع للإذن ولا إذن بعده (٨) ، وكذا لو أجل (٩) بعض التصرفات

(١) أي صار نقداً .

(٢) أي من طرفيها .

(٣) أي في المضاربة .

(٤) أي بالشرط :

(٥) أي ولا يجب الوفاء بالأجل .

(٦) أي فسخ المضاربة . ومرجع الضمير في فيه (الأجل) :

(٧) وهو الأصل العلمي .

(٨) أي بعد تمام الأجل :

(٩) أي أَجْلَ المالك بأن قال للعامل: أمسك عن البيع أو الشراء حتى الوقت الفلافي ، أو بيع أو اشتراك شهر واحد مثلاً ، فإنه لا يجوز للبائع ولا للمشتري تعيي تلك المدة الموقته .

كالبيع ، أو الشراء خاصة ، أو نوعا خاصا (١) .
ويفهم من تشريكه (٢) بين اشتراط التزوم والأجل ، تساويها
فيه الصحة ، وعدم لزوم الشرط .

والمشهور أن اشتراط اللزوم مبطل ، لأنه مخالف لمقتضى العقد (٣)
فإذا فسد الشرط تبعه العقد ، بخلاف شرط الأجل ، فإن مرجمه إلى تقييد
الصرف بوقت خاص وهو غير متفق (٤) ، ويمكن أن يريد المصنف
ذلك (٥) وإنما شرك بينها في علم حسنة الشرط مطلقا (٦) وإن افترقا
في أمر آخر (٧) .

(ويقتصر العامل من الصرف على ما أذن المالك له) من نوع
التجارة ، ومكانها ، وزمانها ، ومن يشتري منه ، وبيع عليه ، وغير ذلك
فإن خالف ما عين له ضمن المأمور ، لكن بورفع كان بينها يقتضي الشرط

(١) من أنواع البيوع ، أو أنواع السليم بأن قال المالك للعامل : يع مراتحة
إلى وقت كذا ، أو اشتراطه على وقت كذا .

(٢) أي من تشريكة المصنف حيث قال : (ولا يصح اشتراط اللزوم
أو الأجل فيها) فجمعها في الحكم .

(٣) الذي هو الجواز .

(٤) لمقتضى العقد .

(٥) لما بطلاه في شرط اللزوم ، وعلم اللزوم في شرط الأجل :

(٦) سواء في شرط التزوم ، وفي شرط الأجل .

(٧) وهو بطلاه العقد في شرط اللزوم وهو عدم بطلاه في شرط الأجل :
والخلاصة أن شرط اللزوم وشرط الأجل كلها مشتركان في بطلاه .

وأما الأبطال فيختص بال الأول ، دون الثاني .

للأخبار (١) الصحيحة ، ولو لاما (٢) لكان التصرف باطلًا (٣) ، أو موقوفاً على الإجازة .

(ولو أطلق) لـه الإذن (تصرف بالاستباح (٤)) في كل ما يظن (٥) فيه حصول الربح من غير أن يتقييد بنوع ، أو زمان ، أو مكان ، ويتولى أيضًا بالإطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القهاش على المشتري ، ونشره ، وطبيه ، وإحرازه ، وبيعه ، وقبض ثمنه ، ولا أجراة له على مثل ذلك ، حلاً للإطلاق على المتعارف ، وله الاسترجار على ما جرت العادة به كالدلالة ، وزون الأمة الثقلة التي لم تجر عادته ب المباشرة مثلها .

(وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال) والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه (٦) إليه من مأكولي ، وملبوسي ، ومشروب ومركتوب ، وآلات ذلك ، وأجرة المسكن ، ونحوها ، ويراعي فيها (٧) ما يليق به عادة مقتضياً ، فإن أشرف حسب عليه ، وإن قدر لم يحسب له . وإذا

(١) الوسائل كتاب المصاربة احاديث الباب ١ .

(٢) أي الأخبار الصحيحة المشار إليها في المامش رقم ١ .

(٣) ولم يكن الربح للعامل ، بل كان مختصاً للملك .

(٤) أي مقتصرًا على البيع المرابحي فقط .

(٥) من أنواع السلع .

(٦) أي في السفر . ومرجع الضمير في البه (ما) الموصولة المفسرة به (من) البيانية .

فالمعنى أن كل ما يحتاجه العامل في السفر من الملبوس والمأكول والمركتوب والمشروب يخرج من أصل المال .

(٧) أي في المذكرات .

عاد من السفر فما بقي من أعيانها ولو من الزاد يجب رده إلى التجارة ، أو ترتكه إلى أن يسافر إن كان (١) من يعود إليه قبل فساده (٢) . ولو شرط عدمها لزم (٣) ، ولو أذن له بعده (٤) فهو تبرع محض (٥) ، ولو شرطها فهو تأكيد (٦) . ويشترط حينئذ (٧) تعينها (٨) لشلا يتجهل الشرط ، بخلاف ما ثبت بأصل الشرع (٩) ، ولا يعتبر في ثبوتها (١٠) حصول ربح ، بل ينفق ولو من الأصل إن لم يربح ، وإن كانت منه (١١) .

ومؤنة المرض في السفر على العامل ، وكذا (١٢) سفر لم يؤذن فيه وإن استحق الحصة (١٣) والمراد بالسفر : الغري ، لا الشرعي وهو ما اشتمل

(١) أي كان العامل من العمال الذين يهددون إلى السفر ثانية .

(٢) أي الزاد .

(٣) أي ولو شرط المالك على العامل عدم الانفاق في السفر لزم الشرط :

(٤) أي بعد شرط عدم الانفاق في السفر .

(٥) وفائده جواز رجوع المالك عن إجازته .

(٦) لأن اطلاق العقد بنفسه يقتضي جواز الانفاق في السفر فلو شرط الانفاق تأكد حينئذ :

(٧) أي حين اشتراط الانفاق في السفر :

(٨) أي تعين النفقة :

(٩) لا بالاشتراط كما فيها نحن فيه .

(١٠) أي النفقة في السفر :

(١١) أي وإن ربح كانت النفقة من الربح :

(١٢) أي وكذا نفقة السفر الذي لم يأذن المالك للعامل ، فعل العامل .

(١٣) أي الحصة من الربح .

على المسافة (١) فينفق وإن كان قصيراً أو أتم الصلاة (٢) إلا أن يخرج عن إسم المسافر (٣) ، أو يزيد (٤) عمما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف (٥) .

واحترز بكمال النفقه (٦) عن القدر الزائد عن نفقة الحضر ، فقد قبل : إنه لا ينفق فيه سواه (٧) ، ونبه بأصل المال على أنه لا يشترط حصول ربح كما مر .

(وليشتر نقداً بقصد البلد ، بشمن المثل فا دون) فلو اشتري نسيئة أو بغير نقد البلد ، أو بأزيد من ثمن المثل كان فضوليا ، فإن أجزاء المال صحي ، ولا بطل ، لما في النسيئة (٨) من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبيع عهدة الثن متعلقة بالمالك ، وقد لا يقدر عليه (٩) ،

(١) اي قطع الطريق :

(٢) كما اذا كان كثير السفر ، أو سفره سفر معصية :

(٣) بأن كانت المسافة قصيرة جداً .

(٤) بأن سافر أكثر من الحاجة التجارية .

(٥) وهو السفر التجاري .

(٦) اي في قول المصنف : (وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال) .

(٧) اي سوى الزائد ومرجع الضمير في (فيه) الى (السفر) .

فالمعنى : أن العامل لو كان في الحضر يصرف على نفسه يوميا خمسة دراهم في السفر التجاري ان احتاج الى سبعة دراهم فالزائد يتحسب عليه .

(٨) اي في اشتراء العامل سلعة نسيئة .

(٩) اي لا يقدر المالك على الخروج عن عهدة الثن .

أو لا يكون له (١) غرض في غير ما دفع (٢) وحلاً في الآخرين على المتعارف (٣) . وما فيه الغبطة كالوكيل (٤) .
 (ولبيع كذلك) بنقد البلد نقداً (بشن المثل فـا فوقه)
 لما في النسبة من التغیر بـالـمـالـكـ وـحـلـاـ لـلـإـطـلـاقـ عـلـىـ المـعـارـفـ وـهـوـ
 نـقـدـ الـبـلـدـ كـالـوـكـالـةـ .

وـقـيـلـ :ـ يـجـوزـ بـغـيرـهـ (٥)ـ ،ـ وـبـالـعـرـضـ (٦)ـ مـمـ كـوـنـهـ (٧)ـ مـظـنـةـ لـلـرـجـعـ
 لـأـنـ الـغـرـضـ الـأـقـصـىـ مـنـهـ ذـلـكـ (٨)ـ ،ـ بـخـلـافـ الـوـكـالـةـ .ـ وـفـيـ قـوـةـ .ـ
 وـلـوـ أـذـنـ الـمـالـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ (٩)ـ خـصـوصـاـ ،ـ أـوـ عـوـمـاـ
 كـتـصـرـفـ بـرـأـيـكـ ،ـ أـوـ كـيـفـ شـتـ (١٠)ـ جـازـ بـالـعـرـضـ قـطـعاـ ،ـ أـمـاـ النـقـدـ

(١) اي للـمـالـكـ .

(٢) من رأسـ الـمـالـ .

(٣) اي وـلـحـلـ الـآـخـيـرـينـ وـهـمـاـ:ـ الشـراءـ بـنـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ وـالـشـراءـ بـشـنـ المـثـلـ
 فـاـ دـوـنـ .

وـنـصـبـ (ـحـلـ)ـ عـلـىـ المـفـعـولـ لـاجـلـهـ ،ـ ايـ وـلـاجـلـ حلـ الـآـخـيـرـينـ .

(٤) اي اذا رأـيـ العـاـمـلـ مـظـنـةـ لـلـرـجـعـ فـيـ شـرـاءـ النـسـيـةـ ،ـ اوـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ
 اوـ باـزـيـدـ مـنـ ثـمـ المـثـلـ فـيـفـعـلـ ،ـ لـأـنـ الـغـرـضـ هـوـ الإـسـرـبـاحـ كـاـنـ الـوـكـيلـ حـيـنـ يـرـىـ
 الـغـبـطـةـ وـالـمـنـفـعـةـ فـيـهاـ وـكـلـ فـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ .ـ فـاـعـمـالـ كـالـوـكـيلـ .

(٥) اي بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ .

(٦) اي بـيعـ المـنـاعـ بـالـمـتـاعـ .

(٧) اي معـ كـوـنـ الـبـيـعـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ اوـ بـالـعـرـضـ :

(٨) اي الـغـرـضـ الـأـقـصـىـ مـنـ الـمـضـارـبـ الـرـجـعـ .

(٩) اي منـ الـبـيـعـ بـغـيرـ نـقـدـ الـبـلـدـ ،ـ اوـ الـبـيـعـ بـالـعـرـضـ :

(١٠) كـلـاـهـمـاـ مـثـالـ لـلـادـنـ الـعـوـمـيـ .

وَمِنَ الْمُثَلِ فَلَا يَخَالِفُهَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيجِ (١) . نَعَمْ يَسْتَفِي مِنْ ثُمَنَ الْمُثَلِ
نَفْصَانَ يَتَسَامِحُ بِهِ عَادَةً .

(وَلِيُشَرِّبَ بَيْنَ الْمَالِ) ، لَا بِالذَّمَةِ (٢) (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي الذَّمَةِ)
وَلَوْ بِالْإِجَازَةِ ، فَإِنْ أَشْرَى فِيهَا بِدُونِهِ (٣) وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَالِكَ لِفَظًا
وَلَا نِيَةً (٤) وَقَعَ لَهُ (٥) ، وَلَوْ ذَكْرُهُ (٦) لِفَظًا فَهُوَ فَضْوِيٌّ ، وَنِيَةً (٧)
خَاصَّةٌ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا ، وَمُوقَوفًا بِأَطْنَانِهِ ، فَيُجِبُ التَّخْلُصُ مِنْ حَقِّ الْبَايْعِ
(وَلَوْ تَجَاوِزَ مَا حَدَّدَ لَهُ الْمَالِكُ) مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالصِّنْفِ
(ضَمِنْ ، وَالرِّبَعُ عَلَى الشَّرْطِ (٨)) كَمَا مَرَّ ، أَمَّا لَوْ تَجَاوِزَ بِالْعَيْنِ (٩) ،

(١) أَيْ مَعَ الْإِذْنِ الْخَاصِّ مِنَ الْمَالِكِ فِي بَيعِ الْمَنَاعِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِغَيْرِ
ثُمَنِ الْمُثَلِ .

(٢) أَيْ الْكَلِيلِ .

(٣) أَيْ فِي الذَّمَةِ بِدُونِ الْإِذْنِ .

(٤) أَيْ أَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْعَامِلِ اسْمَ الْمَالِكِ فِي الشَّرْاءِ فِي الذَّمَةِ ، وَلَا نِوَاهَ كَيْ تَكُونَ
ذَمَةُ الْمَالِكِ مَشْغُولَةً .

(٥) أَيْ وَقَعَ الْبَيعُ أَوْ الشَّرْاءُ لِلْعَامِلِ وَفِي ذَمَتِهِ .

(٦) أَيْ لَوْ ذَكْرُ الْعَامِلِ الْمَالِكِ لِفَظًا وَقَعَ الْبَيعُ أَوْ الشَّرْاءُ فَضْوِيًّا مَتَوَقِّفًا
عَلَى اجْزَاءِ الْمَالِكِ .

(٧) أَيْ لَوْ ذَكْرُ الْعَامِلِ الْمَالِكِ نِيَةً لَا لِفَظًا وَقَعَ الْبَيعُ أَوْ الشَّرْاءُ لَهُ ظَاهِرًا ،
وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اجْزَاءِ الْمَالِكِ بِأَطْنَانِهِ .

(٨) أَيْ عَلَى مَا عَيْنَاهُ مِنَ النَّصْفِ ، أَوِ الرِّبَعِ ، أَوِ الثَّلَاثِ .

(٩) كَمَا لَوْ أَشْرَى عَيْنَاهُ غَيْرَ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكِ .

والمثل (١) والنقد (٢) وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل ،
 (وإنما تجوز) المضاربة (بالدرهم والدنانير) إجماعا ، وليس ثمة
 علة مقنعة غيره (٣) فلا تصح بالعروض (٤) ولا الفلوس (٥) ولا الدين
 وغيرها ، ولا فرق بين المعين والمشاع (٦) .

(وتلزم الحصة (٧) بالشرط) ، دون الأجرة ، لأنها معاملة صحيحة
 فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة . وفي قول نادر أن اللازم
 أجرة المثل ، وأن المعاملة فاسدة ، بجهالة العوض والنصوص الصحيحة (٨)
 على صحتها (٩) ، بل إجماع المسلمين يدفعه ،
 (والعامل أمين لا يضمن إلا بتعدد ، أو تفريط) ومعها يقى العقد
 ويستحق ما شرط له وإن ضمن المال .

(ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت) الذي فسخ
 فيه (إن لم يكن) ظهر (ربح) ، وإلا فله حصته من الربح .

(١) بأن اشتري بازيد من ثمن المثل ، أو باع بانقص من ثمن المثل .

(٢) بأن اشتري بالتسبيح ، أو بغير نقد البلد ، وكذا البييم .

(٣) أي غير الإجماع .

(٤) أي الأمتنعة .

(٥) وهي المسكوكات غير الذهب والفضة ^٥

(٦) أي لا فرق في صحة المضاربة بين ما إذا عينت الدرهم والدنانير بالعين
 الشخصية ، أو كانت ضمن دراهم ودنانير مشاعة .

(٧) أي الحصة المشترطة من الربح لكل من العامل والمالك تلزم لها ويجب
 على المالك الوفاء به واداء حصة العامل المعينة .

(٨) الوسائل كتاب المضاربة احاديث الباب ٣ .

(٩) أي النصوص دالة على صحة المضاربة .

وربما أشكل الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة إن حصلت لا غيرها ، وسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها (١) غالباً قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عُين . ولو كان المال عرضاً عند الفسخ فإن كان به ربح فللعامل يعنه إن لم يدفع المالك إليه حقه منه (٢) ، وإنما (٣) لم يجز (٤) إلا بأذن المالك وإن رجى الربح حيث لا يكون بالفعل . ولو طلب المالك إضافته (٥) في إجبار العامل عليه قولان أجودهما العدم .

ولو انفسخ العقد من غير المالك لما بعارض (٦) يفسد العقد الجائز أو من قبل العامل فلا أجرة له ، بل الحصة إن ظهر ربح . وقبل : له الأجرة أيضاً (٧) . (والقول قول للعامل في قدر رأس المال) ، لأنه منكر للزائد والأصل معه .

(و) في (قدر الربح) (٨) لأنه أمين فيقبل قوله فيه . (وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد) لترتفع الجهة الثالثة

(١) أي المضاربة .

(٢) أي من الربح .

(٣) أي لم يكن به ربح .

(٤) أي لم يجز للعامل بيع المال .

(٥) أي لو طلب المالك من العامل أن يجعل المال نقداً .

(٦) كموت ، وجنون .

(٧) كما لو كان الفسخ من غير نلجمة العامل .

(٨) أي القول قول العامل أيضاً لو اختلفا في قدر الربح .

عنه ، ولا يُكتفى بمشاهدته . وقيل : تكفي المشاهدة . وهو ظاهر اختباره هنا (١) ، وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف ، أزوال معظم الغزو بالمشاهدة ، وللأصل (٢) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « المؤمنون عند شروطهم » ، فإن قلنا به (٣) وانختلفا في قدره (٤) فالقول قول العامل كذا تقدم ، للأصل (٥) والأقوى المنع (٦) .

(وليس للعامل أن يشتري منه فيه ضرر على المالك ، كمن ينعتق عليه) أي على المالك (٧) ، لأنَّه تخسير شخص ، والفرض من هذه المعاملة الاسترباح فإن اشتراء بدون إذنه كان فضولياً مع علمه بالنسبة والحكم (٨) أما مع جهله بها (٩) ، أو بأحدهما في صحته وعنته عن المالك ، أو إلحاقه

(١) أي في هذا الكتاب (اللمعة) من قوله : « والقول قول العامل في قدر رأس المال » لو اختلفا فيه .

وظاهر هذا الكلام أنها اكتفيت عند العقد بالمشاهدة ، ولذلك يقبل قول العامل في قدره بعد قبضه ومحاسبته عنده .

(٢) أي أصل الجواز .

(٣) أي بالاكتفاء بالمشاهدة .

(٤) أي في قدر المال .

(٥) أي أصل عدم الزيادة .

(٦) أي عدم صحة الاكتفاء بالمشاهدة .

(٧) بأن يشتري إبا المالك ، وبما أن المال ماله فينعتق عليه قهراً .

(٨) وهو الإنفاق .

(٩) أي بالنسبة ، والحكم .

بالعالم (١) وجهان ، مأخذهما : انصراف (٢) الإذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه (٣) مطلقاً (٤) ، ومن كون (٥) الشرط بحسب الظاهر (٦) ، لاستحالة توجيه الخطاب إلى الغافل كما لو اشتري معيلاً لا يعلم بعيده فلتف به (٧) ، (و) كذا (لا يشتري (٨) من رب المال شيئاً) ، لأن المال له ، ولا يشتري مال الإنسان بماله .
 (ولو أذن في شراء أبيه) وغيره من ينعتق عليه (صح وانتعق)
 كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله ، وبطلت المضاربة في ثمنه ، لأنه بمنزلة التالف ، وصار البافي رأس المال إن كان (وللعامل الأجرة (٩)) سواء ظهر فيه ربح أم لا ، أما مع عدمه (١٠) فظاهر إلا على الاحتمال (١١)

(١) أي العالم بالنسبة ; والحكم .

(٢) هذا دليل عدم الأخلاق .

(٣) أي لا يدخل صورة الانتقام في الإذن المقيد حسب الظاهر بكونه مما يمكن بيعه ، أو الاسترباح به .

(٤) سواء كان عالماً بها ، أو باحدٍ لها ، أو جاهلاً

(٥) هذا دليل الأخلاق .

(٦) أي شرط كون الإذن فيها يمكن بيعه ، أو الاسترباح به . وهذا الاشتراط اشتراط ظاهري ، فلا يشمل الغافل .

(٧) أي بالغيب . فلا يكون العامل ضامناً .

(٨) أي لا يشتري العامل شيئاً من المالك بمال المضاربة .

(٩) أي أجرة المثل في هذه الصورة .

(١٠) أي مع عدم ظهور أرجح ظواهر أن للعامل الأجرة .

(١١) وهو أن العامل أقدم على معاملة جائزه من طرف المالك ومع احتمال هذا الفسخ والانفساخ فلا أجرة له .

السابق فيها لو فسخ المالك بنفسه ، وأما مع ظهوره (١) فلبطلان المضاربة بهذا الشراء ، لعدم كونه من متعلق الإذن ، لأن متعلقه ما فيه ربع ولو بالملحظة وهو منفي هنا ، لكونه مستعقباً للعتق فإذا صرف الثمن فيه بطلت (٢) ويختتم ثبوت الحصة إن قلنا بملكها بالظهور لتحققه (٣) ولا يقدح عتقه القهري ، لصدوره بإذن المالك ، كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره (٤) وحينئذ (٥) فيسري على العامل مع يسار المالك إن قلنا بالسردية في العتق القهري ، أو مع اختيار الشريك (٦) السبب . (ولو اشتري) العامل (أبا نفسه) ، وغيره من ينعتق عليه (صحي) إذ لا ضرر على المالك (فإن ظهر فيه ربع) حال الشراء ، أو بعده (انتقام نصبيه) أي نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضي

(١) أي ظهور الربع .

(٢) أي المضاربة .

(٣) أي لتحقق الربع .

(٤) أي بعد ظهور الربع .

(٥) أي حين ظهور الربع .

توضيحه : أن العامل اشتري أبا المالك باذنه بجميع رأس المال وظهر الربع بمجرد الشراء بأن اشتراء مائة فزادت قيمته إلى مائة وعشرين .

فإن للعامل حصة في هذا العشرين ، نصفه أو ربعه .

ولكن بما أن الأب ينعتق على ولاده ويسري العتق إلى هذا المقدار الذي يكون في حصة العامل أيضاً بقانون السريان في العتق فالعامل يرجع إلى المالك بهذا المقدار من حصته الفائضة .

(٦) وهو المالك هنا .

لله كا لو اشتراه بماله ، (ويسمى المعتق) وهو الأب (١) (في الباق) وإن كان الوالد موسراً ، لصحيحه محمد بن أبي عمر عن الصادق عليه السلام (٢) الحاكمة باستعماله من غير استعمال (٣) . وقيل : يسري على العامل مع يساره ، لاختياره السبب (٤) وهو موجب لها (٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وحملت الرواية (٦) على إعساره جعل بين الأدلة (٧) . وربما فرق بين ظهور الريح حالة الشراء ، وتجدده (٨) فيسري في الأول (٩) دون الثاني (١٠) ويعکن حل الرواية عليه (١١) أيضاً :

(١) أي أب العامل يسمى للملك .

(٢) الوسائل كتاب المضاربة باب ٨ الحديث ١ .

(٣) بين يسار العامل واعساره .

(٤) وهو شراء أبيه .

(٥) أي الشراء عن اختيار موجب لسرایة في العتق .

(٦) الحاكمة باستعمال الأب .

(٧) أي بين الأدلة القائلة بوجوب دفع الخسارة على المعتق عليه دون المعتق ..

وبين هذه الرواية القائلة بوجوب الاستعمال على الأب المعتق .

(٨) أي، بعد الشراء .

(٩) وهو ظهور الريح حال الشراء .

(١٠) وهو ظهور الريح بعد الشراء .

(١١) أي على الثاني وهو ظهور الريح بعد الشراء .

وفي وجه ثالث بطلان البيع (١) ، لأنه مناف لمقصود القراض (٢)
إذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليل للامتنابح ، والشراء
المتعقب للعتق ينافي (٣) والوسط (٤) قوي لو لا معارضه إطلاق النص
الصحيح (٥) .

(١) اي شراء العامل أباه .

(٢) اي المضاربة .

(٣) اي بنافي التقليل للامتنابح :

(٤) اي القول الوسط وهو الفرق بين يساره وإعساره :

فالاقول ثلاثة : استسقاء الأب . التفصيل بين يسار العامل واعساره : البطلان

(٥) المتقدم عن محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ص ٢٤ رقم ٢

كِتابُ الْوَدْيَعَةِ

كتاب الوديعة^(١)

(وهي استنابة في الحفظ) أي استنابة فيه بالذات .^(٢) ، فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء ، أو شرائه مع إثبات اليد عليه ، فإنها تستلزم الاستنابة فيه ^(٣) إلا أنها بالعرض ، والقصد بالذات الإذن فيما وكل فيه . ثم الاستنابة إنما تكون من المودع ^(٤) والوديعة لا تم إلا بالتعاقدين فلا تكون الوديعة هي الاستنابة ، بل هي وقبو لها ، وإن اكتفينا بالقبول الفعلي .

وكان التعریف ^(٥) ،

(١) اسم من أودع بودع ايداعاً .

(٢) لأن العقد في الوديعة يتعلق بنفس الاستنابة في الحفظ ، بخلاف الوكالة مثلاً فإنها استنابة في البيع وتستلزم الاستنابة في الحفظ أيضاً .
(٣) أي في الحفظ .

(٤) هذا اشكال على المصنف في تعریف الوديعة .
وحاصل الاشكال : أن الوديعة أمر يتحقق من الطرفين : ايداع المودع :
وقبول المستودع .

وأما الاستنابة فهي طلب النية وهو أمر يتحقق من المودع فقط .
فلا تصلح الاستنابة تعریفآ للوديعة .

(٥) هذا جواب الاشكال : وهوأن من عادة المصنف في تعریف المعاملات :
أنه يصرّف عقودها ، وبما أن عقد الوديعة يكتفى فيه بالإيجاب فقط ، فلذلك
تسامح واطلق الاستنابة - التي هي في الواقع ايجاب فقط - على الوديعة .

لما كان لعقدها كا علم (١) من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في إطلاقها عليه (٢) ، أو لأن الاستنابة تستلزم قبوها فإنها لو تجردت عنه لم تؤثر (٣) :

(وتفتقر إلى إيجاب وقول) كغيرها من العقود ، (ولا حصر في الألفاظ الدالة عليها) كما هو شأن العقد الجائز من الطرفين ، فيكتفي كل لفظ دل عليها ، بل التلوين والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا . (ويكتفي في القبول الفعل) ، لأن الغرض منه الرضا بها : وربما كان الفعل وهو قبضها أقوى من القول ، باعتبار دخولها في ضمانه ، والتزامه (٤) بحفظها بواسطة القبض وإن لم يحصل الايجاب فيه أولى ، إلا أن فيه خروجا عن باب العقود التي لا تم إلا بصيغة من الطرفين . ومن ثم قيل : إنها إذن مجرد ، لا عقد ، وكيف كان لا تجب مقارنته القبول للإيجاب قوله كان ، أم فعليا :

(ولو طرحتها عنده) ولم يحصل منه (٥) ما يدل على الرضا ، ولا قبضها ، (أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة) ، لإنفاء القبول الشرعي فيها .

وأما الإيجاب فقد يحصل بالطرح بأن يضم إليه قوله ، أو ما في حكمه (٦)

(١) من عادة المصنف أنه بتصدّد تعريف العقود من المعاملات ، دون نفسها كما مر في كتاب البيع وغيره .

(٢) أي اطلاق الاستنابة على عقد الوديعة .

(٣) فهو تعريف باللازم .

(٤) هذا مبتدأ ، خبره قوله : أولى :

(٥) أي من الوديعي .

(٦) كالإشارة ،

يفيده (١) ، وقد لا يحصل (٢) بأن يقتصر على مجرد الطرح ، وفي الثاني (٣)
لا تشير وديعة وإن قبل قولاً أو فعلاً لكن في الثاني (٤) يجب عليه الحفظ
لليد ، لا للوديعة ، وفي الأول (٥) تم (٦) بالقبول بها (٧) فيجب
عليه الحفظ :

وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لأمر آخر كما لو غاب المالك
وتركتها وخيف عليها الذهاب (٨) فيجب من هاب المعاونة على البر كفاية
لكن لا ضمان بتركها .

وأما مع الاكراه (فلا يجب حفظها) مطلقاً (٩) ، بل يجوز تركها
وإن قهضها به (١٠) في حضور المالك (١١) وغيرته ، إلا أن يكون
المكره (١٢) ،

(١) أي يفيد معنى الوديعة :

(٢) أي الإيجاب :

(٣) وهو مجرد الطرح الذي لم يحصل به الإيجاب .

(٤) وهو القبول الفعلي .

(٥) أي الطرح المنضم إليه ما بدل على الإيجاب :

(٦) أي الوديعة .

(٧) أي القولي ، والفعلى .

(٨) أي تلف المال :

(٩) سواء قبض أم لا ،

(١٠) أي بالاكراه ،

(١١) الجار والمبرور متعلق بقوله : يجوز تركها :

(١٢) بصيغة الفاعل :

مضطراً إلى الإيداع (١) فيجب إعانته عليه كالسابق (٢).
 فقوله (٣) : « فلا يجب حفظها » مطلق في الثاني (٤) من حيث الوديعة ، ومع عدم القبول ، أو القبض في الأول (٥) على ما فصل .
 (ولو قبل) الوديعة قوله ، أو فعلاً (وجب) عليه (الحفظ)
 ما دام مستودعاً ، وكذا بعده إلى أن يؤدي إلى المالك ، أو من في حكمه وبذلك (٦) يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ ، وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث إنها عقد جائز .

(ولا ضمان عليه) لو تلفت ، أو عابت (إلا بالتعدي فيما)
 بأن ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، أو فتح الكيس المختوم ، أو المشلود (أو التفريط) بأن قَصَرَ في الحفظ عادة (فلو أخذت منه (٧) قهرأً
 فلا ضمان) إن لم يكن سبباً في الأخذ القهري بأن سعى بها إلى الظلم ،
 أو أظهرها فوصل اليه خبرها مع مقتتها (٨) ،

(١) بأن أخذته السلطة الزمنية فاضطر إلى إيداع ما عنده قبل الذهاب إلى السلطة ، فطرحه عند شخص ليحفظه له ، أو اكرهه عليه .
 فهذا يجب عليه القبول والحفظ .

(٢) وهو ما كان يجب عليه الحفظ من باب المعاونة على البر كفایة .

(٣) اي قول المصنف .

(٤) وهو صورة الاقراء :

(٥) وهو صورة الطرح .

(٦) اي كون الوديعة مما يجب حفظها بعد القبول . ولكنها غير واجبة البقاء فيجوز فسخها :

(٧) اي من الوديعي .

(٨) اي مع مقتتها وصول الخبر إلى الظالم واندذه .

ومثله (١) ما لو أخبر (٢) بها اللصُّ فسرقها .

ولا فرق (٣) بين أخذ القاهر لها بيده (٤) وأمره (٥) له بدفعها إليه كرها ، لانتفاء (٦) التفريط فيها فینحصر الرجوع (٧) على الظالم فيها (٨) على الأقوى .

وقيل : يجوز له الوجع على المستودع في الثاني (٩) ، وإن استقر الضمان على الظالم (١٠) .

(ولو تمكن) المستودع (من السدفع) عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها (١١) (وجب ما لم يؤدِّ إلى تحملضرر الكثير ، كالجرح ، وأخذ المال (١٢)) فيجوز تسليمها حينئذ (١٣) وإن قدر على تحمله . والمرجع

(١) أي ومثل السعي بالوديعة إلى الظالم .

(٢) أي الودعي .

(٣) أي في عدم الضمان .

(٤) أي بنفسه بمعنى أنه باشر الاخذ .

(٥) أي القاهر . ومرجع الضمير في (له) : (الودعي) .

(٦) تعليل لعدم الفرق .

(٧) أي رجوع المالك .

(٨) وهو : أخذ القاهر الوديعة بنفسه مباشرة ، وأمره للودعي بدفعها إياه .

(٩) وهو أمر القاهر الودعي بدفعها إياه .

(١٠) بأن يرجع الودعي على الظالم .

(١١) كالإخفاء والتورية وغيرهما .

(١٢) أي أخذ مال شخص الوديعي .

(١٣) أي يجوز للوديعي تسليم الوديعة إلى الظالم حين إنجرار عدم التسليم إلى ضرر كثير وإن كان الوديعي قادرًا على تحمل ذلك الضرر الكبير .

في الكثرة والقلة الى حال المكره (١) ، فقد تعدد الكلمة اليسيزة من الأذى (٢) كثيرا في حقه ، لكونه جليلا (٣) لا يليق بحاله ذلك . و منهم (٤) من لا يعتد بهاته ، وأماأخذ المال فإن كان مال (٥) المستودع لم يجب بذلك مطلقا (٦) ، وإن كان من الوديعة فإن لم يستوعبها وجب الدفع عنها بعضها (٧) ما يمكن ، فلو ترك (٨) مع القدرة على سلامنة البعض فأخذ الجميع ضمن ما (٩) يمكن سلامته ، وان لم يمكن إلا باخذهما أجمع فلا تقصير ، ولو أمكن الدفع عنها بشيء من ماله (١٠) لا يستوعب

(١) بالفتح وهو الوديعي .

(٢) اي السباب والفحش .

(٣) اي عظيم القدر والمنزلة .

(٤) اي ومن الوديعي من لا يعتد بمثل هذا السباب .

(٥) بالنصب خبر لكان : اي ان كان المال المأخوذ مال شخص الوديعي فلا يجوز بذلك في سبيل حفظ مال المودع .

(٦) سواء كان المال المأخوذ من الوديعي بقدر الوديعة ام انقص .

(٧) مرجع الضمير : (الوديعة) كما وأنما المرجع في (عنها) اي ان كان المال المأخوذ من الوديعي من نفس الوديعة ، فإن كان المأخوذ بعض الوديعة وجب على الوديعي أن يدفع عن الوديعة باعطاءه بعضها حتى يتمكن من الاحتفاظ على بقيتها .

(٨) اي لو ترك الوديعي اعطاء بعض مال الوديعة الى الظالم في سلامنة الوديعة مع امكان سلامتها حينئذ فأخذ الظالم الجميع ضمن الوديعي بقدر ما كان يمكنه سلامته ، لا كلها .

(٩) اي المقدار الذي كان الوديعي يمكنه التحفظ من الوديعة ، لا جيم المال

(١٠) اي من مال الوديعي .

قيمتها (١) جاز (٢) ، ورجح (٣) مع نيتها .
 [وفي وجوبه نظر (٤)] ، ولو أمكن حفظها عنه بالاستثار (٥)
 منه وجب فيضمن يتركه (نعم يجب عليه المدين لو قنع بها الظالم فيوري)
 بما يخرجه عن الكذب بأن يخلف أنه ما استودع من فلان وبخاصة بوقت
 أو جنس ، أو مكان ، أو نحوها ، مغایر لما استودع ، وإنما يجب التورية
 عليه مع علمه (٦) بها ، وإلا سقطت (٧) ، لأنه كذب مستثنى للضرورة
 ترجيحاً لأخف القبيحين (٨) حيث تعارضاً .

(وتبطل) الوديعة (بموت كل منها) : المودع المستودع ، كغيرها
 من العقود الجائزة ، (وجذونه وأغراضه) وإن قصر وقتها (فبني)
 في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع ، أو يد وارثه أو وليه ،
 أو يده بعد صحته على تقدير عروضه له (أمانة شرعية) أي ماذوناً

(١) أي قيمة الوديعة .

(٢) أي جاز الدفع إلى الظالم بشيء من مال نفسه حتى يتخلص .

(٣) أي الوديع على المالك مع نية الرجوع .

(٤) بين القوسيين لا يوجد في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة .

(٥) أي استثار الوديع . ومرجع الضمير في (منه) : الظالم أي لو تمكّن
 الوديع من تحفظ الوديعة عن الظالم وجب عليه ذلك .

(٦) أي مع معرفة الوديع بأساليب التورية .

(٧) أي التورية . أي وجوبها فيكذب حينئذ صريحاً ، لأنه كذب جائز .

قول الشارح : « لأنه كذب .. الخ » تعليل لوجوب الكذب حينئذ .

(٨) وهما : قبح الكذب . وقبح الغصب مع العلم بأن قبح الكذب أهون
 من قبح الغصب اذا كان الغرض من الكذب حفظ مال مسلم محترم .

في حفظها من قبل الشارع ، لا المالك ، ببطلان إذنه بذلك (١) .
ومن حكم الأمانة الشرعية وجوب المبادرة إلى ردها (٢) وإن لم يطلبها المالك .

(ولا يقبل قول الوديعي) وغيره من هي في يده (في ردها إلا بيته) ، بخلاف الأمانة المستندة إلى المالك فإنه لا يجب ردها بدون الطلب ، أو ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها ، وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة ، وقد لا يقبل كإذا قبضها لصلحته كالعارية ، والمضاربة .

ومن الأمانة الشرعية ما بطل من الأمانة المالكية كالشركة ، والمصاربة بموت ، ونحوه ، وما تُطيره الرجح إلى دار الغير من الأمانة ، وما ينزع من الفاصل بطرق الحسبة (٣) ، وما (٤) يؤخذ من الصبي والجنون من مال الغير وإن كان كسبا من قار (٥) كالجوز والبيض ، وما يؤخذ من مالها وديعة عند خوف تلفه بأيديها ، وما يتسلمه منها نسيانا (٦) ،

(١) أي بعرض هذه الأمور .

(٢) بخلاف الوديعة المالكية ، فإنها لا يجب ردها إلا مع طلب المالك .

(٣) كأن يرى المسلم أن مال أخيه المسلم قد سرق وهو قادر على إنقاذه من السارق فالقلد من يده حسبة الله جل شأنه ، فيكون المال عنده إمانة شرعية .

(٤) أي يجد مالاً لأحد بيد طفل ، أو جنون فيأخذه منها تحفظا على مال ذلك الغير .

(٥) أي اكتسب الطفل ، أو الجنون ذلك المال من حرام كالقمار ، ونحوه .

(٦) بأن يأخذ المال من الطفل ، أو الجنون غفلة عن أنه طفل ، أو جنون .

وما يوجد فيها يشرى من الأمتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع (١) والقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك (٢). وضابطه (٣) : ما أذن في الاستيلاء عليه شرعاً ولم يأذن فيه المالك .

(ولو عين) المودع (موضعاً لحفظ اقتصر) المستودع (عليه (٤)) فلا يجوز نقلها إلى غيره (٥) وإن كان أحفظ عملاً بمقتضى التعين ، ولا اختلاف الأغراض في ذلك (٦) .

وقيل : يجوز إلى الأحفظ لدلاته عليه بطريق أولى . وهو منوع (٧) وجوز آخرون التخطي إلى المساوي ، وهو قياس باطل . وحينئذ (٨) فيتضمن بنقلها عن المعين مطلقاً (٩) (إلا أن يخاف تلفها فيه (١٠))

(١) بأن يوجد في الصندوق ما يكون خارجاً عن المبيع . وقوله : (من مال) متعلق بقوله : (وما يوجد) : أي وما يوجد من المال في الامتنعة المشترأة ، كما لو وجد شيئاً في الصندوق فهو عنده إمامنة شرعية .

(٢) يعني يكون القبيط - مع ظهور المالك - إمامنة شرعية في يد اللاقط .

(٣) أي القاعدة الكلية في الأمانة الشرعية .

(٤) أي على المكان المعين .

(٥) ولو لم يصدر منه شيء عن مكان آخر .

(٦) أي في حفظ الوديعة .

(٧) لعدم الأولوية نظراً إلى اختلاف الأغراض .

(٨) أي حينما نقله إلى الأحفظ أو إلى المساوي ، مع فرض عدم الجواز :

(٩) أي سواء كان أحفظ أم مساوياً .

(١٠) أي في المكان المعين .

فينقلها (١) عنه إلى الأحفظ ، أو المساوي مع الإمكان (٢) ، فإن تعذر (٣) فالادون ، (ولا ضمان) حينئذ للإذن فيه شرعا وإنما جاز المساوي هنا (٤) لسقوط حكم المعين بتعذر (٥) فينتقل إلى ما في حكمه (٦) وهو المساوي ، أو ما فوقه ، ويمكن شمول كلامه (٧) للادون عند الخوف وإن وجد المساوي ، كما يشمل المنع (٨) ،

(١) أي الوديعة .

(٢) أي إمكان النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٣) أي النقل إلى المساوي ، أو الأحفظ .

(٤) أي في الفرض الآخر وهو الخوف من التلف .

(٥) أي بتعذر المعين .

(٦) أي إلى ما في حكم المعين وهو المساوي .

(٧) أي يشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه) : (المكان الادون) أيضاً إذا خيف تلف الوديعة في المكان الذي عينه المودع فيجوز نقلها منه إلى هذا المكان .

(٨) أي ويشمل كلام المصنف وهو قوله : (إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه) (المكان الأعلى) في عدم جواز نقل الوديعة إليه من المكان الذي عينه المودع لو لم يكن هناك خوف .

فالحاصل أن جواز النقل من المكان الذي عينه المودع إلى غيره (الادون وال أعلى) دائر مدار الخوف وعده فإنه فإن صدق الخوف جاز النقل من المكان المعين إلى (المكان الادون) .

وان لم يصدق الخوف لم يجز النقل من المكان المعين وان كان المنقول إليه (أعلى) من المكان المعين .

ومرجع الضمير في عدمه : (الخوف). أي عند عدم الخوف من تلف الوديعة

من الأعلى عند عدمه ، ويشمل (١) أيضاً فيها (٢) ما لو نهاد عن غير المعين وعده (٣) . وهو كذلك (٤) .

(ويحفظ) الوديعة (بما جرت العادة به) في مكان الوديعة وزمانها ، لأن الشارع لم يحدّد لها حداً ، فيرجع إلى العادة (كالثوب ، والنقد في الصندوق) المغلق ، أو الموضوع في بيت عرز عن الغير ، (والدابة في الأصطبل) المضبوط بالغلق ، (والشاة في المراح) كذلك (٥) أو المحفوظ بنظر المستودع :

وهذه الثلاثة (٦) بما جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر (٧) ،

(١) أي ويشمل كلام المصنف في الصورتين - وهما : صورتا جواز النقل من المعين إلى (الادون) عند الخوف : وعدم جواز النقل من المعين إلى (الاعلا) عند عدم الخوف - ما لو نهاد اي حتى لو نهاد المالك عن النقل ، وعده : اي عدم نهيه .

والخلاصة : أن الحكم بالجواز في الصورة الأولى ، وعده في الصورة الثانية ثابت ، سواء نهاد المالك عن النقل إلى غير المعين أم لم ينه .

(٢) اي في الصورتين : جواز النقل عند الخوف ، وعدم جواز النقل عند عدمه .

(٣) اي عدم نهيه .

(٤) اي هذا الشمول واقع في محله . والحكم بذلك صحيح .

(٥) اي المضبوط بالغلق .

(٦) الصندوق - الأصطبل - المراح .

(٧) من النقد والدابة والشاة .

وقد يفتقر إلى أمر آخر (١) ، أو يقوم غيرها مقامها (٢) عادة .
 ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه (٣) ، وغيره
 ولا بين من يعلم أنه لا حرز له وغيره (ولو استودع (٤) من طفل ،
 أو مجنون ضمن) ، لأنهما ليسا أهلا للإذن فيكون وضع يده على مالهما
 بغير إذن شرعي فبضمن ، إلا أن يخاف تلفهما في أيديهما فيقضيهما بنية
 الحسبة (٥) ، فالأقوى عدم الضمان ، لكن يجب مراجعة الولي ما أمكن .
 ولا فرق (٦) بين كون المال لها ، أو لغيرهما ، وإن ادعيا إذنه لها
 في الإيداع .

(١) كدفن الصندوق تحت الأرض او جعل حارس على الوديعة اذا كان المكان لا يسلم من السرقة .

(٢) اي يقوم غير هذه الثلاثة مقامها كوضع الشاة في بيت .

(٣) اي لا فرق بين من يملك الحرز اي ما يحافظ عليه ولو بالسهر ، وبين من لا يملكه .

وكذا لا فرق بين من يعلم أن المستودع لا حرز له او لا يعلم بذلك فالواجب على المستودع في هذه الصور بتاتها محافظة الوديعة فرجع الضمير في يملكته: (الحرز) وفي غيره: (من لا يملك الحرز) وفي له: (المستودع) وفي غيره: (من لا يعلم) . والفاعل في يعلم: (المودع) اي لا فرق في جميع هذه الصور في وجوب المحافظة على المستودع .

(٤) اي لو تقبل شخص مال الطفل ، أو المجنون ودية واستلامه فيكون ضامنا ، لأنه وضع يده على مالهما من دون اذن شرعي لعدم قابلتهما للإذن .

(٥) كما علمت في الhamash رقم ٣ ص ٢٣٦ .

(٦) اي ولا فرق في الضمان في الصورة الاولى وهو (عدم خوف التلف) وعدم الضمان في الصورة الثانية وهو (خوف التلف) بين كون المال للطفل والمجنون =

(و) حيث يقبض الوديعة منها مع جوازه (١) أولاً معه (٢)
 (بيراً بالرد إلى ولديها) الخاص (٣)، أو العام مع تعذرها (٤)، لا إليها
 (ويجب إعادة الوديعة على المودع) مع المطالبة في أول وقت الإمكان
 بمعنى رفع يده عنها، والتخلية بين المالك وبينها (٥)، فلو كانت
 في صندوق مُقفل ففتحه عليه (٦)، أو بيت حرز فكذلك (٧)،
 لا نقلها (٨) إلى المالك زيادة على ذلك.

= ام لغيرها، وان ادعيا انها مأذونان من قبل الوالي في ايداعها . فرجع الضمير
 في إذنه : (الولي) .

(١) كافي مورد خوف تلف المال في يد الصبي والجنون .

(٢) كافي صورة عدم الخوف، فرجع الضمير في «لامعده»: (عدم الخوف) .

(٣) كالاب والجلد للاب .

(٤) اي مع تعذر وجود الوالي الخاص لو اعطى المستودع الوديعة الى الحاكم
 الشرعي الجامع لشروط الافتاء والقضاء برثت ذمته من الضمان .

(٥) اي بين الوديعة .

(٦) اي على المستودع، فالظرف مرفوع محلاً بخبر للمبتدأ وهو (فتتحه) .

والمعنى : أن الوديعة لو كانت في صندوق مقفل فطلبها المودع من المستودع

فتتح الصندوق من قبل المستودع للمودع بعد تخلية منه له ويدفع اليه عنها .

ولا يجوز قرائة عين الفعل من «فتتحه» بالفتح بل هي بالسكون .

(٧) اي وكذا لو كانت الوديعة في بيت محفوظ وجب على المستودع فتح

البيت للمودع ، ففتحه للمودع بعد تخلية ورفع اليه عنها .

(٨) اي ليس على المستودع نقل الوديعة بل عليه فتح الصندوق ، او الـ

فقط فالزائد من ذلك لا يكون عليه .

والعذر (١) الشرعي كإكمال الصلة وإن كانت نفلا على الأقوى (٢)
ما لم يتضرر المالك بالتأخير ، والمادي (٣) كان انتظار انقطاع المطر ، ونحوه (٤)
كالعقلاني (٥) ، وفي إكمال الطعام والحمام وجهان . . والمعتبر في السعي
القصد (٦) وإن قدر على الزيادة . والحكم ثابت كذلك (٧) (وإن كان)
المودع (كافراً) مباح المال كالحربي ، للأمر بأداء الأمانة إلى أهلها من غير
قيد . وروى (٨) الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : « سأله عن رجل
استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل
من العرب يقدر أن لا يُعطيه شيئاً ، والمودع رجل خارجي شيطان ، فلم
أدع شيئاً (٩) فقال عليه السلام : قل له : يرد عليه فإنه لاتمنه عليه

(١) بالرفع مبتدأ ، خبره : (كالعقلاني) الآي اي العذر الشرعي مثل العذر

العقلاني .

(٢) قيد للصلة النافلة ، لا للصلة الواجبة .

كما وأن (ما لم يتضرر) قيد لكنا الصالحين (الواجبة والنافلة) .

(٣) بالجر عطفاً على الشرعي اي العذر العادي كالعذر الشرعي .

(٤) كانتظار الضياء في الظلم ،

(٥) الظرف مرفوع مخالفاً لخبر المبتدأ وهو قوله : (والعذر الشرعي) .

(٦) اي المعتبر في المشي: المشي المتوسط لا العذو ، كما في قوله تعالى :
(وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) .

(٧) اي في وجوب إعادة الوديعة على النحو المذكور .

(٨) التهذيب كتاب الوديعة باب ١٦ الحديث ٨ .

(٩) اي لم اترك في حق الرجل المودع شيئاً من قبيل هذه الكلمات : « إنك
شيطان خارجي » .

بأمانة الله ، و عن الصادق عليه السلام « أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً » (١) :

(ويضمن لو أهل) الرد (بعد المطالبة) ، وإمكان الرد على الوجه السابق ، لأنـه من أسباب التقصير ، ولو كان التأخير لعذر وجـب في أول أوقات إمكانـه ، (أو أودعـها) لغيرـه ، ولو لزوجـته ، أو ثـقة (من غير ضرورة) إلى الإيداع ، غـلو اضطرـالـه (٢) بلـن خـافـ عـلـيـها من حـرقـ ، أو سـرـقـ ، أو نـهـبـ لو بـقـيـتـ فـيـ يـدـهـ وـتـعـذـرـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ ، وـالـحـاـكـمـ أـوـ دـعـهـاـ (٣) العـدـلـ . وـفـيـ حـكـمـ إـبـدـاعـهاـ اـخـتـيـارـاـ إـشـرـاكـ (٤) الغـيرـ فـيـ الـيـدـ وـلـوـ زـوـجـةـ وـوـلـدـاـ ، وـوـضـعـهـاـ (٥) فـيـ مـحـلـ مـشـرـكـ فـيـ التـصـرـفـ بـحـيثـ لـاـ يـلـاحـظـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـوـقـاتـ ، (أـوـ سـافـرـ بـهـاـ كـذـلـكـ) أـيـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـهـ فـيـ السـفـرـ بـلـنـ أـمـكـنـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ السـفـرـ إـيـصـالـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ ، أـوـ وـكـيلـهـ عـامـاـ ، أـوـ خـاصـاـ ، أـوـ إـبـدـاعـهـاـ العـدـلـ فـرـكـ وـأـخـذـهـ مـعـهـ فـيـضـمنـ :

(١) الوسائل كتاب احكام الوديعة باب ٢ الحديث ٥ .

(٢) اي إلى الإيداع .

(٣) جواب (لو الشرطية) في قوله :

غـلو اضـطـرـالـهـ ، اي لو اضـطـرـالـهـ إـلـىـ الـإـيدـاعـ اوـدـعـ الـوـدـيـعـةـ .

وـ (الـعـدـلـ) منـصـوبـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ ثـانـ لـ (أـوـدـعـهـاـ) .

(٤) مرـفـوعـ عـلـىـ أـنـهـ مـبـتـدـاءـ مـؤـخـرـ خـبرـهـ (وـفـيـ حـكـمـ إـبـدـاعـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ وـمـنـ دـونـ ضـرـورـةـ تـقـضـيـ إـبـدـاعـهـاـ لـوـ اـشـرـاكـ الـمـسـتـوـدـعـ الـغـيرـ فـيـ التـصـرـفـ عـلـيـهـ . وـلـوـ كـانـ الـغـيرـ زـوـجـتـهـ لـوـلـدـهـ . فـيـ أـنـ لـمـسـتـوـدـعـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـوـ تـلـفـتـ .

(٥) بالـرـفـعـ عـطـفـاـ عـلـىـ (اـشـراكـ) فـهـوـ مـبـتـدـاءـ مـؤـخـرـ خـبرـهـ (وـفـيـ حـكـمـ إـبـدـاعـهـاـ) ايـ وـفـيـ حـكـمـ إـبـدـاعـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ وـمـنـ دـونـ ضـرـورـةـ وـضـعـهـاـ =

أما مع الضرورة بأن تغدر جميع ما تقدم ، وخفاف عليها في البلد ، أو اضطر إلى السفر فلا ضمان ، بل قد يحب ، لأنه من ضروب الحفظ . والمعتبر في تغدر الوصول إلى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا ، وفي السفر (١) العربي أيضاً فما قصر عنه كالتردد إلى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب إليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع أمن الطريق ، ولا يجوز إيداعها في مثله مع إمكان استصحابها ، واستثنى منه (٢) ما لو أودعه مسافراً ، أو كان المستودع متوجعاً (٣) ، فإنه يسافر بها من غير ضمان ، لعدم المالك عليه .
 (أو طرحها في موضع تنعف فيه) وإن كان حرجاً لملتها ،

= في محل مشترك في التصرف بحيث لا تلاحظ الوديعة فيسائر الأوقات فإن المستودع يكون ضامناً لها لو تلف .

(١) الجار والمحرر متعلق بـ (والمعتبر) أي والمعتبر في السفر السفر العربي كما وأن المراد من التغدر التغدر العربي أيضاً .
 (٢) أي استثنى من عدم جواز السفر (الصورة التي جعلت الوديعة عنده حالكونه مسافراً) . و (مسافراً) منصوب على الحالية .
 (٣) أي طالباً للكلاء . فالمعنى أن المستودع لو كان طالباً للكلاء فاودع شخص عنده وديعة وهو في تلك الحالة جاز للمستودعأخذ الوديعة ومحبها معه في السفر .

(٤) أي لا قدام المالك على حالة سفر المستودع . فهو تعليل لعدم الضمان في الصورتين .

وهما : صورة كون الوديع مسافراً .

صورة كونه متوجعاً أي طالباً للكلاء .

لما عرفت من أن الحجز مشروط بأمور آخر هذا (١) منها . وفي حكم العفن الموضع المفسد كالندى للكتب .

وضاربته مala يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة إقامتها فيه ، (أو ترك سقي الدابة ، أو علفها ما لا تصر على عادة) ، ومثلها الملوك والمعتبر السقى والعلف بحسب المعتاد لأمثالها ، فالنقصان عنه تقريره ، وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها حيئته (٢) وإن ماتت بغيره . ولا فرق في ذلك (٣) بين أن يأمره بها (٤) ، ويطلق ، وينهاء ، لوجوب حفظ المال عن التلف ، هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وهو أحد القولين في المسألة .
والآقوى أنه مع النهي لا يضمن بالترك ، لأن حفظ المال إنما يجب

(١) أي عدم طرح الوديعة في مكان عفن شرط كما يشترط عدم جواز اخذها وصحبها معه في السفر .

فلو طرحها المودع في ذلك المكان ضممتها كما كان يضمنها لو اخذها وصحبها معه في السفر بلا ضرورة ،

(٢) أي حين أن قصر المستودع في سقي الدابة وعلفها ، وإن ماتت الدابة بسبب آخر غير قلة لإأكل والشرب .

(٣) أي في ضمان الوديعة .

(٤) وهما : السقى والعلف ..

والمراد من الإطلاق في قوله (ويطلق) : عدم الامر والنهي من المودع في السقى والعلف .

وكان الانسب في العبارة أن يقال : (ولا فرق بين أن يأمره بها وينهاء عنها ويطلق) .

على ذلك لا على غيره ، نعم يجب في الحيوان مطلقاً (١) لأنّه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره (٢) .

وأعلم أن مستودع الحيوان إن أمره المالك بالاتفاق أتفق ورجع عليه بما سخر ، وإن أطلق توصل إلى مستنداته ، فإن تعذر رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر (٣) أتفق هو وأشهد عليه ورجع به ، ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية للرجوع إن أراده وقبل قوله فيها ، وفي القدر (٤) بالمعروف ، وكذا القول مع نهي المالك له عنه (٥) . وفي حكم النفقة ما تقدّر اليه من السلوان وغيره ، وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث والمسبي وغيرهما .

(لو ترك نشر الثوب) الذي يفسده طول مكثه كالصوف ، والإبريم (للريح) حتى لو لم يندفع (٦) بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرر عنه ، وكذا عرضه (٧) على البرد .

(١) سواء أمره بهما أم نهاد عنهما .

(٢) ليوجه الحكم التكاليف نحوه ، دون الوضعي .

(٣) أي لو تعذر وجود الحاكم الشرعي .

(٤) أي وقبل قوله في القدر المعروف وهو القدر المتعارف أيضاً ومرجع الضمير في فيها (نية الرجوع) .

(٥) أي عن الانفاق .

فالمعنى أن قول المستودع يقبل لو ادعى نهي المودع له عن الانفاق . فلو حانت الدابة لم يكن ضامناً حينئذ .

(٦) أي خوف التلف ، فهو لم يلبس الثوب وتلف ضمن :

(٧) أي وكذا يجيء على المستودع عرض الثوب على البرد لاحتاج اليه فلو لم يفعل وتلف ضمن .

ومثله (١) توقف نقل الدابة إلى الحرج ، أو الملف ، أو السفي على الركوب ، والكتاب على تقبيله ، والنظر فيه فيجب ذلك كله ، ويحرم بدونه ، (أو انتفع بها (٢) لا لذلك ، (أو مزجها) بماله ، أو بمال غيره بحيث لا يتميز ، سواء مزجها بأدون ، بل لو مزج إحدى الوديعتين بالأخرى ضمنها معاً وإن كانوا لواحد . ومثله (٣) لخلطها بمال مالكها غير موعد عنده ، للتعدي في الجميع .

(وليرد) الوديعة حيث يؤمن به (٤) ، أو يريد هو (٥) (إلى المالك أو وكيله) المتناول وكالته (٦) مثل ذلك (٧) غيرآ فيها (٨) ، (فإن تعلم)

(١) أي ومثل نشر الثوب في وجوبه ركوب الدابة لاحتاج نقلها إليه فلو لم يفعل وتلفت الدابة ضمنها . وكذا تقلب الكتاب لاحتاج اليه واجب على المستودع فلو لم يفعل وتلف ضمنه .

(٢) أي بالوديعة ، لا لاجل النشر ، أو النقل ، أو عرضها على البرد بل لغيبة أخرى غير هذه القواعد فإنه يضمنها لو تلفت الوديعة .

(٣) أي ومثل مزج الوديعتين أو كانتا لو احتج خلط الوديعة بمال آخر مالك الوديعة لم يodusها عنده .

(٤) أي بالرد . ونائب الفاعل في يؤمن : (المستودع) .

(٥) أي وكذا يرد الوديعة لو أراد المستودع الرد .

(٦) سواء كانت وكالة الوكيل خاصة فيأخذ الوديعة فقط أم أعم من ذلك

(٧) أي مثل تسليم الوديعة إلى الوكيل . فالوكالة إذا كانت هكذا فالواجب

على المستودع رد الوديعة إلى الوكيل .

(٨) أي المستودع مخير في رد الوديعة إلى المالك أو إلى وكيله ويعتمل

أن تكون (فيها) بمعنى بينهما أي مخيراً بينهما .

المالك ، أو وكيله (فالحاكم) الشرعي (عند الضرورة إلى ردها) ، لا بدونه (١) ، لأن (٢) الحكم لا ولایة له على من له وكيل ، والودعى بمنزلته (٣) .

وإنما جاز الدفع اليه (٤) عند الضرورة دفعا للخرج والإضرار ، وتزيله (٥) حينئذ منزلة من لا وكيل له ، وتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ ، وعرض خوف يفتقر معه إلى التستر المنافي لرعايتها ، أو الخوف علىأخذ المتغلب لها تبعاً ماله ، أو استقلالا ، أو الخوف عليها من السرقة ، أو الحرق ، أو النهب ، ونحو ذلك . فإن تذرع الحكم حينئذ أودعها الثقة . ولو دفعها إلى الحكم مع القدرة على المالك ضمن كا يضمن لو دفعها إلى الثقة مع القدرة على الحكم ، أو المالك .

(ولو أنكر الوديعة حلف) لأصالة البراءة ، (ولو أقام) المالك (بها بيته قبل حلفه ضمّن) ، لأنه متعد بمحوده لها (إلا أن يكون جوابه : لا تستحق عندي شيئاً وشبهه) كقوله : ليس لك عندي ودية يلزمني ردها ولا عوضها ، فلا يضمن بالإنكار ، بل يكون كداعي التلف يقبل قوله بيمينه أيضاً ، لإمكان تلدها بغير تفريط فلا تكون مستحقة

(١) أي لا بدون الاضطرار .

(٢) تعليل لعدم جواز الرد بدون الضرورة .

(٣) أي بمنزلة الوكيل في الحفظ ، بل هو وكيل في الحفظ .

(٤) أي إلى الحكم الشرعي دفعا للخرج والضرر المتوجهين نحوه لولم يدفعها إليه . وهو منفيان عنه .

(٥) أي وتزيله للحاكم الشرعي بين الضرورة والاتتجاء بمنزلة شخص لا وكيل له فإنه في هذه الحالة يجب دفع مال مثله إلى الحكم .

عنه ، ولا ينافق قوله البينة ، ولو أظهر لإنكاره الأول (١) تأويلا كقوله : ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ، أو ضمانها ، ونحو ذلك فالآقوى القبول أيضا ، واحتاره المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته . (والقول قول الوديعي في القيمة لو فرط) لأصالة عدم الزيادة عما يعترف به .

وقيل : قول المالك (٢) ، خروجه (٣) بالتفريط عن الأمانة . ويضعف بأنه (٤) ليس مأخذ القبول . (وإذا مات المدعي سلمها) المستودع (إلى وارثه) إن أحده ، (أو إلى من يقوم مقامه) من وكيل ، وولي ، فإن تعدد سلمها إلى الجميع إن اتفقوا في الأهلية ، وإلا فليلى الأهل (٥) ، وولي الناقص (٦) ،

(١) وهو إنكار الوديعة .

(٢) أي يقدم قول المالك .

(٣) أي خروج الوديعي عن الأمانة فلا يكون أمينا فلا يقبل قوله .

(٤) أي قبول قول الوديعي ليس مبنيا على أنه أمين حتى يقبل قوله حين كونه أمينا ولم يفرط في الأمانة ، ولا يقبل قوله عند خروجه عن الأمانة بسبب التفريط ، بل إنما يقبل قوله لكونه منكرالزيادة .

ومرجع الضمير في بأنه : (الأمانة) واسم (ليس) مستتر يرجع إلى الأمانة (مأخذ) منصوب على الخبرية . وتذكير الضمير باعتبار المصدر .

فالمعنى أن الأمانة ليس مبني القبول حتى يقال : إن عدم الأمانة مبني عدم قبول قول الوديعي ،

(٥) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى من كان كاملا واهلا للتسلّم .

(٦) أي يسلم الوديعي الوديعة إلى ولي الوارث إن كان ناقضا عن الأهلية كالطفل والجنون .

(ولو سلمها إلى البعض) من دون إذن الباقي (ضمن للباقي) بنسبة حصتهم ، لتعديه فيها بتسليمها إلى غير المالك ، وتجب المبادرة إلى ردتها إليهم حينئذ (١) كما سلف (٢) ، سواء علم الوارث بها أم لا .

(ولا يبرأ) المستودع (بإعادتها إلى الحرز لو تعدى) فأنخرجهما منه ، (أو فرط) بتركه غير مُفْقَل ، ثم قفله ، ونحوه ، لأنه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردته عليه ، ثم يجدد له الوديعة ، أو يجدد له الإستانان بغير رد كأن يقول له : أودعتكها ، أو استأمنتك عليها ، ونحوه على الأقوى .

وقيل : لا يعود بذلك ، كما لا يزول الضمان عن الغاصب بإبداعه ، أو يبرأه من الضمان على قول قوي .

(ويقبل قوله بيعينه في الرد) وإن كان مدعياً بكل وجاهة (٣) على المشهور ، لأنه محسن وقابض لخض مصلحة المالك والأصل براءة ذمته

(١) أي حين موت المودع .

(٢) في قول المصنف رحمه الله : (وتبطل الوديعة بموت كل منها) إلى قوله : (فتبيّن في يده أمانة شرعية) .

(٣) أي بكل وجه ادعى رد الوديعة وبأي نحو ادعاهما ، وفسر بعض قول الشارح رحمه الله : (بكل وجه) بمعنى أي تفسير : أي لو فسر المدعى بأي تفسير من معانيه الثلاثة التي مضت في كتاب القضاء ج ٣ ص ٧٦ في الامانش رقم ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من طبعتها الجديدة .

والاظهر المعنى الاول الذي اخترناه ، لأن من تلك المعاني : أن المدعى لو ترك الخصومة لتركته . وهذا التفسير للمدعى لا يأتي هنا ، لأنه لو ترك مدعى رد الوديعة دعواه لم يتركه المودع ، بل يطالبه بالوديعة طلبا حديثا .

هذا إذا أدعى ردها على من ائتمنه ، أما لو أدعاه على غيره (١)
كوارثه فكغيره من الأمانة ، لأصلالة عدمه وهو (٢) لم يأتمنه فلا يكلف
تصديقه .

ودعوى ردها (٣) على الوكيل كدعواه على الموكِل ، لأن يده كيده

(١) أي على غير من ائتمنه المودع كوارثه حيث يكون وارثا في المستقبل
فإنه حينئذ لو أدعى ردها إلى مثل هذا الوارث يطالبه بالبيبة . كما لو أدعى ردها
إلى أمين فإنه يطالب بالبيبة .

(٢) الواو حالية أي والحال أن المودع لم يأْتَنَ الوارث فلا يكلف بتصديقه
للوديعي لو أدعى رد الوديعة إلى مثل هذا الوارث الذي يكون في المستقبل وارثا

(٣) أي ودعوى الوديعي رد الوديعة على الوكيل مثل دعواه ردها على الموكِل
لأن يد الوكيل كيد الموكِل ؟

كِتَابُ الْعَائِدَةِ

كتاب العارة

بتشديد الياء ، وتحفظ ، نسبة الى العار ، لأن طلبها عار ، أو الى العارة مصدر ثان لأعرته إعارة ، كالجابة للإجابة ، أو من عار إذا جاء وذهب لتحولها من يد الى أخرى ، أو من التعاور وهو التداول . وهي من العقود الجائزة تمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالباً ، (ولا حصر أيضاً) أي عودا الى ما ذكر في الوديعة (في ألفاظها) ليجاباً وقبلاً ، بل كل ما دل على الإذن من طرف المغير فهو إيجاب . ويكتفى الفعل في القبول ، بل لو استفید رضاه من غير الألفاظ كالكتابة ، والإشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ،

ومثله (١) ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عاريما ، أو محتاجاً الى لبسه ، أو فرش لضيوفه فراشاً ، أو ألقى اليه وسادة ، أو مخدّة . واكفي في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمعناه . وينبغي تقييده (٢) بكون منفعته مما يتناوله الإذن الوارد في الآية ،

(١) اي ومثل (ما لو استفید رضاه) : هذه الاشياء المذكورة في قول الشارح : (ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عاريما ، أو محتاجاً الى لبسه ، أو فرش لضيوفه) الى آخر ما ذكره .

(٢) اي تقييد جواز الانتفاع بشرط كونه دون الاكل من حيث الاهمية ، لا فوق الاكل .

ويحتمل أن يكون المراد من التقىيد : تقىيد حسن الظن كما هو الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله فيها يأتي بقوله : (لا مطلق حسن الظن) .

بجواز الأكل (١) من يده بمفهوم الموافقة (٢) ، وتعديه (٣) إلى من تناولته من الأرحام ، لا مطلق حسن الظن ، لعدم الدليل ، إذ المساوي (٤) قياس ، والأضعف (٥) ممتنع بطريق أولى .
 (ويشترط كون المغير كاملا جائز التصرف ، ويجوز إعارة الصبي

(١) في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَاجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَاجٌ بَوْلًا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ امْهَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ اعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا النور الآية ٦١ .

(٢) وهي الاولوية . فاذا كان الاكل جائزًا مع أنه يلزم ذهاب العين فغيره مع عدم ذهابها أولى .

كما هو الحكم في قوله تعالى : (وَلَا تُنَقِّلْ هَمَاف) حيث إنها تدل بالموافقة على عدم جواز السب والفحش والضرب والقتل بطريق أولى .

(٣) عطف على مدخول يعني اي وينبغي التعدي من الصديق الى بقية الارحام المذكورة في الآية الكريمة .

(٤) وهو ما كانت منفعة المائع مساوية للأكل من حيث الضرر على الصديق فهو قياس محض والقياس باطل .

(٥) وهو ما كانت منفعة المائع اشد خسارة على الصديق فهو ممتنع بطريق اولى .

بإذن الولي) مال نفسه ، ووليه (١) ، لأن المعتبر إذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد .

هذا إذا علم المستعير بإذن الولي ، وإن لم يقبل قول الصبي في حقه (٢) ، إلا أن تنضم إليه قرائن تفيد الظن المتأخر للعلم به ، كما إذا طلبها (٣) من الولي فجاء بها الصبي وأخبر أنه أرسله بها ، ونحو ذلك ، كما يقبل قوله في المدية (٤) ، والإذن في دخول الدار بالقرائن ، ولا بد مع إذن الولي له في إعارة ماله من وجود المصلحة بها بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت (٥) ، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله ، أو تكون العين يتفعها الاستعمال ويضرها الإهمال (٦) ، ونحو ذلك (٧) .

(وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها) فلا يصح إعارة

(١) باتجر عطفاً على نفسه أي يجوز للصبي إعارة ماله ومال ولية باذن الولي في ماله ومال ولية .

(٢) أي إن لم يعلم المستعير بإذن الولي للصبي لم يقبل قوله في حق الولي .

(٣) مرجع الضمير : العين المعلومة في المقام . والفاعل في طلبها (المستعير) أي لو طلب المستعير العين من الولي فجاء بها الصبي فهذا قرينة على أن الولي قد أذن للصبي .

(٤) بأن قال الصبي : إنها هدية أرسلها الولي ، هذا إذا كانت القرائن الحالية تدل على أن ما جاء به هدية .

(٥) أي في الوقت الذي يكون المتعاق عند المستعير ؟

(٦) كالسجاد اليراني حيث يضره الإهمال في الصيف في البلاد الحارة .

(٧) مما تكون الإعارة في مصلحة الطفل .

ما لا يتم الانتفاع به إلا بذهاب عينه كالأطعمة . ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب ، للنص (١) .

وفي تعديه إلى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان ، والاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين (٢) أجود .

(وللملك الرجوع فيها متى شاء) ، لافتضاء جواز العقد ذلك ، (إلا في الإعارة للدفن) أي دفن الميت المسلم ومن بحکمه (٣) فلا يجوز الرجوع فيه (بعد الطمُّ) ، لحرم نبشه ، وهتك حرمته ، إلى أن تدرس عظامه .

ولو رجع قبله (٤) جاز وإن كان الميت قد وضع على الأقوى ، للأصل (٥) فؤنة الحفر لازمة لولي الميت ، لقدرته (٦) على ذلك ، إلا أن يتذرع عليه غيره (٧) ،

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب العارية . وصرح في الجوادر في كتاب العارية بعدم وجود نص في المنحة من طريقنا .

(٢) وهو في الشاة فقط .

(٣) كالطفل ، والجنون ، واللقيط في دار الإسلام .

(٤) أي قبل الطعم .

(٥) وهو استصحاب جواز الرجوع في المستعار للمغير .

(٦) لأن الولي اقدم على دفن الميت في الأرض المستعارة التي يجوز لصاحبها الرجوع فيها فاصرفة في الحفر يمحسب على الولي ، لا على الميت .

(٧) مرجع الضمير (المكان المستعار) . ومرجع الضمير في عليه (الولي) والمراد من غيره : غير هذا المكان المستعار .

وحاصل هذه العبارة : أن الولي في صورة دفنه الميت في الأرض المستعارة ومواراته تحت التراب لا يجوز له نقله منها إلى غير تلك الأرض ، أو رجم الملك =

مما لا يزيد عوضه عنه (١) فيقوى كونه (٢) من مال الميت ، لعدم التقصير (٣) ، ولا يلزم وليسه طمه ، للإذن فيه (٤) .
ويستثنى آخران (٥) أيضاً : أحدهما إذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو أعاره لورحا رقعاً به سفينته ولجمع (٦)

= عن العارية لزوم النبش والهتك المحرّمِين .

هذا اذا كان رجوع المالك عن العارية بعد موارة الميت وطم القبر .
وأما اذا كان الرجوع عنها قبل الموارة والطم جاز النقل ، لعدم لزوم النبش والهتك المحرّمِين .

في هذه الصورة لو صرف الولي مؤنة لدفن الميت للحفر وغيره كانت عليه تقصيره بذلك .

نعم اذا كان الولي مجبوراً في دفن الميت في الأرض المستعارة بان تعذر وجود مكان آخر غيرها فحينئذ فكلما صرفه وبذل عليه للحفر ونقله الى المكان الآخر قبل الموارة والطم كان على الميت ، لعدم تقصير الولي حينئذ .

(١) مرجع الضمير (المكان الآخر) . ومرجع الضمير في عوضه: (الحفر) اي في صورة تعذر المكان الآخر تكون المؤنة على الميت ، لا على الولي ، لو لم تكن قيمة الأرض الأخرى أكثر من قيمة الأرض المستعارة .

(٢) اي مؤنة الحفر حينئذ اي حين تعذر المكان الآخر .

(٣) اي من ناحية الولي :

(٤) اي في الحفر من قبل المغير .

(٥) اي امران آخران ،

(٦) بالتشديد يقال : لججت السفينة اي دخلت في اللجة . واللجة : معظم الماء اي أكثره والمقصود هنا توغل السفينة في البحر وابتعادها عن الساحل .

في البحر فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه الخروج إلى الشاطئ ، أو إصلاحها (١) مع نزعه من غير ضرر ، ولو رجع قبل دخول السفينة ، أو بعد خروجها فلا إشكال في الجواز ، مع احتفال الجواز مطلقاً (٢) وإن وجب الصبر بقبضه إلى أن يزول الضرر ، والثاني (٣) الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم (٤) .

(وهي أمانة) في يد المستعير (لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط) إلا ما استثنى (وإذا استعار أرضاً) صالحة ل الزرع ، والغرس ، والبناء عادة (غرس ، أو زرع ، أو بنى) غيرآ فيها مع الإطلاق ، أو التصرّح بالتعيم ، وله الجمع بينها بحسب الإمكان ، لأن ذلك كلّه إنتفاع بتلك العين يدخل في الإطلاق ، أو التعيم ، ومثله (٥) ما لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل .

(ولو عين له جهة لم يتتجاوزها) ولو إلى المساوي والأدون عملاً يقتضي التعيين واقتصاراً على المأذون .

وقيل : يجوز التخطي إلى المساوي والأقل ضرراً وهو ضعيف .

(١) أي السفينة من غير ضرر عليها اذا اخذ المعير اللوحة .

(٢) سواء دخلت السفينة في البحر ام لا .

(٣) أي المستثنى الثاني في قوله : « ويستثنى آخران » الاستعارة في الرهن . كما اذا استعار زيد من عمر و عينا فرهنها فلا يجوز حينئذ للمعير الرجوع في العارية بعد تمامية الرهن .

(٤) في كتاب الرهن من هذا الجزء ص ٦٨ .

(٥) أي زمل (ما اذا استعار أرضاً صالحة للاستفادة في منافع مختلفة) :
(الدابة الصالحة للركوب والحمل) .

ودخول الأدون بطريق أولى منع ، لاختلاف الغرض في ذلك (١) ، نعم لو علم انتقاء الغرض بالمعين أتيه جواز التخطي إلى الأقل ، أما المساوي فلا (٢) مطلقاً (٣) ، كما أنه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقاً (٤) .
وحيث يتعين المعين فتعدى إلى غيره (٥) ضمن الأرض (٦) ولزمه الأجرة لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منها (٧) ما قابل المأذون على الأقوى ، لكونه تصرفاً بغير إذن المالك فبوجب الأجرة ، وللقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لإسقاط قدره .

نعم لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه ، كما لو أذن له في تحمل النابة قدرأً معيناً فتجاوذه (٨) ، أو في رکوبها بنفسه فأردد غيره تعين إسقاط قدر المأذون (٩) ، لأنه بعض ما استوفى من المنفعة

(١) اي في الأذن .

(٢) اي فلا يجوز التخطي إلى المساوي :

(٣) سواء علم انتقاء الغرض ام لا .

(٤) سواء كان إلى (الأدون) ام إلى (المساوي) :

(٥) اي إلى غير المعين .

(٦) اي اجرتها .

(٧) اي لا يسقط من الأجرة ما قابل العمل المأذون إن كان العمل المأذون أقل أجرة من العمل الصادر من المستعير .

(٨) بأن قال المغير : أهل على الدائبة وزنة واحدة فتحمل المستعير عليها وزنتين .

(٩) لا يقال : هذا مناف لما تقدم آنفاً في المامش رقم ٧ من عدم صمود شيء من الأجرة في ما قابل المأذون :

وإن ضمن الدابة أجمع (١) .

(ويجوز له (٢) بيع غروسه ، وأبنيته ولو على غير المالك (٣)) على المشهور ، لأنه مالك غير منزع من التصرف فيه (٤) فيبيعه من يشاء وقبل : لا يجوز بيعه على غير المغير ، لعدم استقرار ملكه (٥) برجوع المغير ، وهو (٦) غير مانع من البيع ، كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا (٧) .

ثم إن كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ للعيب ، لا إن كان عالماً بل ينزل منزلة المستغير (٨) .

ولو اتفقا على بيع ملكهما عا بشمن واحد صحيحة ، ووزع الثمن عليهما ، فيقسّط على أرض مشغولة به (٩) على وجه الإعارة مستحق

= فإنه يقال : هذا مختلف عن ذاك حيث إن المستغير هناك خالف في نوع العمل ، وهنا زاد المستغير في قدر العمل المأذون فيه بأن قال له : أحمل وزنة فحمل وزنتين .

(١) لأن الخالف في هذا المقام يكون متعديا ، والمتعدى ضامن .

(٢) أي للمستغير .

(٣) أي غير مالك الأرض .

(٤) أي في البناء والغرس .

(٥) أي مالك المشتري ، بجواز رجوع المغير .

(٦) أي عدم استقرار ملك المشتري .

(٧) كالعبد القاتل .

(٨) ولمناقشة فيه - قبل احراز رضى المغير في البيع - مجال ، لإختلاف

الأغراض في الإعارة .

(٩) أي بالزرع ، أو البناء .

القلع بالأرض ، أو الإبقاء (١) بالأجرة ، أو الملك (٢) بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق القلع (٣) على أحد الوجوه (٤) فلكل (٥) قسط ما يملكه .

(ولو نقصت) العين المعاشرة (بالاستعمال لم يضمن) المستعير ^٦ النقص ^٧ ، لاستناد التلف (٦) إلى فعل مأذون فيه ولو من جهة الإطلاق (٧) وتقييده بالنقص قد يفهم أنها لو تلفت به (٨) ضمنها وهو أحد القولين في المسألة ، لعدم تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفا وإن دخل في الإطلاق ، فيضمنها آخر (٩) حالات التقويم . وقبل : لا يضمن

(١) عطف على (بالارش) .

وهذا الاستحقاق إما موجب للأرض كما في صورة فعلية القلع .

وإما موجب للأجرة كما في صورة الإبقاء .

وإما لا يوجب ارشا ولا أجرة كما في صورة الملك من قبل المغير برضى المستعير .

(٢) أي عُملَك صاحب الأرض للزرع ، أو البناء .

(٣) وفي بعض النسخ : « مستحق للقلع » وهو غلط .

(٤) أي الوجه المترتبة على استحقاق القلع التي شرحتها في المامش رقم ١

(٥) أي فلكل من المغير والمستعير .

(٦) أي تلف البعض الذي هو النقص ،

(٧) أي اطلاق الاذن .

(٨) أي بالاستعمال .

(٩) حال من المفعول في قوله : (فيضمنها) .

أي فيضمن العين حالتها في آخر حالات قيمتها المختلفة بحسب الأزمنة

وهو يوم التلف .

أيضاً كالنقص ، لما ذكر من الوجه (١) وهو الوجه (٢) .
(ويتضمن العارية باشتراط الضمان) عملاً بالشرط المأمور بالكون
سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء أم بما فيتبع شرطه .
وبيكونها ذهباً أو فضة (٤) سواء كانت دنانيرً ودراماً
أم لا على أصح القولين ، لأن فيه (٥) جماعاً بين النصوص (٦) المختلفة .
وقبيل : يختص (٧) بالنقددين استناداً إلى الجمع (٨) أيضاً ،
وإلى الحكمة الباعثة على الحكم ، وهي (٩) ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون

(١) وهو اطلاق الافن في التصرف .

(٢) اي وهو الصحيح .

(٤) في قوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) اي كائنوں
مع شروطهم لا يفارقونها بالخلاف .

(٤) أي يضمن العارية إذا كانت ذهباً أو فضةً من غير اشتراط الضمان.

(٥) اي في كون الذهب والفضة مضمونين بلا اشتراط ، سواء كانا

دناری و دراهم، أم غيرهما.

(٦) الوسائل كتاب العارية باب ٣ الحديث ١ - ٢ - ٣ حيث تجد الأخبار هناك مختلفة . فبعضها يدل على نفي الضمان على الاطلاق . وبعضها يدل على الضمان ان اشترط ، فالقول بضمان الذهب والفضة بلا اشتراط ، سواء كانا دنانير ودراما ام غيرها هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار المختلفة .

(٧) الصيام اي .

٨) أي الجمجمة بين النصوص .

(٩) اي الحكمة .

الاتفاق ، فكانت عاريتهاً موجبةً بالذات لما يوجب التلفَ فيضمنان بها (١) .

ويضعف بأن الشرط الانتفاع بها مع بقائها ، وضعف المنفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم ، وقد ينفي منفعة الاتفاق حكم (٢) بغير الواقع (ولو أدعى) المستعيرُ (التلفَ حلف) لأنه أمن فقبل قوله فيه (٣) كفирه (٤) ، سواء أدعاه (٥) بأمر ظاهر أم خفي (٦) ، ولا مكان صدقه ، فلو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس (٧) .
 (ولو أدعى الرد حلف المالكُ) ، لأصلحة عدمه (٨) ، وقد قبضه

(١) اي بعاريتها .

(٢) اي هو فرض على خلاف الواقع ، لأن الحكم يكون عارية الذهب والفضة موجبة بالذات للتلف : حكم بغير الواقع ، لأن الواقع بقاء العين في عاريتها أيضاً .

(٣) اي في التلف .

(٤) اي كفیر هذا الامن من بقية الامنان .

(٥) اي ادعى التلف بأمر ظاهر كالاحراق والغرق والتخيّس .

(٦) كالسرقة .

(٧) بيان ذلك : أن المالك يطالب عين ماله ويدعي بقائمه . فلو لم يقبل الحكم قول المستعير في تلفها معناه مطالبه برد العين مع أنها تالفت إما بالتلف الظاهري كالاحراق ، أو الخفي كالسرقة .

ومن الجائز صدقه في التلف فيلزم حينئذ اي حين عدم قبول الحكم قوله حبسه اللازم منه تخليله في الحبس .
 (٨) اي عدم الرد .

لمصلحة نفسه (١) فلا يقبل قوله فيه ، بخلاف الودعي .
 ومعنى عدم قبول قوله فيه . الحكم بضمائه للمثل ، أو القيمة حيث
 يتعدى العين ، لا الحكم بالعين مطلقاً (٢) ، لما تقدم في دعوى التلف (٣)
 (وللمستعير الاستظلال بالشجر) الذي غرسه في الأرض المعاشرة
 للغرس وإن استلزم التصرف في الأرض بغير الغرس ، لقضاء العادة به .
 كما يجوز له الدخول اليها لسقيه ، وحرثه ، وحراسته ، وغيرهما (٤) ،
 وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج ، (وكذا) يجوز
 (للمعير) الاستظلال بالشجر المذكور وإن كان ملكاً لغيره ، لأنه جالس
 في ملكه كما لو جلس في غيره من أملاكه فاتفاق له التظلل بشجر غيره ،
 أو في المباح كذلك (٥) ، وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم
 التصرف في الشجر .

(ولا يجوز) للمستعير (إعارة العين المستعارة إلا بأذن المالك) ،
 لأن الإعارة إنما تناولت الإذن له خاصة . نعم يجوز له استيفاء المنفعة
 بنفسه ، ووكيله ، لكن لا يعد ذلك إعارة ، لعود المنفعة إليه ،
 لا إلى الوكيل .

(١) لأن استئجار العين لمصلحة نفسه ، بخلاف الودعي الذي قبض العين
 لمصلحة المودع .

(٢) سواء تعددت العين أم لا .

(٣) من أن الحكم عليه برد العين مطلقاً سواء تعددت أم لا يوجد تخليل
 المستعير في الحبس .

(٤) أي وغيرها هذه الأمور مما لها ربط بالشجر .

(٥) أي وكذلك يجوز له الجلوس في الأرض المباحة وإن اتفق له التظلل
 بشجر غيره .

وحيث يغير (١) يضمن العين والمنفعة ، ويرجع المالك على من شاء منها ، فإن رجع على المستعير الأول لم يرجع (٢) على الثاني الجاهل ، إلا أن تكون العارية مضمونة (٣) فيرجع (٤) عليه يبدل العين خاصة (٥) ولو كان (٦) عالماً استقر الضمان عليه (٧) كالغاصب (٨) ، وإن رجع (٩) على الثاني رجع (١٠) على الأول (١١) بما (١٢) لا يرجع (١٣) ،

(١) أي يغير المستعير الأول العين بدون إذن صاحبها .

(٢) أي المستعير الأول .

(٣) أي العين المستعارة مضمونة على المستعير الثاني إذا اشتهرت المستعير الأول على الثاني الضمان .

(٤) أي المستعير الأول على المستعير الثاني .

ومرجع الضمير في عليه : (المستعير الثاني) ،

(٥) أي لا يبدل المنافع ، بجهل الثاني بذلك .

(٦) أي لو كان المستعير الثاني عالماً بأن العين ليست للمستعير الأول .

(٧) أي على المستعير الثاني .

(٨) في أنه لو غصب شخص عيناً ، أو منفعة يكون ضامناً لها .

(٩) أي المالك على المستعير الثاني مع جهله بكون العين ليست للمستعير الأول .

(١٠) أي المستعير الثاني :

(١١) أي على المستعير الأول .

(١٢) المراد من (ما) الموصولة (المنافع) أي رجع المستعير الثاني بالمنافع فقط على المستعير الأول لو رجع المالك على المستعير الثاني بالمنافع وانخذ مثلها او قيمتها منه .

(١٣) بصيغة المضارع المعلوم . والفاعل : المستعير الأول .

عليه (١) به (٢) لو رجع (٣) عليه (٤) ، لغوره ، (ولو شرط (٥) سقوط الضمان في الذهب والفضة صحيحة) عملاً بالشرط .
 (ولو شرط سقوطه (٦) مع التعدي أو التغريط احتمل الجواز) لأنّه في قوّة الإذن له (٧) في الإتلاف فلا يستعقب الضمان (كما لو أمره بإلقاء متعاه في البحر) .
 ويختتم عدم صحة الشرط ، لأنّها (٨) من أسباب الضمان فلا يعقل

(١) اي على المستعير الثاني .

(٢) مرجع الضمير (ما) الموصولة المراد منها (المنافع) اي لا يرجع المستعير الأول على المستعير الثاني بتلك المنافع المستوفاة من قبل المستعير الثاني .

(٣) اي المالك :

(٤) اي على المستعير الأول :

وحاصل قوله : (وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع عليه) : أن المستعير الثاني - في صورة جهله بكون العين ليست للمعير - لو رجع المالك عليه فله الرجوع على المستعير الاول بكل ما غرم له المالك حتى بدل المنافع التي اخذها المالك منه .

وأما المستعير الاول فليس له حق الرجوع على المستعير الثاني ببدل المنافع التي استفاد منها - لو رجع المالك عليه بتلك المنافع المستوفاة - لأنّه هو الذي سلطه على استيفاء المنافع مجاناً فهو الذي اغرى به بذلك فكيف يرجع فيها عليه ! ؟ .
 نعم هو يغفر كل ذلك للمالك ، لأنّه غاصب بالنسبة إليه .

(٥) اي المستعير في من العقد على المعير .

(٦) اي سقوط الضمان في أية وديعة كانت في العارية المضمونة او غيرها .
 اي للمستعير .

(٧) اي التعدي والتغريط .

(٨) اي التعدي والتغريط .

لإسقاطه قبل وقوعه (١) ، لأنّه كالبراءة مما لم يجحب ، والأول أقوى .
 (ولو قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها حلف
 الراكب) ، لاتفاقها على أن تلف المنافع وقع على ملك المستعير (٢) ،
 وإنما يختلفان في الأجرة ، والأصل براءة ذمته منها (٣) :
 (وقيل) : يحلف (المالك) ، لأن المنافع أموال كالأعيان فهي
 بالأصل مالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل
 وأصالة براءة ذمته إنما تصح من خصوص ما ادعاه المالك (٤) ،
 لا من مطلق الحق (٥) بعد استيفائه منفعة ملك غيره (٦) . (وهو أقوى)

(١) أي السبب وهو التعدي والتغريط .

ومرجع الضمير في إسقاطه (الضمان) .

(٢) المراد من ملك المستعير هو تملك المنافع حيث إنه يملكونها إما من باب
 الاجارة ، أو من باب الاعارة .

والمراد من اتفاقها : اتفاق المالك والراكب .

(٣) أي من الأجرة .

(٤) وهي الأجرة المعينة المدعاة من قبل المالك .

ومرجع في ذمته (الراكب) أي أصالة براءة ذمة الراكب إنما تكون
 في خصوص الأجرة المعينة المدعاة من قبل المالك .

وأما المنافع مطلقاً فلا يصح جريان أصالة البراءة فيها من قبل الراكب ، لأنّه
 قد استوفاها .

(٥) حتى المنافع المستوفاة ، بل هذه المنافع يرجع بها المالك على الراكب .

(٦) مرجع الضمير : المستعير الثاني ، كما هو المرجع في استيفائه .

والمراد من غيره هو المستعير الأول أي لامعنى لعدم رجوع المستعير الأول =

ولكن لا يقبل قوله فيها يدعى من الأجرة ، لأنه فيها مدع ، كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية مدع (١) ، بل يختلف على نفي العارية ، (ويثبت له أجرة المثل) ، ثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه ، (إلا أن تزيد) أجرة المثل (على ما ادعاه) المالك (من المسمى) فيثبت المسمى ، لاعترافه بعدم استحقاقه سواه (٢) .

ويشكل (٣) بأن المالك يدعي الزائد من الأجرة على تقدير زيادة ما يدعى عن أجرة المثل ، والراكب ينفيه فلا بد من وجه شرعي يقتضي

= على المستعير الثاني بعد أن استوف المستعير الثاني تلك المنافع .

(١) فلا يقبل قوله . والفاعل في قوله بل يخلف : (المالك) .

(٢) أي سوى المسمى .

(٣) أي ثبوت أجرة المثل .

توضيحه : أن القول بخلاف المالك واثبات أجرة المثل مشكل ، لأن المالك يدعى أجرة هي أكثر من أجرة المثل - فرضًا - فالحكم باعطائه أجرة المثل فقط دون الزائد يحتاج إلى دليل شرعي كي يقتضي بنفي المقدار الزائد . والحال أن الدليل على ذلك غيره موجود في المقام ، إذ ليس في المقام سوى حلف المالك على نفي العارية والخلف على نفي العارية لا يمكن حلها على نفي الاجارة ، ولا على نفي الاجرة التي يدعى بها المالك .

كما وأن حلفه لم يكن يثبت الاجارة أيضًا .

وأما اثبات أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل فهو شيء مسلم ، لكن البحث في الدليل على نفي الزائد عن أجرة المثل وأن هنا الزائد باي مستند نفيه ؟ فهذه الزيادة لا تنسدح إلا بخلاف الراكب على نفيها . إذن لا بد من حلف الراكب حتى لا يأخذ المالك تلك الزيادة أو نقوله حتى يخلف المالك ويأخذ الزيادة .

تفيه (١) ، وحلقه (٢) على نفي الإعارة لم يدل على نفي الإجراء ، كما لم يدل على إثباتها ، وإثبات أقل الأمرين (٣) باليمين (٤) مسلم ، لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع (٥) إلا بحلف الراكب على نفي الإجراء ، أو نكوله (٦) فيحلف المالك عليها (٧) ،

(١) اي نفي الزائد .

والحاصل : أن نفي الراكب لتلك الزيادة المدعاة من قبل المالك لا ينسجم مع انكاره لاصل الاجارة فنفيه يحتاج الى دليل شرعي .

اللهم الا أن يقال : إن نفي الزائد ملازم لنفي الاصل وهو الكل فالدليل الشرعي على نفي الاصل هو الدليل لنفي الزيادة .

(٢) اي حَلْفُ المالك .

(٣) من اجرة المثل والمسمي .

(٤) اي يمين المالك .

وحاصل ما افاده الشارح رحمه الله في هذا الباب : أن اثبات أقل الأمرين بسبب يمين المالك مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد الذي يدعى به المالك على تقدير الزيادة ،

وهذه الدعوى باقية لا ترتفع إلا اذا حلف الراكب على نفي الاجارة .

(٥) الظاهر احتياج (لابندفع) الى الواوكي تنسجم عبارة الشارح بأن يقال ولا يندفع الا بحلف الراكب اي لا يندفع نزاع للزائد الا بحلف الراكب على نفي الاجارة .

(٦) اي نكول الراكب عن اليمين .

(٧) اي على الاجارة حين تكل الراكب عن اليمين .

ويأخذ الزيادة (١) .

فالأقوى حينئذ أنها يتحالسان لأن كلا منها مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الإعارة ، والراكب على نفي الإجارة وثبت أفل الأمرين ، لانتفاء الزائد من المسمى (٢) بيمين المستعير ، والزائد (٣) عن أجراة المثل باعتراف المالك . وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته .

هذا إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها أجراة عادة ، أو ما يدعى كونها مدة الإجارة ، أما قبله فالقول قول الراكب في نفي الإجارة ، وتُسترد العين .

(١) أي يأخذ المالك الزيادة أي المسمى وإن كان أكثر من أجراة المثل :

(٢) أي في صورة زيادة المسمى عن أجراة المثل .

(٣) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ولانتفاء الزائد في صورة زيادة أجراة المثل عن المسمى .

كِتَابُ الْمُرْدَعَةِ

كتاب المزارعه (١)

(وهي) لغة مفاعة من الزرع ، وهي تقتضي وقوعه منها مما ،
لكنها في الشرع صارت (معاملة على الأرض بمحصنة من حاصلها إلى أجل
معلوم) ونسب الفعل إليها بفعل أحدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك (٢)
فاعل كالمضاربة ، وخرج بالمعاملة على الأرض المساقاة ، فإنها بالذات
على الأصول ، وبالمحصنة (٣) إيجارة الأرض للزراعة ، أو الأم (٤) ،
إذ لا تصح (٥) بمحصنة من الحاصل . وقيد الأجل لبيان الواقع (٦) ،
أو تخصيص للصحيحة (٧) ، أو استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها
الكشف عن الماهية (٨) ، وإن لم يكن ذكرها من وظائف التعريف .

(١) مصدر زارع يزارع من باب المفاعة ولا زمتها وقوع الفعل من الطرفين
كما أفاده الشارح اي يزارع كل واحد صاحبه ، إلا أنها في الإصطلاح الشرعي :
ما كان من طرف صاحب الأرض ، أما العامل فهو قابل لها :

(٢) اي لأجل طلب الآخر .

(٣) اي وخرج بالمحصنة .

(٤) اي اعم من الزراعة وغيرها :

(٥) اي الإجارة ، لأنها يشترط فيها معلومية العوض وهنا غير معلوم ،
للجهل بالمحصنة .

(٦) لأنه لابد في كل مزارعة - اذا وقعت - ان تكون بأجل معلوم .

(٧) اذ الصحيحة منها ما كان مقيداً بالأجل :

(٨) اي القيد توضيحي فإن الغرض منه اظهار حقيقة المزارعة ، اذ ذكر -

(وعبارتها : زارعك ، أو عاملتك ، أو سلمتها إليك ، وشبيه)
 كفلك (١) هذه الأرض ، ونحوه منه صيغ المأني الدالة على إنشاء
 العقد صريحاً .

والشهور جوازها بصيغة لزرع هذه الأرض ، استناداً إلى رواية (٢)
 قاصرة الدالة عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظرائه فالمم أوجه
 (فيقبل) الزارع (لفظاً) على الأقوى كغيره (٣) .

(وعقدها لازم) ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود ، إلا ما أخرجه
 الدليل . وليس هذا منه إجماعاً .

(ويصبح التقابل (٤) فيه) ، لأن معاوضة مخصبة فيقبلها كالبيع ،
 (ولا تبطل بموت أحدهما) ، لأن ذلك من مقتضى اللزوم .
 ثم إن كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل ، وإلا (٥)
 يستأجر الحاكم عليه من ماله (٦) ، أو على ما يخرج من حصته (٧) ،

= الشرط ليس من وظيفة التعريف .

(١) الصيغ الثلاثة الأخيرة تحتاج إلى مكمل كقولك قبلك هذه الأرض
 لتزرعها إلى مدة معلومة مخصبة معلومة .

(٢) التهذيب ج ٧ كتاب المزارعة ص ١٩٧ الحديث ١٨ .

(٣) أي كغير هذا العقد من العقود اللاحمة .

(٤) وهو إقالة كل منها الآخر .

(٥) أي وإن لم يكن للعامل وارث ، أو كان ولكن لا يعرف الزراعة فإن الحاكم
 الشرعي يستأجر في الموردين زارعاً آخر من مال الوارث .

(٦) أي من المال الموجود فعلاً للعامل . والضمير في « عليه » يرجع

إلى (العمل) أي يستأجر الحاكم على العمل من مال العامل المتوفى من يقوم للزرع

(٧) أي من حصة العامل المتوفى . فالحاكم يستأجر عملاً للزراعة بحيث =

وإن كان (١) المالك بقيت بحالمها ، وعلى العامل القيام ب تمام العمل ، واستثنى من الأول (٢) ما لو شرط عليه (٣) العمل بنفسه فات قبله (٤) .
ويشكل لومات بعده خصوصا بعد ظهور الثرة وقبل تمام العمل (٥)
لأنه قد ملك الحصة .

(ولابد من كون الغاء مشاععا) يبنها (تساويا فيه ، أو تقاضلا)
فلو شرط لأحدهما شيء معين وإن كان البذر ، ولآخر الباقى ، أو هما بطل
سواء كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط ، وعديمه ،
(ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافا إلى الحصة)
من ذهب ، أو فضة ، أو غيرها (صبح) على المشهور ويكون قراره (٦)
مشروطا بالسلامة كاستثناء أرطال معلومة من الثرة في البيع ، ولو تلف
بعض سقط من الشرط بمحاسبه ، لأنه كالشريك وإن كانت حصته معينة
مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك عملا بإطلاق الشرط .

= يكون وفاء الأجرة من حصته عند خروجهما .

(١) اي كان المتوف المالك ، دون العامل .

(٢) وهي صورة موت العامل .

(٣) اي على العامل .

(٤) اي قبل مباشرة العمل فإنه ليس للحاكم أن يستأجر عاماً لزرع ، إذ
العقد كان مع العامل المتوف نفسه .

(٥) فإن الثرة بعد ظهورها تحتاج أيضاً إلى العمل : فلو مات العامل
قبل تمام العمل ، سواء كان العامل هو صاحب الأرض ، والبذر للآخر ، او كان
البذر لصاحب الأرض ، والعامل هو الآخر .

(٦) اي الشرط المذكور .

(ولو مضت المدة والزرع باقي فعل العامل (١) الأجرة) لما بقي من المدة ، (وللملك قلبه) إذ لا حق للزارع بعدها (٢) ليتخير المالك بين القلع ، والإبقاء بالاجرة إن رضي العامل بها ، وإلا قلع ، ولا أجرة للملك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع ، لأن مقتضى العقد قصر الحق على الحصة ، مع احتفال وجوبها على الزارع لو كان التأخير بتغريمه ، لتضييعه منفعة الأرض بتأخره ، ولا فرق في كون المقلوع بينها بين كون البذر من مالك الأرض ، أو الزارع .

وهل يستحق الملك قلبه بالأرض ، أو عجانا قولان ، وظاهر العبارة كثثير عدمه (٣) وعلى القول به ، فطريق معرفته أن يقوم الزرع قائماً بالاجرة إلى أوان حصاده ومقلوعاً (٤) .

(ولابد من إمكان الانتفاع بالأرض) في الزراعة المقصودة منها ، أو في نوع منها مع الاطلاق (٥) (بيان (٦) يكون لها ماء من نهر ، أو بئر ، أو مصنع (٧) ، أو تسقيها الغوث غالباً) ، أو الزيادة (٨) كالبنل . والضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة ، فإن لم يمكن

(١) هذا إذا كان البذر للعامل .

(٢) أي بعد المدة .

(٣) أي عدم استحقاق الأرض .

(٤) أي يقوم مقلوعاً أيضاً . فالتفاوت بين التقويمين هو الأرض .

(٥) أي من دون تعين نوعية الزرع .

(٦) بيان لصلاحية الأرض .

(٧) بفتح الميم والنون . وقد تضم الميم هو: الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر ويقال له: (البركة) .

(٨) أي تسقيها الزيادة .

بطلت المزارعة وإن رضي العامل (١) ، (ولو انقطع) الماء (في جميع المدة) مع كونه معتاداً لها قبل ذلك (انسخت) المزارعة ، (وفي الائتمان يتغیر العامل) لطرو العيب ، ولا يبطل العقد ، لسبق الحكم بصفحته فيستحصل والضرر (٢) يندفع بالخيار ، (فإن فسخ فعلبه) من الاجرة (بنسبة ما سلف) من المدة ، لانتفاعه بأرض الغير بعوض لم يَسْلِمْ له (٣) ، وزواله (٤) باختياره الفسخ .

ويشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال ، وعمله الماضي مشروط بالحصة ، لا بالاجرة فإذا فاتت (٥) بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمها شيء آخر . نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك (٦) .

(١) لعدم صلاحية الأرض للزراعة حين لم يوجد فيها الماء ، او يوجد ولكن قليل لا يصلح للزراعة .

(٢) دفع وهم :

حاصل الوهم : أن العامل يتضرر ببقاء العقد صحيحـا ، وذلك لعدم انتفاعه بالأرض الفاقدة للماء .

والجواب أن الضرر الموجه إلى العامل قابل للاندفاع وذلك بجعل الخيار له حينئذ ، فلو شاء فسخ العقد .

وهذا جبران للضرر المتحمل .

(٣) اي لذلك الغير .

(٤) اي زوال الانتفاع .

(٥) اي الحصة .

(٦) اي دفع الاجرة إلى المالك بنسبة ما مضى من المدة التي كان الزرع فيها بعنوان الاستيجار .

(وإذا أطلق المزارعة (١) زرع) العامل (ما شاء) إن كان البذر منه كما هو الغالب ، أو بذل المالك ما شاء إن شرط عليه (٢) ، وإنما تغير مع الإطلاق ، لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي ، وكل فرد من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في ضمته (٣) ، وأولى منه لو عم الإذن ، لدلالته على كل فرد فرد (٤) .

وربما فرق بين الإطلاق ، والتعميم ، بناء على أن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الأفراد ، ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك بالرضا بالاقوى (٥) ، بخلاف التعميم ، وبهذا ذكرناه (٦) يظهر ضعفه .

(ولو عين) شيئاً من الزرع (لم يتتجاوز ما عُين له) ، سواء كان المعين شخصياً كهذا الجب أم صنفياً كالجنبطة الفلانية ، أم نوعياً (٧) أم غيره ، لاختلاف الأغراض بإختلافه (٨) فيتعين ما تعلق به (٩) ، (فلو) خالف و (زَرع الاصر قيل : تغير المالك بين الفسخ فله (١٠)

(١) بأن لا يعين نوع الزرع .

(٢) أي شرط حين العقد أن البذر على المالك .

(٣) أي في ضمته الفرد .

(٤) من أنواع الزراعة .

(٥) أي بالفرد الأقوى من الزرع .

(٦) وهو قوله : (لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي) إلى آخر ما ذكره .

(٧) كالجنبطة ، أو الشعير من دون قيد .

(٨) أي باختلاف الزرع :

(٩) أي الذي تعلق الغرض به .

(١٠) أي فللمالك أجرة المثل عما زرعه العامل .

أجرة المثل) عما زرعه ، (وبين الإبقاء ، فله (١) المسمى مع الأرض) .
ووجه التخيير (٢) : أن مقدار المنفعة المقود عليها قد استوفى (٣)
بزيادة (٤) في ضمن زرع الأرض (٥) ، فيتخير بين الفسخ لذلك (٦)
فيأخذ (٧) الأجرة لما زرع ، لوقوعه أجمع بغير إذنه ، لأنه غير المقود
عليه ، وبينأخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة معأخذ الأرض
في مقابلة الزائد الموجب (٨) للضرر .
ويشكل (٩) بأن الحصة المسماة إنما وقعت في مقابلة الزرع المعين
ولم يحصل (١٠) ،

- (١) أي فلما لا يملك الحصة المسماة في العقد مع الأرض وهو التفاوت بين قيمة الأرض ، وقيمة الانفع :
- (٢) أي تخيير المالك بين الفسخ فيه أجرة المثل ، وبين الإبقاء فله الحصة المسماة في متن العقد مع الأرض .
- (٣) من قبل العامل .
- (٤) الباء بمعنى من أي مع زيادة .
- (٥) الأرض صفة للزرع أي الزرع الخالف لمتن العقد يكون وجوده أضر للارض . ولكن نفعه للعامل أكثر كما لو اخذ الزرع الخالف مدة أكثر من الزرع الذي عينه المالك ، أو كان سبباً لضعف الأرض :
- (٦) أي لاجل الضرر الوارد على ارض المالك .
- (٧) أي المالك .
- (٨) بالجر نعمت (للزائد) أي الزائد الموجب للضرر .
- (٩) أي ويشكل تخيير المالك بين الفسخ فيه أجرة المثل ، وبين الإبقاء فيه الأخذ بالحصة المسماة .
- (١٠) أي الزرع المعين :

والذي زرع لم يتناوله العقد ، ولا الإذن^(١) ، فلا وجه لاستحقاق المالك فيه^(٢) الحصة ، ومن ثم^(٣) نسبة إلى القيل تقييما على تبريهه والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة :

(ولو كان) المزروع (أقل ضررا) من المعين (جاز) فيستحق^(٤) ما سمّاه من الحصة ، ولا أرش ، ولا خيار ، لعدمضرر . ويشكل بأنه غير معقود عليه أيضاً فكيف يستحق فيه شيئاً ، مع أنه^(٥) غاء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه : والأقوى ثبوت أجرة المثل أيضاً كالسابق^(٦) .

(ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل^(٧)) وهذا هو الأصل في المزارعة ، ويجوز جعل اثنين من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وكذا واحد^(٨) وبعض الآخر ، ويتشعب من الأركان الأربع^(٩) صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط

(١) فما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(٢) أي في هذا الزرع المخالف الذي لم يتناوله العقد .

(٣) أي ومن أجل هذا الاشكال الذي ذكرناه :

(٤) أي المالك :

(٥) أي المتر .

(٦) في قول الشارح رحمه الله : (والأقوى وجوب أجرة المثل خاصة) .

(٧) وهي آلات الحرف والمحصد .

(٨) بالجز عطفا على مدخل «جعل» أي وكذا يجوز جعل واحد من الاشياء المذكورة بيامه ، وبعض الآخر لا كلها ، على واحد . كأن يجعل البذر كله مثلا مع بعض العمل على العامل ، او المالك :

(٩) وهي : الأرض - البذر - العامل - العوامل :

بعضها من أحدهما ، والباقي من الآخر (١) .

(١) واليكم بعض صورها :

أما صور ما إذا كان من أحدهما أحد الاربعة ، ومن الآخر ثلاثة فهي أربعة :

من أحد هما	من الآخر	الارض	١
الارض والبذر والعوامل	العمل	العمل	٢
الارض والبذر والعوامل	البذر	الارض	٣
الارض والعمل والعوامل	العوامل	الارض والعمل والبذر	٤

وأما صور ما إذا كان من كل منها اثنان فهي ثلاثة :

من أحد هما	من الآخر	الارض والبذر	١
العمل والعوامل	العمل والبذر	الارض والعوامل	٢
العمل والعوامل	البذر والعمل	الارض والعمل	٣

فمجموع الصور سبعة .

هذا اذا فرضنا الامور الاربعة كاماً ومن غير تكسير : وأما في فرض التبعيس فترتفع الصور الى مالا نهاية لها مثلا :-

من أحد هما	من الآخر	العمل كله	١
الارض والبذر والعوامل	باقي الارض والبذر والعوامل	نصف العمل	٢
الباقي والارض والبذر والعوامل	الباقي والارض والبذر والعوامل	ثلث العمل	٣
الباقي والارض والبذر والعوامل	الباقي والارض والبذر والعوامل	ربع العمل	٤
الباقي والارض والبذر والعوامل	الباقي والارض والبذر والعوامل	خمس العمل	٥
=	الباقي والارض والبذر والعوامل	سلس العمل	٦

من احدهما	من الآخر	
سبع العمل	باقي الارض والبذر والعوامل	٧ =
ثمن العمل	باقي الارض والبذر والعوامل	٨
تسع العمل	باقي الارض والبذر والعوامل	٩
عشر العمل	باقي الارض والبذر والعوامل	١٠
• • •		
البذر كلها	الارض والعمل والعوامل	١١
نصف البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٢
ثلث البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٣
ربع البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٤
خمس البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٥
سدس البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٦
سبعين البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٧
ثمانين البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٨
تسعين البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	١٩
عشرين البذر	باقي الارض والعمل والعوامل	٢٠
• • •		
الارض كلها	العمل والبذر والعوامل	٢١
نصف الارض	باقي العمل والبذر والعوامل	٢٢
ثلث الارض	باقي العمل والبذر والعوامل	٢٣
ربع الارض	باقي العمل والبذر والعوامل	٢٤
خمس الارض	باقي العمل والبذر والعوامل	٢٥

٢٦	من احدهما سدهن الأرض	من الآخر باقي والعمل والبذر والعوامل
٢٧	سبع الأرض	باقي والعمل والبذر والعوامل
٢٨	ثمن الأرض	باقي والعمل والبذر والعوامل
٢٩	تسع الأرض	باقي والعمل والبذر والعوامل
٣٠	عشر الأرض	باقي والعمل والبذر والعوامل
• • •		
٣١	العوامل كلها	الارض والعمل والبذر
٣٢	نصف العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٣	ثلث العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٤	ربع العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٥	خمس العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٦	سدس العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٧	سبع العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٨	ثمن العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٣٩	تسع العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
٤٠	عشر العوامل	باقي والارض والعمل والبذر
• • •		
٤١	جميع الارض والبذر	العمل والعوامل
٤٢	نصف الارض والبذر	باقي والعمل والعوامل
٤٣	ثلث الارض والبذر	باقي والعمل والعوامل
٤٤	ربع الارض والبذر	باقي والعمل والعوامل

من الآخر	من احدهما	
باقي والعمل والعوامل	خمس الأرض والبذر	٤٥ =
باقي والعمل والعوامل	سدس الأرض والبذر	٤٦
باقي والعمل والعوامل	سبعين الأرض والبذر	٤٧
باقي والعمل والعوامل	ثمان الأرض والبذر	٤٨
باقي والعمل والعوامل	تسعم الأرض والبذر	٤٩
باقي والعمل والعوامل	عشرين الأرض والبذر	٥٠
 • • •		
العمل والعوامل	جميع الأرض جميع البذر	٥١
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض ونصف البذر	٥٢
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثلث البذر	٥٣
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وربع البذر	٥٤
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وخمس البذر	٥٥
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسدس البذر	٥٦
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وسبعين البذر	٥٧
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وثمانين البذر	٥٨
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وتسعين البذر	٥٩
باقي والعمل والعوامل	جميع الأرض وعشرين البذر	٦٠
 • • •		
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وجميع البذر	٦١
باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض ونصف البذر	٦٢
= باقي والعمل والعوامل	نصف الأرض وثلث البذر	٦٣

من احدهما	
نصف الارض وربع البذر	٦٤ =
نصف الارض وخمس البذر	٦٥
نصف الارض وسدس البذر	٦٦
نصف الارض وسبعين البذر	٦٧
نصف الارض وثمانين البذر	٦٨
نصف الارض وتسعين البذر	٦٩
نصف الارض وعشرين البذر	٧٠
٠٠	
ثلث الارض جميع البنو	٧١
ثلث الارض ونصف البذر	٧٢
ثلث الارض وثلث البذر	٧٣
ثلث الارض وربع البذر	٧٤
ثلث الارض وخمس البذر	٧٥
ثلث الارض وسدس البذر	٧٦
ثلث الارض وسبعين البذر	٧٧
ثلث الارض وثمانين البذر	٧٨
ثلث الارض وتسعين البذر	٧٩
ثلث الارض وعشرين البذر	٨٠
٠٠	
ربع الارض جميع البنو	٨١
ربع الارض ونصف البذر	٨٢

من احدهما	٨٣ =	ربع الارض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٤	ربع الارض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٥	ربع الارض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٦	ربع الارض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٧	ربع الارض وسبع البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٨	ربع الارض وثمن البذر
الباقي والعمل والعوامل	٨٩	ربع الارض وتسع البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٠	ربع الارض وعشرون البذر
° ° °		
الباقي والعمل والعوامل	٩١	خمس الارض جميع البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٢	خمس الارض ونصف البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٣	خمس الارض وثلث البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٤	خمس الارض وربع البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٥	خمس الارض وخمس البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٦	خمس الارض وسدس البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٧	خمس الارض وسبعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٨	خمس الارض وثمانين البذر
الباقي والعمل والعوامل	٩٩	خمس الارض وتسعين البذر
الباقي والعمل والعوامل	١٠٠	خمس الارض وعشرين البذر
° ° °		
الباقي والعمل والعوامل	١٠١	سدس الارض جميع البذر

من احدهما	من الآخر	.
١٠٢ =	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٣	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٤	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٥	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٦	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٧	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٨	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١٠٩	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١١٠	الباقي والعمل والعوامل	• • • • •
١١١	سبع الارض وثمان البذر	• •
١١٢	سبع الارض ونصف البذر	• •
١١٣	سبع الارض وثلث البذر	• •
١١٤	سبع الارض وربع البذر	• •
١١٥	سبع الارض وخمس البذر	• •
١١٦	سبع الارض وسدس البذر	• •
١١٧	سبع الارض وسبعين البذر	• •
١١٨	سبع الارض وثمانين البذر	• •
١١٩	سبع الارض وتسعين البذر	• •
١٢٠	سبع الارض وعشرين البذر	• •

من الآخر	من احدها	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وعام البذر	١٢١ =
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض ونصف البذر	١٢٢
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وثلث البذر	١٢٣
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وربع البذر	١٢٤
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وخمس البذر	١٢٥
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وسدس البذر	١٢٦
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وسبعين البذر	١٢٧
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وثمانين البذر	١٢٨
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وتسعين البذر	١٢٩
باقي والعمل والعوامل	ثمن الارض وعشرين البذر	١٣٠
٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠		
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وعام البذر	١٣١
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض ونصف البذر	١٣٢
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وثلث البذر	١٣٣
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وربع البذر	١٣٤
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وخمس البذر	١٣٥
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وسدس البذر	١٣٦
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وسبعين البذر	١٣٧
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وثمانين البذر	١٣٨
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وتسعين البذر	١٣٩
باقي والعمل والعوامل	تسع الارض وعشرين البذر	١٤٠

من الآخر	من أحدهما	.
الباقي والعمل والعوامل	١٤١ = عشر الارض وعام البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٢ عشر الارض ونصف البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٣ عشر الارض وثلث البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٤ عشر الارض وربع البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٥ عشر الارض وخمس البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٦ عشر الارض وسدس البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٧ عشر الارض وسبعين البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٨ عشر الارض وثمانين البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٤٩ عشر الارض وتسعين البذر	•
الباقي والعمل والعوامل	١٥٠ عشر الارض وعشرين البذر	•
• • •	• • •	•
الارض والعوامل	١٥١ تمام العمل وعام البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٢ تمام العمل ونصف البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٣ تمام العمل وثلث البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٤ تمام العمل وربع البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٥ تمام العمل وخمس البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٦ تمام العمل وسدس البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٧ تمام العمل وسبعين البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٨ تمام العمل وثمانين البذر	•
الباقي والارض والعوامل	١٥٩ تمام العمل وتسعين البذر	•
= الباقي والارض والعوامل	١٦٠ تمام العمل وعشرين البذر	•

من الآخر	من احدها	
باقي والارض والعوامل	نصف العمل ونعام البذر	١٦١ =
باقي والارض والعوامل	نصف العمل ونصف البذر	١٦٢
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وثلث البذر	١٦٣
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وربع البذر	١٦٤
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وخمس البذر	١٦٥
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وسدس البذر	١٦٦
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وسبعين البذر	١٦٧
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وثمانين البذر	١٦٨
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وتسعين البذر	١٦٩
باقي والارض والعوامل	نصف العمل وعشرين البذر	١٧٠
• • •		
باقي والارض والعوامل	ربع العمل ونعام البذر	١٧١
باقي والارض والعوامل	ربع العمل ونصف البذر	١٧٢
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وثلث البذر	١٧٣
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وربع البذر	١٧٤
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وخمس البذر	١٧٥
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وسدس البذر	١٧٦
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وسبعين البذر	١٧٧
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وثمانين البذر	١٧٨
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وتسعين البذر	١٧٩
باقي والارض والعوامل	ربع العمل وعشرين البذر	١٨٠

من احدهما	من الآخر
١٨١ = خمس العمل و تمام البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٢ خمس العمل و نصف البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٣ خمس العمل و ثلث البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٤ خمس العمل و ربع البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٥ خمس العمل و خمس البذر	باقي والارض والغواشمل
١٨٦ خمس العمل و سدس البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٧ خمس العمل و سبع البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٨ خمس العمل و ثمن البذر	باقي والارض والعوامل
١٨٩ خمس العمل و تسع البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٠ خمس العمل و عشر البذر	باقي والارض والعوامل
• • •	
١٩١ سدس العمل و تمام البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٢ سدس العمل و نصف البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٣ سدس العمل و ثلث البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٤ سدس العمل و ربع البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٥ سدس العمل و خمس البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٦ سدس العمل و سدس البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٧ سدس العمل و سبع البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٨ سدس العمل و ثمن البذر	باقي والارض والعوامل
١٩٩ سدس العمل و تسع البذر	باقي والارض والعوامل
٢٠٠ سدس العمل و عشر البذر	باقي والارض والعوامل

من الآخر	من احدها
باقي والارض والعوامل	٢٠١ سبع العمل وتمام البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٢ سبع العمل ونصف البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٣ سبع العمل وثلث البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٤ سبع العمل وربع البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٥ سبع العمل وخمس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٦ سبع العمل وسدس البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٧ سبع العمل وسبعين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٨ سبع العمل وثمانين البذر
باقي والارض والعوامل	٢٠٩ سبع العمل وتسعين البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٠ سبع العمل وعشرين البذر
• • •	
باقي والارض والعوامل	٢١١ ثمن العمل وتمام البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٢ ثمن العمل ونصف البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٣ ثمن العمل وثلث البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٤ ثمن العمل وربع البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٥ ثمن العمل وخمس البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٦ ثمن العمل وسدس البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٧ ثمن العمل وسبعين البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٨ ثمن العمل وثمانين البذر
باقي والارض والعوامل	٢١٩ ثمن العمل وتسعين البذر
= باقي والارض والعوامل	٢٢٠ ثمن العمل وعشرين البذر

من أحد هما	٢٢١ =
الباقي والارض والعوامل	٢٢٢
الباقي والارض والعوامل	٢٢٣
الباقي والارض والعوامل	٢٢٤
الباقي والارض والعوامل	٢٢٥
الباقي والارض والعوامل	٢٢٦
الباقي والارض والعوامل	٢٢٧
الباقي والارض والعوامل	٢٢٨
الباقي والارض والعوامل	٢٢٩
الباقي والارض والعوامل	٢٣٠
• • •	• • •
الباقي والارض والعوامل	٢٣١
الباقي والارض والعوامل	٢٣٢
الباقي والارض والعوامل	٢٣٣
الباقي والارض والعوامل	٢٣٤
الباقي والارض والعوامل	٢٣٥
الباقي والارض والعوامل	٢٣٦
الباقي والارض والعوامل	٢٣٧
الباقي والارض والعوامل	٢٣٨
الباقي والارض والعوامل	٢٣٩
الباقي والارض والعوامل	٢٤٠

من الآخر	من احد هما
العمل والارض	٢٤١ = تمام البذر والعوامل كلها
باقي العمل والارض	٢٤٢ تمام البذر ونصف العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٣ تمام البذر وثلث العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٤ تمام البذر وربع العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٥ تمام البذر وخمس العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٦ تمام البذر وسدس العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٧ تمام البذر وسبعين العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٨ تمام البذر وثمان العوامل
باقي العمل والارض	٢٤٩ تمام البذر وتسع العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٠ تمام البذر وعشرين العوامل
• • •	
باقي العمل والارض	٢٥١ نصف البذر والعوامل كلها
باقي العمل والارض	٢٥٢ نصف البذر ونصف العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٣ نصف البذر وثلث العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٤ نصف البذر وربع العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٥ نصف البذر وخمس العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٦ نصف البذر وسدس العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٧ نصف البذر وسبعين العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٨ نصف البذر وثمان العوامل
باقي العمل والارض	٢٥٩ نصف البذر وتسع العوامل
باقي العمل والارض	٢٦٠ نصف البذر وعشرين العوامل

من الآخر	من أحدهما
الباقي والعمل والأرض	٢٦١ = ثلث البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٢ = ثلث البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٣ = ثلث البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٤ = ثلث البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٥ = ثلث البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٦ = ثلث البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٧ = ثلث البذر وسبع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٨ = ثلث البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٦٩ = ثلث البذر وتسعم العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٠ = ثلث البذر وعشرون العوامل
• • •	
الباقي والعمل والأرض	٢٧١ = ربع البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٢ = ربع للبذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٣ = ربع البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٤ = ربع البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٥ = ربع البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٦ = ربع البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٧ = ربع البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٨ = ربع البذر وثمن العوامل
الباقي والعمل والأرض	٢٧٩ = ربع البذر وتسعم العوامل
= الباقي والعمل والأرض	٢٨٠ = ربع البذر وعشرون العوامل

من احدهما	٢٨١ =	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وجميع العوامل	٢٨٢	الباقى والعمل والارض
خمس البذر ونصف العوامل	٢٨٣	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وثلث العوامل	٢٨٤	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وربع العوامل	٢٨٥	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وخمس العوامل	٢٨٦	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وسدس العوامل	٢٨٧	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وثمن العوامل	٢٨٨	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وتسع العوامل	٢٨٩	الباقى والعمل والارض
خمس البذر وعشرون العوامل	٢٩٠	الباقى والعمل والارض
• •		
سدس البذر وجميع العوامل	٢٩١	الباقى والعمل والارض
سدس البذر ونصف العوامل	٢٩٢	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وثلث العوامل	٢٩٣	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وربع العوامل	٢٩٤	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وخمس العوامل	٢٩٥	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وسدس العوامل	٢٩٦	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وسبعين العوامل	٢٩٧	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وثمن العوامل	٢٩٨	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وتسعة العوامل	٢٩٩	الباقى والعمل والارض
سدس البذر وعشرون العوامل	٣٠٠	الباقى والعمل والارض

من الآخر	من احدهما	٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وجميع العوامل	٣٠١ =
باقي والعمل والارض	سبعين البذر ونصف العوامل	٣٠٢
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وثلث العوامل	٣٠٣
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وربع العوامل	٣٠٤
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وخمس العوامل	٣٠٥
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وسدس العوامل	٣٠٦
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وسبعين العوامل	٣٠٧
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وثمانين العوامل	٣٠٨
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وتسعم العوامل	٣٠٩
باقي والعمل والارض	سبعين البذر وعشرين العوامل	٣١٠
٠ ٠ ٠		
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وجميع العوامل	٣١١
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر ونصف العوامل	٣١٢
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وثلث العوامل	٣١٣
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وربع العوامل	٣١٤
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وخمس العوامل	٣١٥
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وسدس العوامل	٣١٦
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وسبعين العوامل	٣١٧
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وثمانين العوامل	٣١٨
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وتسعم العوامل	٣١٩
باقي والعمل والارض	ثمانين البذر وعشرين العوامل	٣٢٠

(وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة) متى كان من أحدهما بعضها ولو جزء من الأربع ، ومن الآخر الباقى ، مع ضبط ما على كل واحد (١) ، (ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة) ، لأصالة عدمها ، فإن بقى الزرع بعد ما ثبت منها (٢) فكما سبق (٣) ، (و) لو اختلفا (في الحصة) حلف (صاحب البذر) ، لأن النماء تابع له ، فيقدم قول مالكه في حصة الآخر (٤) ، لأصالة عدم خروج ما زاد

من أحدهما
من الآخر

الباقي والعمل والارض	٣٢١ = تسع البذر وجميع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٢ تسع البذر ونصف العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٣ تسع البذر وثلث العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٤ تسع البذر وربع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٥ تسع البذر وخمس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٦ تسع البذر وسدس العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٧ تسع البذر وسبعين العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٨ تسع البذر وثمان العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٢٩ تسع البذر وتسع العوامل
الباقي والعمل والارض	٣٣٠ تسع البذر وعشرون العوامل

... إلى أمثال هذه الفروض التي لا يجمعها حصر

(١) من الأركان الأربع .

(٢) أي من المدة كما لو ثبتت عند الحكم ببقاء الزرع ستة أشهر ثم زاد عليها :

(٣) (من أن المدة إذا انقضت والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي

من المدة ، وللإزاله قلعه) إلى آخر ما ذكره الشارح ،

(٤) أعم من كونه صاحب الأرض ، أو العامل :

عن ملكه ، وعدم استحقاق الآخر له (١) ، واتفاقها (٢) على عقد تضمن (٣) حصة إنما نقل عنه في أصل الحصة ، لا في الحصة المعينة فييق حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الأصل :
 (ولو أقاما بيته قدمنت بيته الآخر (٤)) في المسألتين (٥) وهو العامل في الأولى ، لأن مالك الأرض يدعى تقليل المدة فيكون القول قوله ، والبينة بيته غيره (٦) العامل ، ومن ليس له بنر في الثانية (٧)
 من العامل ، ومالك الأرض ، لانه الخارج بالنظر إلى البادر حيث قدم قوله مع عدم البينة .

(١) اي لما زاد .

(٢) دفع لهم ، حاصل الوهم : أنه ليس المالك والعامل قد اتفقا على ثبوت حصة للعامل ؟ وهذه الحصة المتفق عليها قد نقلت عن (اصل عدم خروج ما زاد عن ملك المالك وعدم استحقاق الآخر لتلك الزيادة) .

فليذا يقدم قول صاحب البنر ولا يقدم قول الآخر ؟ .

فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن الاتفاق إنما وقع على اصل الحصة وهذا مما لا شك فيه .

وإنما الكلام في قدرها . والشكوك هو المقدار الزائد على ما يترتب به المالك والصل عدمه .

وجملة «إنما نقل عنه» مرفوع مثلاً بخبر المبتدأ في قول الشارح : (واتفاقها).

(٣) مجرور مثلاً نعمت للعهد اي اتفاقها على عقد تضمن حصة .

(٤) اي مدعى الزيادة :

(٥) وهما : مسألة اختلاف المالك والعامل في المدة . واختلافهما في الحصة :

(٦) اي غريم صاحب الأرض . و (العامل) عطف بيان للغريم :

(٧) اي في المسألة الثانية وهي مسألة الاختلاف في الحصة .

(وقيل : يقع) ، لأنها لكل أمر مشكل .
ويشكل بأنه لا إشكال هنا فإن من كان القول قوله فالبينة بينة
صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيها أقوى ، (وللمزارع أن يزرع غيره
أو يشارك غيره) ، لأنه يملك منفعة الأرض بالعقد اللازم فيجوز له
نقاها ، ومشاركة غيره عليها ، لأن الناس مسلطون على أموالهم . نعم
لا يجوز له تسلیم الأرض إلا بإذن مالكها .

وربما اشترط كون البذر منه (١) ليكون تمليلك الحصة (٢) منوطاً به
وبه (٣) يفرق بينه (٤) وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له أن يساقي
غيره . وهو (٥) يتم في مزارعة غيره ، لا في مشاركته . ويمكن الفرق
بينها (٦) بأن عمل الأصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط
عليه من لا يسلطه المالك ، بخلاف الأرض في المزارعة ، فإن الغرض
فيها ليس إلا الحصة فلما لكتها أن ينقلها إلى من شاء .
(إلا أن يشرط عليه المالك الزرع بنفسه) فلا يجوز له إدخال

(١) أي من المزارع الذي يريد أن يزرع غيره :

(٢) أي الحصة التي يشرط لنفسه من الغلة ، فإنه لو لا ذلك لم يكن وجه
نقلكه شيئاً من الغلة .

(٣) أي ويكون البذر من المزارع .

(٤) أي بين المزارع .

(٥) أي اشتراط كون البذر من المزارع - اذا اراد ان يزرع غيره - يتم
في المزارعة .

أما في مشاركة المزارع للغير فلا يأتي هذا الوجه ، وهو كون البذر من المزارع

(٦) أي بين المساقاة والمزارعة .

غيره مطلقاً (١) ، عملاً يقتضي الشرط .

(والخرج (٢) على المالك) ، لانه موضوع على الارض ابتداء ، لا على الزرع ، (إلا مع الشرط) فيتبَع شرطه في جميعه ، وبعده ، مع العلم بقداره ، أو شُرِط قدر معين منه (٣) ، ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض ، لأن الشرط لم يتناولها .

(وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه (٤) الأجرة) للباقي ، فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه (٥) أجرة مثل العامل والعوامل (٦) ، ولو كان (٧) من الزراع فعليه (٨) لصاحب الأرض أجرة مثلها ، ولما شُرِط عليه من الآخرين (٩) ، ولو كان البذر منها

(١) سواء كان الإدخال بنحو المزارعة ، أم المشاركة .

(٢) وهي ضريبة الأرض .

(٣) اي من الخراج كربعه ، او نصفه ، او خمسه مثلاً .

(٤) اي على صاحب البذر .

(٥) اي على صاحب الأرض .

(٦) اي يعطي صاحب الأرض للعامل اجرة عمله ، مع اجرة الادوات كالمحِيرات ، والمسحاة ، والبهيمة الحارثة ، وغيرها .

(٧) اي البذر .

(٨) اي على الزراع .

(٩) بصيغة الثانية اي الركبتين الآخرين من الأركان الأربع في المزارعة

وهما : العمل والعوامل :

فالحاصل بينها ، ولكل منها على الآخر أجرة مثل ما يخصه من الأرض ، وبباقي الأعمال (١) .

(ويجوز لصاحب الأرض الخرص (٢) على الزارع) بأن يُقدّر ما يخصه من (٣) الحصة تخيّبنا ويُقبّلها (٤) به (٥) بحب (٦) ولو منه (٧) بما خرصه (٨) به (٩) (مع الرضا) . وهذه معاملة خاصة

(١) اي لصاحب الأرض اجرة ارضه على العامل ، ولصاحب العمل على صاحب الأرض ، اجرة العمل ، وبقيمة الأركان الأربع اذا كانت تخصه منها وصاحب الاكثر يستحق الزيادة على الآخر بعد طرح ما يقابل حصته .

(٢) الخرص - بفتح الخاء وسكون الراء - : التخيّب .

(٣) (من) بيان له (ما) الموصولة .

(٤) من باب التفعيل ، منصوب عطفا على مدخول أن الناصبة ، فاعله : (المالك) ومرجع الماء : (الزارع) .

(٥) مرجع الضمير : (ما) الموصولة المراد منها الحصة المخصصة للمالك :

(٦) اي بازاء الحب .

(٧) مرجع الضمير : (الزرع المشترك) بين المالك والزارع :

(٨) مرجع الضمير : (ما) الموصولة والفاعل في (خرص) : (المالك) .

(٩) مرجع الضمير : (المقدار الخمن) .

وحاصل المعنى : أن المالك يجوز له أن يبيع للزارع ، أو يصلحه المقدار الذي يخصه من حصته من الزرع تخيّبنا بمقدار آخر ، ويُقبّلها بازاء الحب الذي يأخذنه من الزارع ، سواء كان الحب من نفس الزرع المشترك بينها أم من زرع آخر لكنه يشرط أن لا يكون ذلك المقدار الذي وقع بازاء حصته ازيد ، أو انقص من الحصة الخمنة كما أفاده الشارح رحمه الله .

مستثناة من المخالفة (١) إن كانت بيعاً ، أو صلحاً (فيستقر) ما اتفقا عليه (بالسلامة ، ولو تلف الزرع) أجمع من قبل الله تعالى (فلا شيء) على الزراع ، ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ، ولو أتلفه متلف ضامن (٢) لم تتغير المعاملة ، وطالب المتقبل (٣) المتلف بالغرض ، ولو راد (٤) فالزائد للمتقبل ، ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط (٥) بسببه شيء . هذا إذا وقعت المعاملة بالتقيل ، ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه (٦) ، مع احتمال كونه كذلك (٧) ، ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر أنه كالبيع (٨) وقوفاً فيها خالف الأصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع (٩) .

- (١) وهو بيع السنبل بحب منه ، أو من غيره من جنسه وقد تقدم شرحها في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٣ .
- (٢) القيد لإخراج الحيوان مثلاً حيث لا يتوجه نحوه الضمان .
- (٣) وهو الزارع .
- (٤) أي الزرع بأن كان التخمين أقل مما ينبغي :
- (٥) أي من المالك بسبب هذا النقصان . والفائدة من حق الزارع .
- (٦) من عدم الزيادة والنقصان اذا كانت السلعة من جنس واحد : وغيرهما من شرائطه :
- (٧) أي لا يشترط فيه شرائط البيع .
- (٨) أي يشترط فيه شرائط البيع :
- (٩) في الجزء الثالث كتاب التجارة ص ٣٦٨ .

كِتَابُ الْمِسَاقَةِ

كتاب المساقاة

(وهي لغة) مفاعة من السقي ، واشتق منه (١) ، دون باقى أعمالها (٢) ، لأنها أنفعها ، وأظهرها (٣) في أصل الشرعية ، وهو خل الحجاز الذي يُسقى من الآبار مع كثرة مؤنته .

وشرع (معاملة على الأصول بمحصنة من ثمرها) . فخرجت بالأصول المزارعة ، وبالمحصنة الإجارة المتعلقة بها (٤) فإنها لا تقع بالمحصنة (٥) ، والمراد بالثمرة معناها المتعارف (٦) لترددده (٧) في المعاملة على ما يقصد

(١) اي إنما اشتق اسم هذه المعاملة (المساقاة) من السقي مع أنها تشتمل على كثير من الاعمال التي من جملتها السقي ..

وذلك لأن السقي افع الأعمال المقصودة من هذه المعاملة وأظهرها ، لأنها إنما تكون في أمثال البساتين المشتملة على الاشجار التي لا تحتاج إلى الغرس ، بل إلى مجرد مراعاة الاشجار والمواظبة على سقيها وامثال ذلك .

(٢) اي اعمال المساقاة .

(٣) اي اظهر الاعمال .

(٤) اي بالأصول .

(٥) بل بالاجرة المعلومة كما تأتي الاشارة إليها إن شاء الله تعالى .

(٦) وهو الذي يؤكل .

(٧) مرجع الضمير (المصنف) اي لتردد المصنف في أن المساقاة على الأصول بمحصنة من الورق أو الورد ، هل تصح ام لا .

ورقه وورده ، ولو لوحظ إدخاله (١) أريد بالثرة نماء الشجر ، ليدخل فيه الورق المقصود والورد ، ولم يقيد الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لأن ذلك شرط لها (٢) ، وذكره (٣) في التعريف غير لازم ، أو معيب ومن قيد به (٤) جعله وصفاً للشجر مخصوصاً لموضع البحث ، لا شرطاً (٥) (وهي لازمة من الطرفين) لا تنفسخ اختياراً ، إلا بالتقابل .

(وإنما بها ساقينك ، أو عاملتك ، أو سلمت إليك ، أو ما أشبهه) من الألفاظ الدالة على إنشاء هذا العقد صريحاً ، كقبلتك عمل كذا ، أو عقدت معك عقد المسافة ونحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي ، وزاد في التذكرة تعاهد نحلي ، أو اعمل فيه . وإنخرج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمية بوقوعه بصيغة الأمر (٦) من غير نص مخصوص مشكل .

وقد نوقش في أمر المزارعة (٧) مع النص عليه ، فكيف هذا (٨) .
(والقبول الرضا به) وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي ، كما مر في المزارعة إذ الرضا يحصل بدون القول .

والأجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه ، لأن الرضا أمر باطني

(١) أي إدخال ما يقصد ورقه ، أو ورده .

(٢) أي للمسافة .

(٣) أي شرط الثبوت .

(٤) أي بالثبات بأن قال : (على اصول ثابتة) .

(٥) أي لا لكون الثبات شرطاً في صحة المعاملة .

(٦) كما أفاده في التذكرة بقوله : «تعاهد نحلي» ، أو «اعمل فيه» .

(٧) حيث ورد وقوعها بلفظ الامر في النص .

(٨) أي امر المسافة .

لا يعلم إلا بالقول الكاشف عنه . وهو السر في اعتبار الألفاظ الصريمية الدالة على الرضا بالعقود ، مع أن المعتبر هو الرضا ، لكنه أمر باطني لا يعلم إلا به ويمكن أن يريد هنا ذلك .

(وتصح) المسافة (إذا بقي للعامل عمل تزيد به الثرة) ، سواء ظهرت (قبل العقد) أولاً .

والمراد بما فيه مستزاد الثرة نحو الحرش والسوق ، ورفع أغصان الكرم على النشب ، وتأخير ثرة النخل . واحترز به عن نحو الجذاذ ، والحفظ ، والنقل ، وقطع الخطب الذي يعمل به الدبس من الأعمال التي لا يستزاد بها الثرة ، فإن المسافة لا تصح بها إيجاعاً . نعم تصح الإجارة حينئذ (١) على بقية الأعمال بجزء (٢) من الثرة ، والجعالة (٣) ، والصلح (٤) (ولابد) في صحة المسافة (من كون الشجر) المساق عليه (نابتاً) بالنون ، أو بالثاء المثلثة (٥) ، وينخرج على الأول (٦) المسافة على الودي (٧) غير المغروس ، او المغروس الذي لم يتعلّق (٨) بالأرض ،

(١) اي حين لم يبق من العمل ما يستزاد به الثرة .

(٢) اي بجزء معلوم من الكيل ، او الوزن .

(٣) اي وتصح الحالة في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة :

(٤) اي ويصح الصلح في بقية الأعمال التي لا تستزاد بها الثرة :

(٥) اي ثابتاً ،

(٦) وهو (نابتاً) .

(٧) وهو (صغار النخل قبل الغرس) .

(٨) من علَقَ يَعلِقَ بمعنى عدم ثبات جذور الشجر وأصوله في الأرض .

والمغارسة (١) ، وبالثاني (٢) ذلك ، وما لا يبقى غالباً كالحضروات .
ويمكن خروجها (٣) بالشجر فيتحدد المعنيان (٤) ، (يُنفع بشرته مع بقاء
عينه) بقاء يزيد عن سنة غالباً . واحترز به عن نحو البطيخ والبازنجان
والقطن وقصب السكر فإنها ليست كذلك (٥) ، وإن تعددت اللقطات
مع بقاء عينه ذلك الوقت ، وبقي القطن أزيد من سنة ، لأنَّه خلاف
لِلْغَالِبِ .

(وفيما له ورق) لا يقصد من عمله بالذات إلا ورقه (كالحناء
نظر (٦)) من (٧) أنه في معنى الثرة فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به
ومن (٨) أن هذه المعاملة على خلاف الأصل ، لاشتمالها على جهة العوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ، ومثله (٩) ما يقصد ورده ، وأما التوت

(١) بالرفع عطفاً على فاعل « وخرج » الذي هي المساقاة اي وخرج
على الاول وهو (نابتا) المغارسة وهي الاجارة على غرس الاشجار .

(٢) وهو (ثابتا) بالثاء الثالثة (الودي) الذي هو صغار النخل ولم يغرس
بعد ، وخرج ايضاً (ما لا يبقى غالباً كالحضرotas) .

(٣) اي الحضروات .

(٤) وهو : (نابتا . وثابتا) .

(٥) اي لا تبقى الى سنة .

(٦) هذا هو التردد الذي اشار اليه الشارح رحمه الله واشرنا اليه في الهامش

رقم ٦ - ٣١١ .

(٧) دليل لجواز وقوع المساقاة على هذه الاشجار .

(٨) دليل لعدم جواز وقوع المساقاة .

(٩) اي ومثل ما يقصد ورقه : ما يقصد ورده .

فنه ما يقصد ورقه وحكه كالخناء (١) ، ومنه ما يقصد ثمره ، ولا شبهة في إلحاقه بغيره من شجر الثمر ، والقول بالجواز في الجميع (٢) متوجه . (ويشترط تعين المدة) بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، ولا حد لها في جانب الزيادة ، وفي جانب النقصان أن يغلب فيها حصول الثمرة ، (ويلزم العامل مع الإطلاق) أي اطلاق المساقاة بأن قال : ساقيتها على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل (كل عمل يتكرر كل سنة) مما فيه صلاح الثمرة ، أو زياوتها كالحرث ، والحرث حيث يحتاج اليه ، وما يتوقف عليه من الآلات ، والعوامل ، ومهذيب الجريد يقطع ما يحتاج إلى قطعه منه ، ومثله أغصان الشجر المضر بقاوتها بالثمرة ، أو الأصل ، (ومنه زيادة الكرم) ، والسقي ، ومقدماته المتكررة كالدلوا ، والرشا (٣) وإصلاح طريق الماء ، واستئاته (٤) ، وإدارة الدولاب (٥) ، وفتح رأس الساقية ، وسدتها عند الفراغ ، وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الأغصان

(١) في أنه محل التردد .

(٢) حتى ما لا يقصد ثمره :

(٣) بالكسر ، جمعه أرضية : الحبل .

(٤) في اغلب النسخ الخطية والمطبوعة : (واستئاته) والصحيح ما اثبتناه ، لشمول قول الشارح : (وإصلاح طريق الماء) : استئقاء الطريق أيضاً . والمراد من استئقاء الطريق كون الطريق بعد اصلاحه قابلاً لستي الشجر اي لوصول الماء اليه :

وأما اذا ارجعنا الضمير الى الماء فيكون المراد منه : أن العامل يتولى سحب الماء من بئر ، أو نحوها :

(٥) اي دولاب الناعور . وفي زماننا هذا يتلزم العامل بنصب المصخات وما يلزمها من العمال ، والوقود :

والورق ليصل اليها الهواء ، وما يحتاج اليه من الشمس ، وليتيسر قطعها عند الإدراك (١) ، ووضع الحشيش ونحوه فرق العناقيد صوناً لها عن الشمس المضرة بها ، ورفعها عن الأرض حيث تضرها ، ولقطاطها (٢) بجري العادة بحسب نوعها ، فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دِبساً فكذلك ، وهكذا ، وإصلاح موضع التسميس ، ونقل الثمرة اليه ، وتقليلها ، ووضعها على الوجه المعتبر ، وغير ذلك من الأعمال (ولو شرط بعضه (٣) على المالك صحيحاً) بعد أن يكون مضبوطاً (لا جميه) ، لأن الحصة لا يستحقها العامل إلا بالعمل فلا بد أن يبق عليه منه شيء فيه مستزاد الثرة وإن قل ، (وتعيين الحصة بالجزء المشاع) كالنصف ، والثلث ، (لا المعين) كائنة رطل ، والباقي الآخر ، أو بينهما .

(ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع) كالنصف من العنبر ، والثلث من الرطب ، أو النوع الفلافي (إذا علماها) أي الأنواع (٤) ، حذراً من وقوع أقل الجزر لأكثر الجنسين (٥) مع الجهل بها فيحصل الغرر .

(١) أي عند نضجها .

(٢) بكسر اللام يعني جمع العناقيد والتقطاطها . ومرجع الضمير (العناقيد) المراد أن كل شيء يلتقط من الاشجار والنخيل يجب أن يكون في وقته .

(٣) أي بعض العمل .

(٤) المراد من العلم بأنواعها (هو العلم بانواع الشجر) وأن أيها أكثر عدداً وأيها أقل .

(٥) وهذا : العنبر والتمر مثلاً :

ومقصود أن إحتواء البستان على التمر قد يكون أكثر من إحتواه على العنبر أو بالعكس ،

(ويكره أن يشترط رب المال على العامل) مع الحصة (ذهبا ، أو فضة (١)) ، ولا يكره غيرهما ، للأصل . (فلو شرط) أحدهما (٢) (وجب) ما شرطه (بشرط سلامة الثرة) فلو تلفت أجمع ، أو لم تخرج لم يلزم (٣) ، لأنه حينئذ أكل مال بالباطل ، فإن العامل لم يحصل له عوض مما عمل ، فكيف ينحصر مع عمله الفائت شيئا آخر ، ولو تلف البعض فالأقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط ، كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثرة .

(وكلما فسد العقد فالثرة للمالك) ، لأنها تابعة للأصلها ، (وعليه أجرة مثل العامل) ، لأنه لم يتبرع بعمله ، ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجرة .

هذا إذا لم يكن (٤) عملا بالفساد ، ولم يكن الفساد بشرط عدم

= والمراد من أقل الجزئين أقل الحصتين بأن كان للعامل من حصته ربع من الأكثر ، ونصف من الأقل .

ويحتمل أن يكون المراد من (العلم بتنوعها) العلم بكية الحاصل من التوزيع فالحاصل : أنه في صورة جهل العامل والمالك ، أو جهل أحدهما يقعان في محدود اختلاف الحصص بحيث يكون الأقل للأكثر ، والأكثر للأقل . كما إذا اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل ، فيجوز حينئذ أن يفرد كل نوع بحصة مختلفة من النوع الآخر كا إذا جعل النصف في ثمرة النخل ، والثالث في الكرم والرابع في الرمان مثلاً لكن بشرط علمها بمقدار كل نوع من الأنواع كما علمت .

(١) أي مقدارا من الدينار والدرهم .

(٢) أي لو شرط رب المال الذهب أو الفضة .

(٣) أي شرط رب المال الذهب أو الفضة .

(٤) أي العامل .

الحصة للعامل ، وإنما فلا شيء له ، لدخوله (١) على ذلك .
 (ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة) ،
 لوجود المقتضي (٢) ، وانتفاء المانع ، أما الأول فهو اشتراط عقد سائق
 في عقد سائق لازم فيدخل في عموم « المؤمنون عند شروطهم » وأما الثاني (٣)
 فلأن (٤) المانع لا يُتخيل إلا كونه (٥) لم يرض أن يعطيه (٦) من هذه
 الحصة إلا بأن يرضى (٧) منه من الآخر (٨) بالحصة الأخرى . ومثل (٩)

(١) أي لاقدامه .

(٢) وهو أن الشرط شرط سائق كبقية الشروط في بقية الغفود .

(٣) وهو عدم المانع .

(٤) هذا هو المانع الذي يتخيل كونه مانعا .

بيان ذلك : أن المالك لا يرضى اعطاء حصته إلى العامل الأبعد رضى العامل
 وقوله من المالك حصة أخرى في عقد مساقاة أخرى .

نظير البيع في قول البائع : بعتك داري بالف دينار بشرط أن تباعني دارك
 بخمسة دينار قبل المشتري ذلك .

فكان أن هذا الاشتراط في البيع مفسد له ، كذلك الاشتراط في عقد
 المساقاة مبطل لهذا العقد .

(٥) مرجع الضمير في كونه (المالك) . كما وأنه الفاعل في لم يرض .

(٦) مرجع الضمير (العامل) . والفاعل في أن يعطيه (المالك) .

(٧) الفاعل في بأن يرضى (العامل) ومرجع الضمير في منه (المالك)
 والمعنى كما ذكر في الهاشم رقم ٤ .

(٨) أي من العقد الآخر كما عرفت في الهاشم رقم ٤ :

(٩) هذا رد من (الشارح) رحمة الله على المانع الذي تخيل كونه مانعا

=
 كما عرفته في الهاشم رقم ٤ .

هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائفة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استناداً إلى وجه ضعيف يظهر ضعفه بما ذكر (١) في وجه الصحة .

(ولو تنازعاً في خيانة العامل حلف العامل) ، لأنه أمن قبل قوله بيمنيه في عدمها ، ولأصله عدمها .

(وليس للعامل أن يساي غيراً) ، لأن في المساقاة تسلیطاً على أصول الغير وعملها ، والناس مختلفون في ذلك (٢) اختلافاً كثيراً ، فليس من رضي المالك بعمله وأمانته أن يولّي من لم يرضه المالك له ، بخلاف المزارعة ، فإن عمل الأرض غير مقصود ، وحصة المالك محفوظة على التقدير (٣) .

= وحاصل الرد : أن مثل هذا لا يصلح أن يكون مانعاً بعد أن كان من الشروط السائفة كبقة الشرط التي تشرط في ضمن العقد . فالمقتضي الذي هو كون الشرط شرطاً سائفاً وأنه مما يجب الوفاء به موجود .

والمانع الذي تخيل كونه مانعاً مفقود ، لأن رضا العامل وقوله حصة أخرى من المالك في عقد مساقاة أخرى شرط سائغ يصبح اشتراطه في متن العقد كبقة الشرط السائفة .

(١) المراد بما ذكر هو قول (الشارح) رحمه الله : (فلا أن المانع لا يُتخيل إلا كونه لم يرض أن يعطيه من هذه الحصة الخ) .

ووجه الضعف ما عرفته من أن مثل هذا الشرط لم يكن مانعاً ، بل هو شرط سائغ كبقة الشرط السائفة في متن العقد . فع وجود المقتضي ، فقد المانع كما عرفت لا مانع من اشتراط مثل هذا الشرط في متن العقد .

(٢) أي في العامل .

(٣) سواء باشر العمل بنفسه ، أم زارع غيره :

وأما الفرق (١) بأن النماء تابع للأصل وهو (٢) من مالك الأصول في المساقاة ، ومن الزارع (٣) في المزارعة فلماك الأصل (٤) تسليط من شاء دون غيره (٥) فإنما (٦) يتم مع كون البذر من العامل . والمسألة (٧) مفروضة في كلامهم أعم منه (٨) ، ومع ذلك (٩) فإن العقد اللازم يوجب الحصة الخصوصة لكل منها ، فله نقلها إلى من شاء ، وإن لم يكن البذر وكوتها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع ، لأن المعاملة ليست على نفس الحصة ، بل على الأرض ، والعمل ، والعوامل ، والبذر

(١) بين المزارعة والمساقاة في جواز مزارعة الغير في المزارعة ، وعدم جواز مساقاة الغير في المساقاة .

(٢) أي الأصل في المساقاة من مالك الأصول .

(٣) أي الأصل في المزارعة من الزارع .

(٤) أي الأصل في المزارعة .

وحاصل الفرق أن الأصل في المساقاة للملك ، وفي المزارعة للعامل ، فلهذا جواز في المزارعة ان يزارع العامل غيره ، بخلاف المساقاة ، فإن العامل ليس له أن يسافي غيره .

(٥) أي دون غيرمالك الأصل وهو العامل في المساقاة .

(٦) هذا رد على ما افاده القائل في الفرق بين المزارعة والمساقاة .

(٧) أي مسألة جواز مزارعة الغير .

(٨) مرجع الضمير (كون البذر من العامل) .

فححاصل ما افاده الشهيد رحمة الله : أن كون الأصول في المزارعة للعامل لا يتم الا اذا كان البذر من العامل . فجواز المزارعة للغير متوقف على كون البذر من العامل ، والحال أن مسألة جواز الغير اعم من ذلك حتى لو كان البذر من المالك :

(٩) اي ومع أن فرض المسألة اعم من ذلك .

بالمحصلة ، فلن استحق بالعقد اللازم شيئاً تسلط على نقله مع انتفاء المانع .
 (والخرج على المالك) ، لأنه موضوع على الأرض والشجر فيكون
 على مالكها ، (إلا مع الشرط) بأن يكون على العامل ، أو بعضه فيصح
 مع ضبط المشروط (١) ، (وملك الفائدة بظهور الثرة) عملاً بالشرط ،
 فإن العقد اقضى أن يكون بينها فتى تحقق ملكت كذلك (٢) .

(وتجب الزكاة على من يبلغ نصيبيه النصاب) من المالك والعامل ،
 لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه (ولو كانت
 المسافة بعد تعلق الزكاة وجوزنها (٣)) بأن يقي من العمل ما فيه مستزاد
 الثرة حيث جوزنها (٤) مع ذلك (فالزكاة على المالك) ، لتعلق الوجوب
 بها على ملكه .

(وأثبتت السيد) أبو المكارم حزة (٥) (بن زهرة الزكاة على المالك

(١) وهو مقدار الخراج المشروط على العامل . ويعبّر عنه في زماننا هذا
 بـ (الضرائب) .

(٢) أي بينهما .

(٣) بعد تعلق الزكاة .

(٤) أي المسافة . ومرجع اسم الاشارة (العمل الذي تستزاد به الثرة) .

(٥) هو السيد الجليل العالم الفاضل الفقيه من أكابر فقهاء الإمامية وبنته بيت
 شرف في حلب له مصنفات كثيرة في الإمامة والفقه والنحو وغير ذلك .
 منها غنية التزوع إلى علمي الأصول والفرع ، وقبس الانوار في نصر العترة
 الاطهار .

توفي سنة ٥٨٥ في عمر يناهز ٧٤ . وقبره بحلب بسفح جبل جوشن عند
 مشهد السقط .

وفي كتاب (غاية الاختصار) أن له تربة معروفة مكتوب عليها اسمه ونسمه =

في المزارعة والمسافة ، دون العامل) مطلقاً (١) ، محتاجاً بأن حصته (٢)
كالأجرة . وهو ضعيف ، لأن الأجرة إذا كانت ثمرة ، أو زرعاً قبل
تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الأجير ، بما أو ملكها كذلك بأي وجه
كان ، وإن أراد كالأجرة بعد ذلك (٣) فليس محل النزاع ، إلا أن يذهب
إلى أن الحصة لا يملكها العامل بالظهور ، بل بعد بدو الصلاح ، وتعلق
الزكاة لكنه (٤) خلاف الإجماع ، ومعه (٥) لا يتم التعليل بالأجرة (٦)
بل (٧) يتأخر ملکه عن الوجوب .

(والغارة باطلة) وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرسها

= إلى (الإمام الصادق) عليه الصلاة والسلام ، وتاريخ موته .
يروي عند (شاذان بن جبرائيل) والشيخ (محمد بن ادريس) والشيخ
(معن الدين المصري) وابن أخيه السيد المنحرير العالم المعلم محي الملة والدين
أبو حامد نجم الإسلام محمد بن أبي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة صاحب كتاب
(الاربعين) في حقوق الأخوان .

(١) سواء تعلق الوجوب قبل الثغر أم بعد الثغر .

(٢) أي العامل .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب .

(٤) أي عدم تملك العامل لحصته بالظهور .

(٥) أي ومع الذهاب إلى هذا القول .

(٦) بقوله : إن حصته كالأجرة ، لأن العامل لا يملك حصته إلا بعد
بدو الصلاح . فالتعليل بتأخر ملکه أولى .

(٧) أي ينبغي التعليل بتأخر تملك العامل لحصته عن بدو الصلاح ، (وهو
عند وجوب الزكاة) .

على أن الغرس يبنها ، (ولصاحب الأرض قلعه ، وله الأجرة (١)) عن الأرض ، (اطول بقائه) فيها ، (ولو نقص (٢) بالقلع ضمن أرشه) وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا ، وباقيا في الأرض بالأجرة ، ولو كان الغرس من مالك الأرض ، وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو مالكه ؛ وعليه أجرة الغارس ، وما عمل فيه من الأعمال .

(و) على تقدير كونه من العامل (لو طلب كل منها ما لصاحبه) فطلب الغارس الأرض بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها ، أو أن تكون (٣) ملكه (بعوض) ، أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمه (لم يجب على الآخر إيجابته) ، لأن كلا منها مسلط على ماله .

وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم (٤) الحفر ، وأرش الأرض لو نقصت به ، وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض . ولم يفرق المصنف كالأكثر في إطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل ، في استحقاق الأرض ، وثبتت أجرته لو كان الغرس مالك الأرض ، وليس بعيد الفرق (٥) ، لتبرع العالم بالعمل (٦) ، ووضعية الغرس بغير حق ، وبه (٧)

(١) مع ابقاء الاشجار .

(٢) اي الشجر .

(٣) اي الأرض .

(٤) اي دفنه .

(٥) اي الفرق بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرض .

(٦) فلا يستحق شيئاً حينئذ .

(٧) اي وبهذا الفرق بين العالم بالفساد فلا يستحق شيئاً ، وبين الجاهل بالفساد فيستحق الأرض فرق بين المغاربة ، وبين استعارة الأرض للغرس ، =

فارق المستعير للغرس ، لأنه (١) موضوع بحق وإن صححة (٢) شرعا ،
بخلاف هذا الغرس .

(ولو اختلفا في الحصة حلف المالك) لأن النماء تابع للأصل فيرجع
إلى مالكه في مقدار ما أخرجه منه عن ملكه ، مع أصالة بقاء غيره (٣)
وعدم انتقاله (٤) ، وملك (٥) الغير له (وفي المدة يحلف المنكر) لاصالة
عدم ما يدعوه الآخر من الزيادة .

= بطلان المغارسة بعلمه بالبطلان فلا يستحق شيئا ، لأنه اقدم على الغرس المستلزم
للقلع .

وهذا بخلاف الاستعارة فإن المستعير استعار الأرض الغرس فوضع الأشجار
فيها وضع بحق فيستحق الأرث لو قلعها المالك .

(١) أي الغرس في الأرض المستعارة موضوع بحق فيستحق الأرث .

(٢) الظاهر أن كلمة (صححة) صفة الماذن مع أنه مذكر لكن يمكن
أن يراد منه (الإجازة) فيصبح وقوعها صفة لها .

(٣) أي غير القدر المتيقن بينهما .

(٤) أي الزائد عما يقدمه المالك .

(٥) بالجز عطفا على مدخله (وعدم) أي وعدم ملك الغير لهذا الزائد .
تم بحمد الله تعالى تصحيح الجزء الاول من هذا الكتاب الشريف ليلة السادس
من جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة ان شاء الله
تعالى الى ظهور من تحى البلاد بظهوره عجل الله تعالى لصاحب الفرج بعد ان استفرغ
سنتين الانانية ايام مع كثرة الاشغال وتشتت البال .

وما ارى هذا التوفيق الامن توجهات صاحب هذا القبر المقدس امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وما اكرها .
وشرعننا بمحوله وقوته جل اسمه الشريف في تصحيح الجزء الثاني من هذا =

تم الجزء الأول من الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية ويتباهي
في الجزء الثاني كتاب الإجارة على يد مصنفها العبد الفقير إلى الله تعالى
زين الدين علي بن أحد الشامي العاملی عامله الله بلطفه ، وعنى عنه وعنهم
وعن جميع المؤمنين بهنه وكرمه انه اكرم الاكرمين .
وانفق الفراغ منه ظهر يوم الثلاثاء السادس شهر جمادى الآخرى سنة
ست وخمسين وتسعمائة حامداً الله تعالى ، مصلياً على رسوله وآلـه ، مسلاً ،
مستغفراً .

= المؤلف الكريم من اول (الاجارة) في اليوم الاحد السادس من جمادى الاولى
سنة ١٣٨٧ في نفس المكان وفقنا الله تبارك وتعالى لاتمامه واكماله إنه جل اسمه
على ذلك قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .
العبد المرجو شفاعة آباءه واجداده الطيبين الطاهرين المعصومين محمد بن
السيد سلطان الموسوي كلانتر عندها .

كتاب في الخوارزم

كتاب الاجارة (١)

(الاجارة) - وهي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم) فالعقد بمنزلة الجنس (٢) يشملسائر العقود ، وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق (٣) بالاعيان ، وبالعوض الوصبة بالمنفعة ، وبالعلوم اصدقها (٤) اذ ليس في مقابلتها (٥) عوض معلوم وانما هو البعض (٦)

(١) مصدر كالاقامة من باب الافعال أعلى اعلاما .

وطما مصدر آخر غير مُعلَّم وهو (الاجار) .

ونكون الاجارة مصدر الخبرد ايضا . كما أن آجر يستعمل فعلا ماضيا لباب المفاعة ايضا يقال : آجر يؤاجر مؤاجرة .

(٢) إنما قال : بمنزلة الجنس ، لأن الجنس يستعمل في الامور المتأنصة التي لها حقائق واقعية ، دون الامور الاعتبارية التي ليست لها حقائق واقعية ملموسة سوى الاصطلاح والاعتبار . وهنا كذلك .

(٣) صفة للصلح .

(٤) بكسر المهمزة مصدر باب الافعال من أصدق يصدق اصدق اي جعل المنفعة صداقا .

(٥) اي في مقابل هذه المنفعة التي جعلت صداقا .

(٦) البعض بالضم يطلق على عقد النكاح ، وعلى الجماع ، جمعه ابضاع كففل وافقال .

والمراد منه هنا المعنى الاخير وما اليه من سائر المنافع الزوجية .

فاذاجعلت المنفعة صداقا بازاء هذه المنافع وغيرها وقعت ازاء هذه الللة =

ولكن ينتقض في طرده (١) بالصلح على المنفعة (٢) بعوض معلوم
فانه ليس اجرة (٣) بناء على جعله اصلاً .

(وإيجابها آجرتك ، وآكريتك ، او ملكتك منفعتها سنة) قيَّد
التمليك بالمنفعة ، ليحترز به عما لو عبرَ بلفظ الاجارة والاكراء فانه
لا يصح تعلقه الا بالعين (٤) ولو اوردتها على المنفعة فقال : آجرتك
منفعة هذه الدار مثلاً لم يصح ، بخلاف التملك ، لانه يفيض نقل ما تعلق به
فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة ، لان العين
تبقي على ملك المؤجر فيتبعن فيها اضافته الى المنفعة ، ليفيد نقلها الى المستأجر
حيث يعبرَ بالتمليك .

(ولو) عبرَ بالبيع و (نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين)
فقال : بعثتك هذه الدار شهراً مثلاً بكلدا (بطل) ، لا فادته نقل العين
وهو مناف للاجارة (وان قال : بعثتك سكناها سنة مثلاً في الصحة
ووجهان) مأخذها أن البيع موضوع لنقل الاعيان ، والمنافع تابعة لها فلا
يشمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة ، وانه
= الجنسية . وهي غير معلومة المقدار . اذربما دامت تلك المنافع الى آخر العمر وهو
معهول ، وربما انقطعت في الانباء بالطلاق ، أو المرض ، وغيرهما من الموانع .

(١) مرجع الضمير : التهريف اي تعريف المصنف .

والمراد من انتقاد طرده : عدم كونه مانعاً للاغيار .

(٢) اي المنفعة المعلومة .

(٣) مع أنه داخل في التعريف ، لكونه عقداً مشتملاً على اركان عقد الاجارة
مع أنه ليس باجرة بناء على كونه عقداً مستقلاً .

(٤) فانه يقال : آجرتك الدار ، وآكريتك السدادية ، ولا يقال : آجرتك
منفعة الدار .

يفيد نقل المفعة أيضاً في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع :

(وهي لازمة من الطرفين) لا تبطل الا بالتقابل ، او باحد الأسباب المقتضية لفسخ وسألي بعضها ، (ولو تعقبها البيع لم تبطل) لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع ، والبيع بالعين وان تعقها المنافع حيث يمكن (١) (سواء كان المشتري هو المستأجر ، او غيره) فان كان هو المستأجر لم تبطل الاجارة على الأقوى ، بل يجتمع عليه الأجرة والثمن ، وان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ، ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن (٢) وان كان جاهلاً بها تغير بين فسخ البيع ، وامضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ، ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع ، لا الى المشتري :

(وعذر المستأجر (٣) لا يطالها) وان بلغ حدأً يتعذر عليه الانتفاع بها (كما لو استأجر حانوتاً فسرق محتواه) ولا يقدر على ابداله ، لأن العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم ، (واما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق) الذي استأجر الدابة لسلوكه مثلاً (فالاقرب جواز الفسخ لكل منها) ، لتعذر استبقاء المنفعة المقصودة حساً فلو لم يجر

(١) اي يمكن أن تتبع المنافع العين . فلو بيعت الدار المستأجرة الى اجل معلوم تنتقل العين الى المشتري ، دون منافعها المستأجرة ، فإنها للمستأجر الى أن تنقضي :

(٢) اي أنَّ البائع له حق مطالبة الثمن من المشتري .

(٣) بان استأجر الدار مثلاً وتعذر عليه السكنى فيها .

بال الخيار لزم الضرر المنفي (١) ، ومثله (٢) ما لو عرض مانع شرعى كخوف الطريق ، لترحيم السفر حينئذ ، او استئجار امرأة لكتنس المسجد ف Pax استئجار معين (٣) ينقضى (٤) مدة العذر ، ويتحتمل انفساخ العقد في ذلك (٥) كله ، تزيلا للتعذر منزلة تلف العين .

(ولا تبطل) الاجارة (بالموت) كما يقتضيه لزوم العقد ، سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر ، (الا ان تكون العين موقوفة) على المؤجر وعلى من بعده من البطون فيؤجرها مدة (٦) ويتافق موته قبل انقضائه فتبطل ، لانتقال الحق الى غيره ، وليس له التصرف فيها الا زمان استحقاقه (٧) ولهذا لا يملك نقلها ، ولا اتلافها .

نعم لو كان ناظراً وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته ، لكن الصحة حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه ، بل من حيث إنه ناظر ومثله (٨) الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيؤجرها كذلك (٩) ، ولو شرط

(١) في قوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) .

(٢) اي ومثل (ما لو عم العذر) .

(٣) بأن استأجرها لكتنس المسجد في (اليوم الخميس) مثلاً ف Pax استئجار في ذلك

اليوم .

(٤) بصيغة المعلوم وضمير الفاعل يرجع الى الزمان اي الزمان الذي هو يوم الخميس ينقضى في اثناء مدة العذر .

(٥) اي في تمام هذه الفروض .

(٦) كعشرين سنة مثلاً .

(٧) وهو حياة المؤجر الموقوف عليه .

(٨) اي ومثل الموقوف عليه : الموصى له .

(٩) اي مدة كعشرين سنة مثلاً فات الموصى له قبل انقضاء المدة فتبطل =

على المستأجر استيفاء المتفعة بنفسه بطلت بموته أيضاً .

(وكلما يصبح الانتفاع به مع بقاء عينه تصبح اعارة واجارته) وينعكس في الاجارة كلياً (١) ، دون الاعارة (٢) ، بجواز اعارة المنحة (٣) ، مع أن المقصود منها وهو اللبن لا تبقى عينه ، ولا تصبح اجارتها لذلك (٤) (منفرداً (٥) كان) ما يؤجر ، (او مشاعاً) اذ لا مانع من المشاع باعتبار عدم القسمة ، لامكان استيفاء المتفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يؤجره من شريكه ، وغيره عندنا .

(ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدى) فيها ، (او التفريط) ، لأنها مقبوضة باذن المالك لحق القابض . ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ، (ولو شرط) في عقد الاجارة (ضمانها بدونها (٦) فساد العقد) ، لفساد الشرط من حيث مخالفته للشرع ، ومقتضى (٧) الاجارة ، (ويجوز

= الاجارة من حين موته .

(١) اي كلما لا يصبح الانتفاع به إلا بذهاب عينه لا تصبح اجارته .

(٢) فإن الاعارة تصبح مع بقاء العين المستعاره ، ومع ذهابها ، والمفه أنه ليس كلما يصبح اعارة يصبح اجارته كما في المنحة التي تستعار لشرب لبنها في حين أن اللبن يذهب بالانتفاع .

(٣) وهي الناقة التي تستغار للبنها .

(٤) اي لذهب عينها .

(٥) اي متميزة .

(٦) اي بدون التعدى والتفريط .

(٧) اي ومخالف لمقتضى الاجارة ايضاً ، فإن مقتضاها عدم الضمان بدون

التعدى والتفريط .

اشتراط الخيار لها ولادهم) مدة مضبوطة ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ولا فرق بين المعينة (١) ، والمطلقة (٢) عندنا .

(نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك) وهو اشتراط الخيار للمستأجر او لسلام (٣) بحيث يفسخ اذا أراد (الا مع الاذن (٤) ، او ظهور الغبطة (٥)) في الفسخ فيفسخ حيث يشرطها لنفسه ، لا بدون الاذن في الوكيل ، ولا الغبطة في الوصي ، لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها (٦) اضافة الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها ، وكذا الوصاية ، فان فعل الوصي منوط بالصلحة .

(ولا بد من كمال التعاقدين ، وجراز تصرفها) فلا تصح اجرة الصبي وان كان مميزاً ، او اذن له الولي ، ولا الجنون مطلقاً (٧) ولا المحجور بدون اذن الولي ، او من في حكمه (٨) (ومن كون المنفعة) المقصودة من العين ، (والاجرة معلومتين) .

ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلقة المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة ، وتعيين المنفعة ان كانت متعددة في العين ولم

(١) اي الاجارة المعينة كاستيجار دار معينة .

(٢) كاستيجار دار كلية غير معينة ، لكنها موصوفة .

(٣) اي للمؤجر والمستأجر هـ

(٤) للوكيل .

(٥) للوصي كما لو آجر الوصي الدار بقيمة يمكن الحصول على ازيد منها بعد الفسخ .

(٦) اي في الاجارة .

(٧) سواء كان ادواريا ام اطباقيا .

(٨) كالغرماء في المفلس .

يرد الجميع (١) ، وفي الأجرة بكيلها ، أو وزنها ، أو حدها إن كانت (٢) مما يعتبر بها في البيع ، أو مشاهدتها إن لم تكن كذلك (٣) .
 (والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها) واحد الأمور الثلاثة إن كانت مما يعتبر بها ، لأن الإجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلابد فيها من انتفاء الغرر عن الموضعين ، أما لو كانت الأجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعاً ، وهو خارج بقرينة الاعتبار .

(وعملاً) الأجرة (بالعقد) ، لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من الموضعين إلى الآخر ، لكن لا يجب تسليمها قبل العمل . وإنما تظهر الفائدة في ثبوت أصل الملك فيتبعها النماء متصلة ومنفصلة (٤) ، (ويجب تسليمها (٥) بتسلیم العین) المؤجرة (وإن كانت على عمل فبعدة) ، لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر وصيأ ، أو وكيلًا لم يجز له التسليم قبله ، الا مع الاذن صريحًا (٦) ، او بشاهد الحال ، ولو فرض توقيف الفعل على الأجرة كالحجيج وامتنع المستأجر من التسليم تسلط الأجير على الفسخ .

(١) كما إذا كان للعين منافع متعددة كالركوب ، والحمل ، وجر الانتقال ، وغيرها .

(٢) اي الأجرة .

(٣) اي ان لم تكن الأجرة مما يعتبر فيها الأمور الثلاثة من الكيل ، أو الوزن أو العد كان تباع العين مشاهدة :

(٤) اذا كانت الأجرة معينة ، ولم تكن في الذمة .

(٥) اي الأجرة .

(٦) اي الاذن من الموصي ، أو الم وكل .

(ولو ظهر فيها) اي في الاجرة (عيب فللاجير الفسخ ، او الارش مع التعين (١)) للاجرة في متن العقد ، لاقضاء الاطلاق السليم (٢) ، وتعيينه مانع من البديل كابيع (٣) فيجب العيب بالخيار (ومع عدمه) اي عدم التعين (يطالب بالبدل) ، لعدم تعين المعيب اجرة فان اجيب اليه (٤) ، والا جاز له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش ، لتعين المدفوع عوضاً بتعذر غيره :

(وقيل : له الفسخ) في المطلقة مطلقاً (٥) (وهو قريب ان تعذر الإبدال) كما ذكرناه ، لا مع بدله ، لعدم انحصر حقه في المعيب ؛ (ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المئع في يوم بعينه باجرة وفي) يوم (آخر) باجرة (اخرى ، او) جمل اجرتين (احداهما في الخياطة الرومية) وهي التي بدرزین ، (والاخري على) الخياطة (الفارسية وهي التي بوحد فالاقرب الصحة) ، لأن كلا الفعلين معلوم ، واجرته معلومة الواقع لا يخلو منها ، ولا الصالة الجواز .

ويشكل بمن معه معلوميته (٦) اذ ليس المستأجر عليه المجموع ، ولا كل

(١) اي تعين الاجرة بأن كانت عينا خارجية شخصية ، لا في الذمة :

(٢) اي سلامنة الاجرة من العيب ، لأن البناء العقلائي والاصل الاولى في المعاملات هي : سلامنة الاجرة .

(٣) في أنه اذا وقم البيع على شيء معين شخصي ظهر فيه عيب يبطل البيع كما ذكر في الجزء الثالث ص ٣٩٨ .

(٤) اي الى البديل فهو المطلوب .

(٥) سواء كانت الاجرة معينة ام لا ، ظهر فيها عيب ام لا .

(٦) مرجع القصیر (العمل) فإن العمل على هذا يصير مجحولاً ، لترددته بين عاملين فلا يعلم أن الأجير قبل اي نوع من الخياطين . ولا يعلم أن العقد وقع =

واحد والا لوجباً فيكون واحداً غير معين ، وذلك غرر مبطل لها كالبيع بشمين على تقديرين ، ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بشمين لاشراكها في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة .

نعم لو وقع ذلك جعله توجهت الصحة ، لاحتمالها (١) من الجهة ما لا تحمله الإجارة (ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر (٢) لم تصح في مسألة النقل) في اليومين ، وثبتت أجرة المثل على المشهور : ومستند الحكيمين (٣) خبران أحدهما صحيح (٤) وليس بتصريح في المطلوب ، والآخر ضعيف (٥) ، او موئن فالرجوع فيها الى الاصول الشرعية اولى . وللمصنف رحمة الله في الحكم الثاني بحث نبه عليه بقوله : (وفي ذلك نظر ، لأن قضية (٦) كل اجارة المتع من نقبيتها) فيمكن ان يجعل مورد الإجارة هنا القسم الذي فرض فيه أجرة ، والتعرض للقسم الآخر الحالي عنها تعرضاً في العقد حكم يقتضيه (٧) ، فإن قضية الإجارة بالأجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم = على ايتها .

(١) اي لتحمل الجهة ما لا تحمله الإجارة .

(٢) وهو عدم الأجرة لو نقل المتع في يوم الخميس مثلاً .

(٣) وهما : (جعل اجرتين على تقديرين) الذي حكم المصنف بصحته .

و (جعل الأجرة على تقدير ، وعدتها على تقدير آخر) الذي حكم المصنف بعدم صحته في مسألة النقل .

(٤) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٣ الحديث ١ :

(٥) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٣ الحديث ٢ .

(٦) اي مقتضى كل عقد .

(٧) مرجع الضمير (العقد) .

يُنقل ، او نُقل في غيره (فيكون) على تقدير اشتراط عدم الاجرة
لو نقله في غير المعين (قد شرط قضية العقد فلم تبطل) الاجارة
(في مسألة النقل ، او في غيرها (١)) مما شاركها في هذا المعنى وهو
اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الإجارة الخاصة (غاية
ما في الباب انه اذا أخل^ا بالمشروع) وهو نقله في اليوم المعين (يكون
البطلان منسوباً الى الاجير) حيث فوت الزمان المعين ، ولم يفعل فيه
ما شرط عليه فلا تستحق شيئاً ، لأنه لم يفعل ما استوجب عليه .

(ولا يكون) البطلان (حاصلا من جهة العقد) فلا وجه للحكم
بطلان الإجارة على هذا التقدير ، وإثبات (٢) اجرة المثل ، بل اللازم
عدم ثبوت شيء وان نقل المตاع الى المكان المعين في غير الزمان ، لانه
فعل ما لم يؤمر به ، ولا استئجر عليه .

وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ، تولا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب . وهو نظر موجه ، الا أنه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو الفعل في الزمن المعين ، وما (٣) خرج عنه خارج عنها (٤) . وظاهر الرواية ، وكلام الاصحاب أن مورد الاجارة

(١) اي في غير مسألة النقل ما تكون على مثلها حيث تجعل الأجرة على تقدير و عدمها على تقدير آخر.

(٢) بالجر عطف على مدخوله باع الجازة اي فلا وجہ الحكم بيطلاق
الاجارة ، والحكم بـ (اثبات اجرة المثل) .

٣) وهو غير الزمان المعين اي اليوم الذي فرض فيه عدم الاجرة:

(٤) اي عن الاجارة.

كلا القسمين (١) ومن ثم (٢) حكموا بصحتها مع اثبات الأجرة على التقديرین نظراً الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة المشتملة على الأجرة المعينة وان تعددت واختلفت ، لأنها وتعينها كما تقدم . وبطلانها (٣) على التقدير الآخر . ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة (٤) وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره (٥) اوی (٦) ، لأنه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به ، فكان اوی بثبوت اجرة المثل .
وجعل (٧) القسمين متعلقها (٨) على تقدير ذكر الاجرة ، والأول (٩)

(١) اي كلا اليومين وهم : فرض **الأجرة** في اليوم المعين ، وعدمهما في اليوم الآخر :

(٢) اي ومن اجل أن (كلا اليومين) داخلان في الاجارة .

(٣) بالجز عطفاً على مدخل (باء الجاجة) اي ومن ثم حكموا ببطلان الاجارة على (التقدير الآخر) .

(٤) وهو اليوم المعين الذي فرض فيه الاجارة .

(٥) اي غير اليوم المعين .

(٦) مع أن الاصحاب حكموا بصححة الاجارة ، والحال أن الحكم بالبطلان في ذلك الفرض كان اوی من الحكم بالبطلان في هذا الفرض وهو (عدم الاجرة على التقدير الآخر) وهو غير اليوم المعين .

(٧) الواو استيفافية :

(٨) اي متعلق الاجارة .

(٩) بالجز عطفاً على مدخل (وجعل القسمين) اي وجعل الاول خاضبة (وهو تعين الاجرة في اليوم المعين) .

خاصة على تقدير عدمه (١) في الثاني (٢) مع كونه (٣) خلاف الظاهر (٤)
موجب لاختلاف الفرض (٥) بغير دليل .
ويمكن الفرق بكون تعيين الأجرة على التقديرتين قرينة جعلها (٦)
مورد الاجارة حيث أتى بلازمهما وهو الأجرة فيها (٧) ، واسقاطها (٨)
في التقدير الآخر قرينة عدم جعله (٩) مورداً من حيث نفي اللازم (١٠)
الدال على نفي الملزم (١١) ، وحيثند (١٢) فنزيله (١٣) على شرط قضية
العقد أولى (١٤) من جعله (١٥) ،

(١) اي عدم ذكر الأجرة :

(٢) وهو عدم الأجرة على (التقدير الثاني) .

(٣) مرجع الضمير (الفرق) اي كون هذا الفرق :

(٤) لأن ظاهر الاصحاب أن مورد الاجارة (كلا القسمين) .

(٥) اي فرض الاصحاب وهو كون كلا القسمين موردا للاجارة .

(٦) اي جعل التقديرتين وهما : نقل المتع في يوم السبت ، ونقله في يوم
الاحد .

(٧) اي في اليومين .

(٨) اي الأجرة .

(٩) اي اليوم الثاني .

(١٠) وهي الأجرة :

(١١) وهو اليوم الثاني .

(١٢) اي حين لم يكن اليوم الثاني موردا للاجارة :

(١٣) اي هذا الشرط وهو عدم الأجرة على التقدير الآخر :

(١٤) لأن مقتضى كل اجارة عدم الأجرة على التقدير الآخر ،

(١٥) اي هذا الشرط (وهو عدم الأجرة) :

اجنبياً مفسداً للعقد بتخلله (١) بين الایجاب والقبول .

(ولابد) في صحة الاجارة على وجه التزوم (٢) (من كون المفعة مملوكة له) اي للمؤجر ، (او لولاه) وهو من يدخل تحت ولايته ببنوة ، او وصاعة ، او حكم (٣) (سواء كانت مملوكة له بالأصل) كما لو استأجر العين فلكل منفعتها بالأصل لا بالتبغة للعين ، ثم آجرها ، او اوصي لها بها (٤) ، (او بالتبغة) لملكه للعين .

(وللمستأجر ان يؤجر) العين التي استأجرها (٥) ، (الا مع شرط) المؤجر الأول عليه (استيفاء المفعة بنفسه) فلا يصح له حينئذ (٦) أن يؤجر ، الا ان يشرط المستأجر الأول (٧) على الثاني (٨) استيفاءه المفعة له (٩) بنفسه فيصبح ان يؤجر ايضاً ، لعدم منافاتها لشرط المؤجر

(١) اي بتخلل هذا الشرط المفسد .

(٢) قيد احترازي لإخراج العقد الفضولي ، فإن العقد الفضولي صحيح لكن لزومه موقوف على اجازة المالك :

(٣) كالحاكم الشرعي .

(٤) اي بالمنفعة .

(٥) لعموم (الناس مسلطون على اموالهم) .

(٦) اي حين إذ شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المفعة بنفسه .

(٧) وهو الذي شرط عليه المؤجر الأول الاستيفاء بنفسه .

(٨) اي على المستأجر الثاني .

(٩) اي للمستأجر الثاني :

فرض المسألة هكذا : أن المؤجر الأول يقول للمستأجر الأول : آجرتك البستان مثلاً بشرط استيفاء المفعة بنفسك ، فالمستأجر الأول ايجار البستان لغيره من الاشتراط عليه باستيفاء المفعة بنفسه اي المستأجر الاول نفسه ، بأن يباشر =

الأول ، فان استيفاءه (١) المتفعة بنفسه أعم من استيفائها لنفسه (٢) ، وعلى تقدير جواز ايجاره (٣) لغيره هل يتوقف تسلیم الغن على اذن مالكها ؟ قبل : نعم ، اذ لا يلزم من استحقاقه (٤) استيفاء المتفعة ، والاذن له في التسلیم جواز تسلیمها لغيره فيضمن لو سلمها بغير اذن . وقيل : يجوز تسلیمها من غير ضمان ، لأن القبض من ضرورات الإيجارة للعين وقد حكم بجوازها (٥) ، والإذن في الشيء اذن في لوازمه . وهذا هو الذي رجحه المصنف في بعض حواشيه ، وفيه قوة (٦) وبيهده صحیحة (٧) علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير ، وغيرها (٨) اولى .

= المستأجر الأول بنفسه اعمال البستان من قطف الثمار وبجمعها وحملها ، لا المسئأجر الثاني :

(١) اي المستأجر الأول :

(٢) او لغيره :

(٣) اي المستأجر الأول :

(٤) اي المستأجر الأول :

(٥) اي بجواز الإيجارة للغير .

(٦) لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه .

(٧) الوسائل كتاب الإيجارة باب ١٦ الحديث ١ .

(٨) اي وغير الدابة اولى .

وجه الاولى أن الدابة بما أنها ذات الروح تحتاج الى العناية الزائدة أكثر من غيرها .

(ولو آجر الفضولي فـالأقرب الوقوف على الاجازة) كما يقف غيرها (١) من العقود وخصها بالخلاف ، لعدم النص فيها بخصوصه ، بخلاف البيع ، فإن قصة عروة البارقي (٢) مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراء الشاة تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه ، فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص (٣) والأشهر توقفه (٤) على الاجازة مطلقاً (٥) .

(ولابد من كونها اي المنفعة (معلومة إما بالزمان) فيما لا يمكن ضبطه الا به (كالسكنى) والارضاع (وإما به (٦) او بالمسافة (٧)) فيما يمكن ضبطه بها (كالركوب) فإنه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر ، وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين ، (وإما به (٨) او بالعمل) كاستشجار الآدمي لعمل (كانحياطة) فإنه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر ، وبالعمل كخياطة هذا الثوب :
 (ولو جمع بين المدة والعمل) كخياطة الثوب في هذا اليوم

(١) اي غير الإجارة :

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٣) وهو قصة عروة البارقي :

(٤) اي العقد الفضولي :

(٥) سواء كان في البيع ام في غيره :

(٦) اي بالزمان .

(٧) اي ويمكن ضبطه بالمسافة .

(٨) اي بالزمان .

(فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق) بين العمل ، والزمان بحيث يبتدء بابتدائه (١) وينتهي بانتهائه ، لأن ذلك مما لا يتفق غالباً ، بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس (٢) ، فان أمر بالاكال في الأول (٣) لزم العمل في غير المدة المشروطة ، وإلا (٤) كان تاركاً للعمل الذي وقع عليه العقد (٥) ، وان امر في الثاني (٦) بالعمل الى ان تنتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد ، وان لم ي عمل كان تاركاً للعمل في المدة المشروطة (٧) .

ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ، ثم ان وقع فيه (٨) ملك الأجرة ، لحصول الغرض ، وان خرجت المدة قبله (٩) ، فان كان (١٠) ،

(١) مرحض الضمير (الزمان) . والفاعل في يبتدء (العمل) : اي يبتدأ العمل بابتداء الزمان .

(٢) اي انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان :

(٣) وهو انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل :

(٤) اي وان لم يؤمر بالاكال :

(٥) فإن الإجارة وقعت على اكال خيطة التوب في اليوم المعين ولم تنتهِ الخليطة .

(٦) وهو انتهاء العمل قبل انتهاء الأجل :

(٧) وهو الزمان المشترط في الإجارة .

(٨) اي في ذلك الزمان ، سواء انتهى العمل قبل انتهاء المدة ، او مع انتهاء المدة .

(٩) اي قبل انتهاء العمل .

(١٠) اي خروج الوقت .

قبل الشروع فيه (١) بطلت ، وان خرجت في اثناءه (٢) استحق (٣) المسمى لما فعل :

وفي بطلامها (٤) في الباقي (٥) ، او تغير المستأجر بين الفسخ في الباقي (٦) ، او الاجازة في كل خارجه (٧) ويستحق (٨) المسمى وجهان . وقبل : يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل ، لا المسمى : والاوسط (٩) اجود .

(ولا يعمل الاجير الخاص) وهو الذي يستأجره للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة (١٠) او حكما كما اذا استأجر لعمل معين اول زمانه اليوم

(١) اي في العمل :

(٢) اي في اثناء العمل ،

(٣) اي الأجير .

(٤) اي وفي بطلان الإجارة .

(٥) اي الباقي من العمل الذي لم يتم في الوقت المحدد .

ومعنى بطلان الإجارة أن الأجير لا يستحق الأجرة اذا اكمل العمل خارج

الوقت ان لم يقع بينها عقد جديد :

(٦) اي الباقي من العمل الذي لم يكن في المدة المعينة .

(٧) اي خارج الوقت .

(٨) اي الأجر .

(٩) وهو تغير المستأجر بين الفسخ ، او الاجازة واستحقاق المسمى .

(١٠) كما اذا عين المستأجر للأجير مدة العمل في اربعة ايام من يوم السبت

إلى نهاية يوم الثلاثاء :

المعين بحيث لا يتواني فيه بعده (١) (لغير (٢) المستأجر) إلا باذنه ، لأن الخصار منفعته (٣) فيه (٤) بالنسبة إلى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار ، أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه .

وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان . من (٥) التصرف في حق الغير : وشهادة (٦) الحال .

ومثله (٧) عمل مملوك غيره (٨) كذلك (٩) . وباعتبار هذا الانحصر

(١) مثال للتعيين الحكمي فإن المستأجر لم يعين انتهاء الزمان ، لكنه عين اول الزمان وشرط على الأجير ان لا يتسامح في العمل ، فان مثل هذا التعيين كالتعيين الحقيقي .

(٢) الجار والمحرر متطلقات بقول المصنف : (لا يعمل) .

(٣) اي الأجير .

(٤) اي في المستأجر .

(٥) دليل لعدم جواز العمل في ذاك الزمان المعين وان كان العمل لا ينافي حق المستأجر .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول من الحرارة اي ومن شهادة الحال وهو رضى المستأجر في ذاك العمل الذي لا ينافي عمله في تلك المدة :

فهو دليل لجواز العمل في تلك المدة المعينة .

(٧) اي ومثل عمل الأجير الذي لا ينافي عمله العمل المستأجر عليه : عمل العبد لغير مولاه عملاً لا ينافي حق المولى .

(٨) اي غير صاحب العمل .

(٩) اي عملاً لا ينافي حق المولى .

سي خاصاً (١) ، اذ لا يمكنه (٢) ان يشرّك غيرَ من استأجره في العمل في الزمان المعهود ، فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو إما ان يكون بعقد اجارة ، او جُنْحَةَة ، او تبرعاً ، ففي الأول (٣) يتخير المستأجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد ، او بعضها ، وبين ابقاءه (٤) ، فان اختيار الفسخ وكان ذلك قبل أن يعمل الأجير شيئاً فلا شيء عليه ، وان كان (٥) بعده تعضت الإجارة ، ولزمه (٦) من المسمى بالنسبة (٧) ، وان بقي على الإجارة تخير في فسخ العقد الطاريء ، واجازته اذ المنفعة مملوكة له (٨) فالعقد عليها فضولي ، فان فسخه (٩) رجع (١٠) الى اجرة المثل عن المدة الفائنة ، لأنها (١١) قيمة العمل المستحق له (١٢) بعقد الإجارة وقد اتلف عليه ، ويختير في الرجوع بها على الأجير ، لأنها

(١) اي اجيراً خاصاً ، لأنّه عامل الأجير للمستأجر .

(٢) اي الأجير .

(٣) وهو عقد الإجارة .

(٤) اي ابقاء عقد نفسه .

(٥) اي وان كان الفسخ بعد الشروع في العمل وإنجاز بعضه .

(٦) اي ولزم المستأجر للاجر .

(٧) اي بنسبة عمل الأجير ، فان عَمَلَ ثلث العمل يعطى ثلث الأجرة المعينة ، وإن عمل نصفها . وهكذا .

(٨) اي للمستأجر .

(٩) اي فسخ العقد الطاري على عقده .

(١٠) اي المستأجر على الأجير .

(١١) اي اجرة المثل .

(١٢) اي للمستأجر الأول . فالمستحق صفة للعمل .

المباشر للخلاف ، او المستأجر (١) ، لأن المستوفي (٢) ، وان اجازه (٣) ثبت له (٤) المسمى فيه (٥) ، فان كان (٦) قبل قبض الأجير له فالمطالب به المستأجر (٧) ، لأن الأجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك ، فان الفضولي لا يطالب بالثمن (٨) ، وان كان (٩) بعد القبض وكانت الأجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده ، وان كانت مطلقة (١٠) فان اجاز القبض ايضاً فالمطالب الأجير ، وإلا (١١) المستأجر ، ثم المستأجر (١٢) يرجع على الأجير بما قبض مع جهله ، او علمه ، وبقاء العين (١٣) ،

(١) اي المستأجر الثاني .

(٢) اي لعمل الأجير .

(٣) اي العقد الطاري :

(٤) اي للمستأجر الأول .

(٥) اي في العقد الطاري .

(٦) اي كانت الإجازة . والتذكير باعتبار تأويتها بالإذن . اي كان الإذن

(٧) اي المستأجر الثاني .

(٨) لكون ثبوت المسمى قبل قبض الأجير .

(٩) اي ثبوت المسمى .

(١٠) اي كانت الأجرة مطلقة بمعنى أنها لم تكن عيناً شخصية متعدنة في الخارج بل كانت كلية في الذمة .

(١١) اي وان لم يجز المستأجر الأول :

(١٢) اي المستأجر الثاني .

(١٣) اي مع بقاء عين الأجرة التي وقع العقد الطاري عليها .

وان كان عمله بمعاهلة تخير مع عدم فسخ اجراته (١) بين اجازته (٢) فيأخذ المسمى ، وعدهم فيرجع (٣) بأجرة المثل ، وان عمل (٤) تبرعاً وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منها بأجرة المثل ، والا (٥) فلا شيء (٦) وفي معناه (٧) عمله لنفسه ، ولو حاز شيئاً من المباحثات بنية الملك ملكه ، وكان حكم الزمان المصروف في ذلك (٨) ما ذكرناه (٩) .

(ويجوز للمطلق) وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعين المدة كتحصيل الخياطة يوماً ، او (١٠) عن المدة مع تعين المباشرة كأن يحيط له ثواباً بنفسه من غير تعرض الى وقت ، او مجرد عنها (١١) كخياطة ثوب مجرد عن تعين الزمان ، وسمى مطلقاً ، لعدم انحصر

(١) اي المستأجر الأول :

(٢) اي عقد الجعلية .

(٣) اي المستأجر الأول .

(٤) اي الأجير .

(٥) اي وان لم يكن للعمل الذي عمله الأجير اجرة في العادة .

(٦) اي لا على الأجير ، ولا على المستأجر الأول .

(٧) اي وفي معنى العمل التبرعي عمل الأجير لنفسه ، فإن كان له اجرة عادة فللمستأجر الأول اخذ الاجرة ، وان لم يكن له اجرة فليس للمستأجر شيء .

(٨) اي في حيازة المباحثات .

(٩) من ثبوت اجرة المثل .

(١٠) اي مجرد عن المدة .

(١١) اي عن المباشرة وعن المدة .

منفعته في شخص معين ، فلن ثم جاز له ان يعمل لنفسه وغيره . وتسميتها بذلك (١) أولى من تسميتها (٢) مشركاً كاماً صنع غيره ، لأنه في مقابلة المقيد وهو الخاص وبيان هذا (٣) الخاص باعتباراته الثلاثة (٤) اذ الأول (٥) مطلق بالنسبة الى المباشرة . والثاني (٦) بالنسبة الى المدة . والثالث (٧) فيها معآ .

وللمصنف رحمة الله قول بأن الاطلاق في كل الإجرارات يقتضي التعجيل ، وأنه يجب المبادرة الى ذلك الفعل ، فان كان مجردآ عن المدة خاصة فينفسه ، والا تخير بينه ، وبين غيره ، وحينئذ (٨) فيقع التنافي بينه (٩) ، وبين عمل آخر في صورة المباشرة (١٠) ، وفرع عليه (١١) عدم صحة الإجارة الثانية في صورة التجدد عن المدة مع تعين المباشرة كامنسنة

(١) اي بالمطلق .

(٢) اي هذا النوع من الاجير .

(٣) اي بيان الاجير المطلق الاجير الخاص .

(٤) اي المجرد عن المباشرة ، او عن المدة ، او عنها .

(٥) وهو المجرد عن المباشرة .

(٦) وهو المجرد عن المدة .

(٧) وهو المجرد عن المباشرة وعن المدة .

(٨) اي حين يجب المبادرة .

(٩) اي بين العمل للمستأجر الاول .

(١٠) اي في صورة شرط المستأجر الاول على الأجير مباشرته بنفسه لغير .

(١١) اي على وقوع التنافي .

الأجير الخاص (١) ، ويرشد إليه (٢) ما تقدم في الحج من عدم صحة الإجارة الثانية مع اتحاد زمان الایقاع نصاً (٣) ، او حكماً (٤) ، كما لو اطلق فيها (٥) ، او عين في احديها بالسنة الأولى ، واطلق في الأخرى وما ذكره (٦) ، احوط ، لكن لا دليل عليه (٧) ان لم نقل (باتضاء) مطلق الأمر (٨) الفور .

(واذا تسلم) المستأجر (العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع) بها فيما استأجرها له (استقرت الأجرة) وان لم يستعملها ، وفي حكم التسلیم ما لو بذل المؤجر العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة (٩) او مضت مدة يمكنه الاستيفاء فتستقر الأجرة ، (ولا بد من كونها) اي المنفعة (مباحة فلو استأجره لتعليم كفر ، أو غناء) ، ونحوه من المعلومات الباطلة ، (او حمل مسکر بطل) العقد ، ويستثنى من حمل المسکر الخمر

(١) الذي قيد بالمدة وال المباشرة .

(٢) اي الى قول المصنف : (إن الاطلاق في كل الاجارات يستدعي التعجيل) . وقد تقدم في الحج ج ٢ ص ١٩٢ من هذه الطبعة .

(٣) كما اذا صرخ المؤجر على السنة الحالية .

(٤) كما في صورة الاطلاق فإنها تنصرف الى السنة الحاضرة فيقع التنافي بين الاجارتين فتكون الثانية غير صحيحة .

(٥) اي في الاجارة الاولى والاجارة الثانية .

(٦) من أن الاطلاق بالنسبة الى المدة يقتضي التعجيل ويرتب عليه بطلان الاجارة الثانية .

(٧) اي على ما ذهب إليه المصنف .

(٨) اي غير المقيد بالمدة .

(٩) اي مدة الاجارة :

بقصد الارقة او التخليل ، فإن الإجارة لها جائزة ، (وأن يكون (١) مقدوراً على تسليمها فلا تصح اجرة الآبق) ، لاشتمالها فيه (٢) على الغرر (وان ضم اليه) شيئاً متمولاً (أمكن الجواز) ، كما يجوز في البيع ، لا بالقياس (٣) ، بل لدخولها في الحكم بطريق أولى ، لاحتمالها (٤) من الغرر ما لا يحتمله (٥) : وبهذا الامكان (٦) افق المصنف في بعض فوائده :

(١) اي ولا بد من أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها :

فاسم (يكون) مستتر يرجع الى المنفعة ، والتذكير إنما جاء من قبل مراعاة جانب الخبر وهو (مقدوراً) وفق القاعدة المشهورة : (اذا دار الأمر بين المرجع والخبر فراعاة الخبر اولى) كقوله تعالى : «فَلِمَا رأى الشَّمْسَ بِازْغَةَ قَالَ هَذَا رَبِّي» والخبر هنا مذكر - لفظاً - و ان كان في الواقع مؤثراً باعتبار ما تعلق به وهو (على تسليمها) كما هو الشأن في كل فعل مبني للمفعول او نفس اسم المفعول اذا كانا مشتقتين من فعل لازم ، يقال : هذه المرأة قد غُضِبَ عليها او هي مغضوبٌ عليها ، وهكذا ما نحن فيه ، تقول : المنفعة مقدورٌ على تسليمها . فإذا صار (مقدور) خبراً عن (يكون) يجوز في الفعل التذكير باعتبار لفظ الخبر مع قطع النظر عن متعلقه، ويجوز التأنيث ايضاً باعتبار المرجع والواقع .

(٢) اي في الآبق ، او في غير المقدور على التسليم .

(٣) اي لا بقياس الاجارة على البيع .

(٤) اي لتحمل الاجارة .

(٥) اي البيع .

(٦) اي امكان الجواز فيها اذا ضم الى غير المقدور شيء متمول .

ووجه المدعى فقد النص المجزئ هنا (١) فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ، ومنع الأولوية . وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان إفرادها بالإجارة (٢) ، أم بالبيع ، أم يكفي كل واحد منها (٣) في كل واحد منها (٤) أوجه : من (٥) حصول المعنى (٦) في كل منها ، ومن (٧) أن الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه ، وقوى المصنف الثاني (٨) . ولو آجره من يقدر على تحصيله صحيحة من غير ضميمة . ومثله (٩) المغصوب لو أجره الغاصب ، او من يتمكن من قبضه .
(ولو طرأ المدعى من الانتفاع بالعين المؤجرة فيها او جرت له ،

(١) اي في الإجارة .

(٢) بان تصلح الضميمة للإجارة مستقلة ، او للبيع فقط ، دون الإجارة .

(٣) اي من امكان الإفراد بالبيع ، او الإجارة .

(٤) اي من البيع والإجارة .

وحاصل المعنى : أن امكان الإفراد بالإجارة يكفي أن يكون ضميمة في البيع والإجارة .

وكذلك امكان الإفراد بالبيع يكفي أن يقع ضميمة في البيع والإجارة .

(٥) دليل جواز صحة ضميمة كل من القابل للبيع أو الإجارة في البيع والإجارة .

(٦) المراد من المعنى حصول التمول في الضميمة .

(٧) دليل لعدم جواز كل من الإجارة والبيع في كل من البيع والإجارة ،

بل يضم كل جنس الى جنسه ، بأن تجعل الضميمة القابلة للإجارة في الإجارة ،
 والضميمة القابلة للبيع في البيع فقط .

(٨) وهو ضميمة كل شيء الى جنسه :

(٩) اي ومثل من يقدر على تحصيل العين اجارة العين الى الغاصب .

(فإن كان المنع قبل القبض فله (١) الفسخ)؛ لأن العين قبل القبض مضمونة على المؤجر فللمستأجر الفسخ عند تعذرها، وطالبة المؤجر بالمسمي لفوائد المتفعة، ولو الرضا بها وانتظار زوال المانع، أو طالبة المانع ياجرة المثل لو كان غاصباً، بل يحتمل مطالبة المؤجر بها أيضاً، لكون العين مضمونة عليه (٢) حتى يقبض، ولا يسقط التخيير (٣) بزوال المانع في اثناء المدة، لاصالة بقائه، (وان كان) المنع (بعده) أي بعد القبض، (فإن كان تلها بطلات) الاجارة، لتعذر تحصيل المتفعة المستأجر عليها، (وان كان غاصباً لم تبطل) لاستقرار العقد بالقبض. وبراءة المؤجر والحال أن العين موجودة يمكن تحصيل المتفعة منها، وإنما المانع عارض، (ويرجع المستأجر على الغاصب) باجرة مثل المتفعة الفائتة في يده، ولا فرق حينئذ بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها. والظاهر عدم الفرق بين كون الغاصب المؤجر، وغيره.

(ولو ظهر في المتفعة عيب فله الفسخ)، لفوائد بعض المالية بسيط فيجبر (٤) بالتحيار، ولأن الصبر على العيب ضرر مني.

(وفي الارش) لو اختار البقاء على الإجارة (نظر) من (٥) وقوع العقد على هذا الجموع وهو باق فاما ان يفسخ، او يرضى بالجميع ومن (٦) كون الجزء الفائت،

(١) اي للمستأجر.

(٢) اي على المؤجر.

(٣) اي خيار الفسخ.

(٤) اي يتدارك.

(٥) دليل لعدم ثبوت الارش لو اختار البقاء:

(٦) دليل لثبوت الارش،

او الوصف (١) مقصوداً للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي أحد الغو瑾ين فيجبر بالارش وهو حسن .

وطريقة معرفته (٢) ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ، ومهيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيية الى الصحيححة (٣) ، وان اختار (٤) الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا (٥) فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع .

(ولو طرأ) العيب (بعد العقد فكذلك كأنهاد المسكن) وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ، ولا يمنع من ذلك كون التصرف مسقطاً لل الخيار ، لأن المعتبر منه ما وقع في العرض المعيّب الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئاً فشيئاً ، وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف ، وإنما يتغير مع إنهاد المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل ، او امكن ازالة المانع ، والا بطلت ، ولو اعاده المؤجر بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتمد به في زوال الخيار نظر ، من (٦) زوال المانع ، وثبتت (٧) الخيار بالانهاد فيستصحب (٨) ، وهو اقوى .

(١) اي الوصف الفائق كالاسعة والقوية والاستحكام .

(٢) اي الارش .

(٣) مضى شرح نسبة المعيية الى الصحيححة مفصلاً في الجزء الثالث كتاب المتأجر (الخيار العيب) من ص ٤٧٥ الى ص ٤٩٥ فراجع كي تستفيد ولا تسامح :

(٤) اي المستأجر .

(٥) اي وان مضى من مدة الاجارة .

(٦) دليل ازوال الخيار .

(٧) بالاجر عطف على مدخل (من الجارة) وهو دليل لثبت الخيار وبقائه

(٨) اي يستصحب ثبوت الخيار بعد زوال المانع ، لثبوته باصل الانهاد =

(ويستحب ان يقاطم) (١) من يستعمله على الأجرة اولاً) للامر به في الأخبار . فعن الصادق عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجره (٢) » وعن الرضا عليه السلام أنه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلاً بغير مقاطعة وقال : إنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصت أجرته ، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حداك على الوفاء ، فإن زدته حبة عرقه بذلك لك ، ورأى أنك قد زدته (٣) » (وأن توفي) أجرته (عقيب فراغه) من العمل قال الصادق عليه السلام في الحال والأجر : « لا يخف عرقه حتى تعطيه أجرته (٤) » وعن حنان بن شعيب قال : تکارينا لابي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان أجهم إلى العصر فلما فرغوا قال لمعتب : اعطهم أجورهم قبل أن يخف عرقهم (٥) »

(ويكره ان يُضْمَن) اي يُغَرِّم عوض ما تلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده ، او مع قيام البيئة على تفريطه ،

= فيُشك في رفعه ب مجرد رفع المانع وان كانت المدة قليلة .

(١) اي يقرر الأجرة القطعية .

(٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ٢ لكن الموجود في المصدر (حتى يعلم ما اخره) .

(٣) الوسائل احكام الاجارة باب ٣ الحديث ١ لكن الموجود في المصدر (قد نقصته) .

(٤) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ١ :

(٥) الوسائل احكام الاجارة باب ٤ الحديث ٢ .

او مع نكوله عن العين حيث يتوجه (١) عليه لو قضينا بالنكول (الا مع التهمة له) بتقسيمه على وجه يوجب الضمان .
مسائل :

(الاولى) - من تقبل عملا فله تقبيله غيره بأقل) مما تقبله به (على الأقرب) ، لأصالة الجواز ، وما ورد من الأخبار (٢) دالا على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز (٣) هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه ، والا فلا اشكال في المنع ، واذا لم يحدث فيه حدثاً وان قل (٤) ، (او احدث فيه حدثاً فلا بحث) في الجواز ، للاتفاق عليه حينئذ . وعلى تقدير الجواز فالشهر اشتراط اذن المالك في تسلیم العین للمتقبل (٥) ، لانها مال الغير فلا يصح تسلیمه لغيره بغير اذنه ، وجواز اجراته لا ينافيـه (٦) فيستأذن المالك فيه ، فان امتنع رفع أمره الى الحاكم ، فان تعذر في جوازه (٧) بغير اذنه ، او تسلطه على الفسخ وجهان ، وجواز التسلیم بغير إذنه مطلقاً (٨) خصوصاً اذا كان المتقبل ثقة قوي ،

(١) هكذا في النسخ الموجودة بآيدينا خطية ومطبوعة . وال الاولى (تتوجه) بالتأنيث الا أن تؤل بالخلف .

(٢) الوسائل احكام الاجارة باب ٢٣ الحديث ١ - ٤ - ٧ .

(٣) نفس المصدر ونفس الباب .

(٤) اي في هذه الصورة ايضاً لا اشكال في المنع :

(٥) اي للمتقبل الثاني .

(٦) اي اشتراط اذن المالك .

(٧) اي تسلیم العین .

(٨) سواء كان الحاكم موجوداً ام لا .

(الثانية - لو استأجر عيناً فله إيجارتها باكثر مما استأجرها به) ،
للacial ، وعورم الامر بالوفاء بالعقود .

(وقيل : بالمنع الا أن تكون) اجرتها (بغير جنس الاجرة ،
او يحدث فيها صفة كمال) إسناداً الى روایتين (١) ظاهرتين في الكراهة
والى استلزم الربا . وهو ضعيف . اذ لا معاوضة على الجنس الواحد .

(الثالثة - إذا فرط في العين) المستأجرة (ضمن قيمتها يوم
التغريب) ، لأنه يوم تعلقها بدمته ، كما أن الغاصب يضمن القيمة يوم
الغصب . هذا قول الاكثر : (والاقرب) ضمان قيمتها (يوم التلف)
لأنه يوم الإنتقال الى القيمة ، لا قبله وان حكم بالضمان (٢) ، لأن المفروض
بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة ، وموضع الخلاف (٣) ما إذا كان
الاختلاف بتفاوت القيمة (٤) ، أما لو كان (٥) بسبب نقص في العين
فلا شبهة في ضمانه (٦) ، (ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم) ، لأصالة
عدم الزيادة ولأنه منكر ، وقيل : القول قول المالك ان كانت دابة ،
وهو ضعيف .

(الرابعة - مؤنة العبد والذابة على المالك) لا المستأجر ، لأنها
تابعة للملك ، وأصالة عدم وجوبها على غير المالك . وقيل : على المستأجر

(١) الوسائل احكام الاجارة باب ٢٢ الحديث ٤ - ٥ .

(٢) قبل التلف بمجرد التغريب .

(٣) اي الخلاف في أن الضمان للقيمة يوم التلف ، أو يوم التغريب .

(٤) مع سلامه العين .

(٥) اي تفاوت القيمة .

(٦) اي في ضمان النقص ، ولا يتحقق أنه بعد ضمان العين الصحيحة الكاملة
لا معنى لضمان هذا النقص ، اذ الفرض أن المتلف ضامن للعين كاملة .

مطلاً (١) . وهو ضعيف ، ثم إن كان المالك حاضراً عندها انفق ، والا استأذنه المستأجر في الإنفاق ورجع عليه ، (ولو انفق عليه المستأجر بنية الرجوع) على المالك (صحيحاً من تعتذر اذن المالك ، او الحاكم) وان لم يشهد على الإنفاق على الأقوى ، ولو أهمل (٢) مع غيبة المالك ضمن لتفريطه إلا أن ينهى المالك ، (ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقة على المستأجر في المشهور) استناداً إلى رواية (٣) سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام . ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه . والأقوى أنه كفره لا تجب نفقته إلا مع الشرط ، وتحمل الرواية مع سلامة سندتها عليه (٤) ، واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب الفقة في ماله الذي من جملته الأجور . وحيث يشترط فيه (٥) ، وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها ، بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فإنه يكفي القيام بعادة أمثاله (٦) .

الخامسة - (لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة (٧)) أي الإبراء منها سواء كان بلفظ الاسقاط أم الإبراء أم غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لأنه (٨) عبارة عن اسقاط ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ، ولا بالمنافع

(١) سواء شرط ام لا ..

(٢) اي الإنفاق .

(٣) الوسائل كتاب الإجارة باب ١٠ الحديث ١ .

(٤) اي على الشرط .

(٥) اي في الأجير المنفذ في الحوائج .

(٦) اي أمثال الأجير .

(٧) كما اذا استأجر دابة معينة للركوب ، أو الحمل الى مسافة معينة .

(٨) اي الإبراء .

المتعلقة بها ، (ويجوز اسقاط) المنفعة (المطلقة (١)) المتعلقة بالذمة وان لم يستحق (٢) المطالبة بها ، (وكذا الأجرة) يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة ، لا إن كانت عيناً ، (ولإذا تسلم) أجيراً ليعمل له عملاً (فتلف لم يضمن) صغيراً كان ، ام كبيراً ، حراً كان ، ام عبداً ، لأنه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها إلا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده (٣) ، ولا فرق بين تلفه مدة الاجارة وبعدها ، إلا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب ، وسيأتي ان شاء الله أن الحر البالغ لا يُضمن مطلقاً (٤) . وما عليه من الثياب تابع له (٥) ولو كان (٦) صغيراً او عبداً ضمته .

السادسة - (كلما يتوقف عليه توفيق المنفعة فعل المؤجر كالقتب (٧)

والزمام (٨) ، والحزام (٩)) ،

(١) كذا اذا استأجر منه دابة من غير تعين لها لليوم الآتي .

والمراد من الجواز : إبراء ذمة المؤجر . والمعنى : أنه اذا اسقط المنفعة المعينة فانها لا تسقط .

بخلاف المنفعة المطلقة فإنها تسقط باسقاطها .

(٢) اي لم يستحق المستأجر ، لأنه لم يحلّ وقتها .

(٣) والأمانة لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط .

(٤) اي وإن كان الحر مغصوباً .

(٥) اي لا تضمن .

(٦) اي الأجير :

(٧) جمه اقتتاب بمعنى الرجل :

(٨) اي المقود وهو الحبل الذي في رقبة الدابة .

(٩) جمه حُزْم : ما يُشدّ به وسط الدابة .

والسرج ، والبرذعة (١) ، ورفع الحمل ، والاحمال ، وشدها ، وحطتها ، والقайд (٢) ، والسايق (٣) ان شرط مصاحبة (٤) ، (والمداد في النسخ) لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة . والأقوى الرجوع فيه الى العرف فان انتهى او اضطرب فعل المستأجر لان الواجب على المؤجر اناها هو العمل ، لأن ذلك هو المقصود من اجرة العين ، أما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهاها لاجلها ، إلا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الأصل كالرضاع ، والاستحمام . ومثله (٥) الخيوط للخياطة ، والصبغ للصباغة ، والكشن (٦) للتفريح ، (وكذا يجب) على المؤجر (المفتاح في الدار) ، لأنه تابع للغلق (٧) المثبت الذي يدخل في الاجارة ، بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ، ومن شأن المقول ان لا يدخل في اجرة العقار الثابت . واما مفتاح القفل (٨) فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل ، لانتفاء النية عرفاً .

(١) كساء يلقى على ظهر الدابة .

(٢) هو الذي يقود الدابة من امامها :

(٣) هو الذي يسوق الدابة من خلفها .

(٤) القيد للجميع اي شرط مصاحبة المؤجر مع الدابة .

(٥) اي ومثل الرضاع والاستحمام خيوط الخياطة .

(٦) بالضم هو الغبار الذي يلقي به ثمر التخل ، يؤخذ هذا الغبار من فحلها فيلقي به انانثها .

(٧) هو القفل الثابت في الابواب ،

(٨) اي القفل المنقول .

السابعة - (لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر) لها ، سواء كان هو المالك او غيره ، لاصالة عدمها ..

ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المนาفع رجع كل مال الى صاحبه ، وان كان بعد استيفاء شيء منها ، او الجميس الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة أنه متعلق العقد وكان المنكر المالك ، فان انكر مع ذلك (١) الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل ، وان زادت عن المسمى يزعم الآخر ، ولو كان المتصرف يزعم تعينها (٢) في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه ، وان نقص وجب على المتصرف الاكال (٣) ، وان زاد (٤) صار الباقى مجھول المالك ، لزعم المتصرف استحقاق المالك وهو (٥) ينكر ، وان كان (٦) مغايرآ له ، ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب ، وبقي ذلك (٧) بأجمعه مجھولا ،

(١) اي مع انكار الاجارة .

(٢) اي اجرة الدار مثلا .

(٣) اي اكال اجرة المثل .

(٤) اي المال المخصوص الذي يزعمه المتصرف أنه مال الاجارة زائدا عن اجرة المثل .

(٥) اي المالك ينكر الزائد في حق المال بلا مالك فلا يجوز للمتصرف ولا للمالك التصرف فيه ويرجع امره الى الحاكم الشرعي .

(٦) اي وان كان المال المخصوص الذي يزعم المالك تعين الاجرة فيه مغایرا للنقد الغالب ولم يرض المالك بغير النقد الغالب .

(٧) اي الذي دفعه المتصرف وكان من غير النقد الغالب .

ويضمن العين (١) بانكار الاذن ، و او اعترف به (٢) فلا ضمان .
 وان كان المنكر (٣) المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل ،
 فإن كانت (٤) ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له (٥) المطالبة به
 ان كان دفعه (٦) ، لاعترافه باستحقاق المالك له (٧) ووجب عليه دفعه
 ان لم يكن دفعه ، وليس للمالك قبضه (٨) لاعترافه بأنه لا يستحق ازيد
 من المسمى ، وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر (٩) المطالبة
 بالزاد ان كان دفعه ، وسقط ان لم يكن ، والعين ليست مضمونة عليه (١٠)
 هنا ، لاعتراف المالك بكونها أمانة بالإجارة .
 (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر) يفتح الجيم وهو العين

- (١) اي يضمن المتصرف العين المستأجرة التي تحت يده او انكر المالك الاذن في التصرف ايضاً علاوة على انكاره الاجارة .
- (٢) اي اعترف المالك بالاذن في التصرف فقط .
- (٣) اي ان كان المنكر للاجارة المتصرف وحلف على انكاره الاجارة .
- (٤) اي اجرة المثل التي يزعمها المالك .
- (٥) اي لم يكن للمتصرف مطالبة المالك بذلك الزائد . ومرجع الضمير في به (الزاد) .
- (٦) اي ان كان المتصرف دفع ذلك الزائد الى المتصرف .
- (٧) اي لاعتراف المتصرف باستحقاق المالك تلك الزيادة ، ويجب عليه دفعها الى المالك . ومرجع الضمير في عليه (المتصرف) وفي دفعه (الزاد) .
- (٨) اي قبض الزائد .
- (٩) الذي هو المتصرف .
- (١٠) اي على المتصرف .

المستأجرة بان قال : آجرتك البيت (١) بعما ، فقال : بل الدار اجمع (٢) بها (حلف النافي) ، لأصالة عدم وقرع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه . وقيل : يتعارضان وتبطل الاجارة ، لأن كل منها مدع ومنكر ، (وفي رد (٣) العين حلف المالك) ، لأصالة عدمه ، والمستأجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه (٤) مع خالفته للاصل .
 (وفي هلاك (٥) المتابع المستأجر عليه حلف الاجير) ، لانه امين ، ولإمكان صدقه فيه ، فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده في الحبس ، ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالهرق ، او خفي كالسرق .
 (وفي كيفية (٦) الاذن) في الفعل (كالقباء ، والقميص) بأن قطعه الخياط قباء فقال المالك : امرتك بقطعه قيضا (حلف المالك) ، لأنه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعوه الخياط من الاذن ، ولقبول قول المالك في اصل الاذن ، وكذا في صفتة ، لأن مرجع هذا الزاع الى الاذن على وجه مخصوص .
 وقيل : يخالف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل

عدمه ،

(١) اي الغرفة بقرينة قول الشارح رحمه الله : (بل الدار اجمع) .

(٢) اجمع تأكيد للدار :

(٣) اي لو اختلفا في رد العين .

(٤) اي في الرد .

(٥) اي لو اختلف المالك والاجير في تلف المتابع الذي وقعت الاجارة عليه بان قال المالك للاجير : اتلفته وانكر الاجير ذلك وقال : إنه تلف بنفسه من دون أن اتعمد .

(٦) اي لو اختلف المالك والاجير .

وعلى المختار (١) اذا حلف المالك يثبت على الخياط ارش الثوب ما بين كونه مقطوعاً قيضاً وقباء ولا اجرة له على عمله ، وليس له فتقه ليعرف ما احدثه من العمل إن كانت الخيوط للمالك ، اذ لا عين له (٢) ينزعها ، والعمل ليس بعين وقد صدر عدواناً ظاهراً .

ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى أن له نزعها كالمغصوب (٣) .

ووجه المنع (٤) استلزم التصرف في مال الغير ، ولو طلب المالك أن يشد في طرف كل خيط منها (٥) خيطاً لتصير خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها (٦) لم يجب اجابته ، لانه (٧) تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه ، كما لا يجب عليه القبول لو يبذل له المالك قيمة الخيوط : (وفي قدر (٨) الاجرة حلف المستأجر) ، لأصلالة عدم الزائد : وقبل : يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستأجر (٩) ، لأن كلا منها مدع ومنكر . وهو ضعيف ، لاتفاقها على وقوع العقد ، ومقدار العين ، والمدة ، وإنما تختلفا على القدر الزائد عمما يتفقان عليه فيحلف منكره :

(١) وهو حلف المالك .

(٢) اي للأجير .

(٣) اي هذه الخيوط كالخيط المغصوب في وجوب نزعها من القميص .

(٤) اي وجه منع نزع الخيوط من القميص هو أنه مستلزم للتصرف في مال المالك وهو غير جائز .

(٥) اي من خيوط الخياط .

(٦) السل[ٌ] : (الإخراج) اي اذا اخرج الخياط خيوطه ،

(٧) اي الشد[ٌ] في طرف خيوط الخياط .

(٨) اي ولو اختلف المالك والمستأجر .

(٩) كما مر[ٌ] في قول المصنف قدس سره : (ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر)

كَا بِ الْوَكْلَةِ

كتاب الوظائف (١)

وَالْوَكَالَةُ بفتح الواو وكسرها (وهي استنابة في التصرف) بالذات (٢) ، لثلا يرد الاستنابة في نحو القراض ، والمزارعة ، والمسافة ؛ وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف ، فإنها إحداث ولاية ، لا استنابة وبالصرف الوديعة ، فإنها استنابة في الحفظ خاصة ، وتقتصر إلى ايجاب وقبول ، لأنها من جملة العقود وان كانت جائزة .

(وایجابها وكلتک ، أو استبنتک ، أو ما شاكله من اللفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف (٣) ، وان لم تكن على نهج اللفاظ المعتبرة في العقود (٤) ، (أو الاستيğاب) والايğاب (٥) كقوله : وكلني في كذا ، فيقول : وكلتك ، (أو الأمر بالبيع ، والشراء) كما دل عليه قول النبي (٦) صلى الله عليه وآله وسلم لعروة الباقى : اشترا لنا شاة ، (وقبوها قولي) كقبلت ، ورضيت ، وما اشتهى ، (وفعلي) ك فعله (٧) ما أمره بفعله ، (ولا يشترط فيه) اي في القبول (الفورية)

(١) الوكالة: اسم مصدر من التوكيل بمعنى التفويف بجمعها وكمالات .

(٢) أي (المقصود الأولى الأصلي) .

(٣) كفوبيتك في التصرف .

(٤) كالماضوية والعربية .

(٥) وهو تقديم القبول على الايجاب .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥ .

(٧) بأن قام الوكيل بما أمره الموكل .

بل يجوز تراخيه عن الإيجاب وإن طافت المدة ، (فإن الغائب يوكل) والقبول متأخر ، وكان جواز توكييل الغائب موضع وفاق فلذا جعله شاهداً على الجواز ، وإلا فهو فرع المدعى .

(ويشرط فيها التجيز) فلو عُلِّقت على شرط متوقع كقدوم المسافر ، أو صفة متربقة كظهور الشمس لم يصح .

وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط ، أو الصفة بالاذن الضمني قولهان منشأهما : كون (١) الفاسد بمثيل ذلك إنما هو العقد ، أما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا (٢) ، كما لو شرط في الوكالة عوضاً بجهولاً فقال : يع كذا على أن للك العشر من ثمنه ففسد الوكالة ، دون الاذن (٣) ولأن الوكالة اخص (٤) من مطلق الاذن ، وعدم (٥) الاخص

(١) دليل على صحة جواز التصرف في الوكالة .

(٢) اي فلا يفسد بفساد العقد .

(٣) اي الاذن العام باق بعد وان بطلت الوكالة .

(٤) اي اذن مخصوص حيث إن الوكالة نوع خاص من الاذن في التصرف أما مطلق الاذن العام فإنه يحصل في انواع مختلفة كالوكالة والاجارة والوديعة وغيرها فذهب اذن الخاص الذي هو في ضمن الوكالة لا يستلزم ذهاب الاذن العام كما لو تلف فرد من افراد الانسان فإنه لا يستلزم فوات النوع الكلي وهو الانسان ، لاحتمال وجوده في ضمن فرد آخر .

(٥) برفع (عدم) بناء على أنه مبتدأ خبره (اعم) وهو من تكميلة الدليل الثاني الذي افاده الشارح قدس سره على بقاء الاذن في ضمن العقد وهو قوله : (ولأن الوكالة اخص من مطلق الاذن) .

فحما يحصل التكميلة : أن للاذن معنين : معنى عاماً يحصل بصورة عامة

= وفي ضمن امور عامة .

اعم من عدم الاعم ، وأن (١) الوكالة ليست امراً زائداً على الاذن ، وما يزيد عنه (٢) من مثل الجعل أمر زائد عليها (٣) ، لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته (٤) .

(ويصح تعليق التصرف) مع تنجيز الوكالة ، بان يقول : وكلتكم في كذا ، ولا تتصرف إلا بعد شهر . لأنه بمعنى اشتراط أمر صالح زائد على اصلها الجسام لشرائطها التي من جلتها التنجيز وان كان في معنى التعليق ، لأن العقود المتفقة من الشارع منوطه بضوابط فلا نفع (٥) بدونها وان افاد فائتها .

(وهي جائزة من الطرفين) فلكل منها ابطالها في حضور الآخر

= واخرى معنى عاماً يحصل في ضمن امور خاصة .
وبما أن الوكالة اذن خاص فهي مستلزمة لوجود العام وهو الاذن في نفس الوكالة اذا وجدت .

فقدان الوكالة التي هي الاذن الخاص لا يستلزم فقدان العام وهو الاذن ، لامكان بقاء العام بنفسه في مفروض الكلام . فلو بطلت الوكالة لم يبطل الاذن العام ، لبقاءه على ما كان بحاله ، وهذا معنى قوله : (وعدم الاخص اعم من عدم العام) .

(١) هذا دليل لعدم بقاء الاذن الضمني بعد بطلان الوكالة .

(٢) اي عن الاذن .

(٣) اي على الوكالة .

(٤) اي مع بقاء الاذن .

(٥) اي لا تقع العقود بدون الضوابط وان افاد العقد فائدة الضوابط :

ومرجع الضمير في فائتها : (الضوابط) .

وغيته . لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً (١) ، (ولو عزله) الموكل (اشرط علمه) بالعزل فلا يعزل بدونه في اصح الاقوال . والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره ، وان كان عدلاً واحداً ، لصحيححة (٢) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ، ولا عبرة بخبر غيره (٣) وان تعدد ، ما لم يحصل به العلم ، أو الظن المتاخم له ، (ولا يكفي) في انزاله (الاشهاد) من الموكل على عزله على الاقوى ، للخبر (٤) السابق ، خلافاً للشيخ وجاءة .

(و) حيث كانت جائزة (تبطل بالموت ، والجنون ، والاغماء) من كل واحد منها ، سواء طال زمان الإغماء ام قصر ، وسواء اطبق الجنون ام كان ادواراً ، وسواء علم الموكل بعرض المبطل ام لم يعلم ، (وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه) بالسفة ، والفلس ، لأن منه من مباشرة الفعل يقتضي منه من التوكيل فيه : وفي حكم الحجر طرورة الرق على الموكل بأن كان حريراً فاسترق ، ولو كان وكيلاً أصبح بمنزلة توكيلاً عبد الغير (٥) . (ولا تبطل بالنوم ولو تطاول) ، لبقاء اهلية التصرف (ما لم يؤد

(١) سواء علم الموكل ام لا .

(٢) الوسائل احكام الوكالة باب ٢ الحديث ١ :

(٣) اي يخبر غير العدل اذا لم يحصل العلم بخبره ، وأما اذا حصل به العلم او الظن القريب للعلم يقبل قوله .

(٤) المشار اليه في الهاشم رقم ٢ .

(٥) فلا تصح الوكالة الا باذن الولي .

إلى الأغماء) فتبطل من حيث الأغماء ، لا من حيث النوم . ومثله (١) السكر ، إلا أن يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي (٢) (وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة) كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه . وفي حكمه (٣) فعله ما ينافيها كعنته .

(واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بشمن المثل) ، إلا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مثة ، وإنما مع وجود باذل لأزيد منه فلا يجوز الاقتصر عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلاً للزيادة وجب عليه الفسخ إن تناولت وكالته له (٤) ، إلا أن يغين له قدرأً فلا يجب تحصيل الزائد ، وإن بذلك (٥) (حالاً) فلا يجوز بالمؤجل مطلقاً (٦) (بنقد البلد) ، فإن أتمد تعين ، وإن تعدد باع بالأغلب ، فإن تساوت التقادم باع بالاتفاق للموكل ، فإن استوت نفعاً تخير (وكذا) التوكيل (في الشراء) يقتضيه بشمن المثل حالاً بنقد البلد ، (ولو خالف) ما اقتضاه الاطلاق ، أو التنصيص (فقضولي) يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك .

(وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر

(١) أي ومثل النوم في عدم بطلان الوكالة السكر فإنه لا يوجب بطلان الوكالة من حيث السكر ، بل من حيث ازالة عقله وذهابه .

(٢) حيث يشترط عدالة وكيل الوكيل وكيل الولي .

(٣) أي وفي حكم فعل الموكل ما لو فعل فعلاً منافياً للوكلة كما لو أمره ببيع صده ثم أعتقه هو .

(٤) أي يجعل الخيار لنفسه .

(٥) أي وإن وجد من يبذل الزائد وبشرائه بزيادة عما عليه الموكل .

(٦) أي زاد على ثمن المثل ألم لا .

بعينه كالعنق) فإن غرضه فيه فك الرقبة سواء أحدثه الملك أم غيره ، (والطلاق) فإن غرضه منه رفع الزوجية كذلك (١) . ومثله (٢) النكاح ، (والبيع) ، وغيرها من العقود ، والابياعات (لا فيها يتعلّق) غرضه بايقاعه من مباشر بعينه (٣) . ومرجع معرفة غرضه في ذلك (٤) وعدمه إلى التقل (٥) ، ولا قاعدة له لا تنخرم . فقد علم تعلق غرضه (٦) بجملة من العبادات ، لأن الغرض منها امثالي المكلف ما أُمِرَّ به وانقياده وتذللـه بفعل المأمور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة (كالطهارة) فليس له الاستنابة فيها اجمع ، وإن جاز في غسل الأعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها (٧) ، مع توالي النية ومثل هذا لا يعد توكيلًا حقيقاً ، ومن ثم يقام من لا يجوز توكيله كالمجنون ، بل استعانته على إيصال المطهر إلى العضو كيف اتفق .

(١) أي سواء أحدثه الزوج بنفسه أم بوكيله .

(٢) أي ومثل الطلاق في عدم تعلق غرض الشارع بوقوعه من شخص الزوج

(٣) فإن الوكالة لا تصح في هذه الموارد .

(٤) أي في وقوع الفعل مباشرة وغير مباشرة .

(٥) أي النقل الشرعي الوارد عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم الصلاة

والسلام واللعنـة على أعدائهم أجمعين .

(٦) أي غرض الشارع في وقوع الفعل من الشخص بنفسه .

(٧) أي يعجز عن غسل الأعضاء وباشرتها بنفسه فيغسل النائب وجـه العاجز بمحدودـه ، ويدـيه بمحدودـهما ، ويرفع يده ويمسـح بها راسـه ، وكذلك يأخذ يديـه ويـمسـح بها رـجـليـه .

واما النية فيـتولاـها شـخصـه من دون استنـابةـ فيها .

(والصلة الواجبة في حال (الحياة) فلا يستناب فيها مطلقاً (١)
الا ركعتا الطواف ، حيث يجوز استنابة الحج في الحج الواجب (٢) ،
او فيها (٣) خاصة على بعض الوجوه .
واحتذر بالواجبة عن المندوبة ، فيصبح الاستنابة فيها في الجملة (٤)
صلة الطواف المندوب ، او (٥) في الحج المندوب وان وجب ،
وصلة (٦) الزيارة .

وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه . وبالجملة فضيبي متعلق
غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ، ومستند نقلی .
(ولابد من كمال المتعاقدين) بالبلوغ ، والعقل . فلا يُوكِّل ،

(١) مع العجز وعدمه .

(٢) راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة ص ١٦٧ حيث يجوز للعاجز
استنابة غيره في الحج ، وكذا يجوز له الاستنابة في ركعي الطواف .

(٣) اي في ركعي الطواف فقط كما لو اتي بالطواف ونبي صلاته فإنه
يمجوز مثل هذا الحاج الاستنابة في الصلاة اذا لم يكن له مبادرتها بنفسه كـ ارض
عرض له لا يرجي زواله ابدا .

لكن الاستنابة مشروطة في هذه الصورة ، لا مطلقاً ، ولو كان زوال العرض
مرجوا لا يجوز ، وهذا معنى قول الشارح (على بعض الوجوه) .

(٤) اي لا في جميع الموارد .

(٥) عطف على قوله فيها اي تصح النيابة في صلاة الطواف على بعض
الوجوه . وفي صلاة الحج المندوب وان صار واجبا فيها بعد كما لو احرم فإنه
واجب حينئذ وان كان مستحبها في البداية .

(٦) اي وتصح الاستنابة ايضاً في صلاة الزيارة .

ولا يتوكل الصبي ، والمبخنون مطلقاً (١) ، (وجواز تصرف الموكل) فلا يوكل المحجور عليه فيما ليس له مباشرته . وشخص الموكل ، بجواز كون المحجور في الجملة وكيلًا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالسفيه ، والمفلس (٢) مطلقاً (٣) ، والعبد باذن سيده .

(وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر) في مجلسه (كالغائب) على اصح القولين ، لأن الطلاق قابل للنيابة ، وإلا لما صح توكييل الغائب . ومنع الشيخ من توكييل الحاضر فيه استناداً إلى رواية (٤) ضعيفه السند قاصرة الدلالة .

(ولا يجوز للوكييل أن يوكل إلا مع الاذن (٥) صريحاً) ولو بالتعيم كلاصنه ما شئت ، (أو فحوى ، كاتساع متعلقها) بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متبااعدة لا تقوم إلا بمساعد ومثله (٦) عجزه عن مباشرته ، وإن لم يكن متسعاً مع علم الموكل به (٧) (وترفع الوكييل عمماً وكل فيه عادة) فإن توكييله حينئذ يدل بفحواه

(١) باذن من الولي ام لا ، بلغ الصبي عشرين أم لا ، كان جنونه ادوارياً ام لا .

(٢) حيث إنها يتوكلان عن الغير وإن كانوا محجورين من التصرف في مالهما .

(٣) اي ولو لم يأذن الولي للسفيه ، والغرماء للمفلس .

(٤) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٨ .

(٥) اي مع الاذن في التوكييل من الموكل .

(٦) اي ومثل اتساع متعلق الوكالة في سقوط المباشرة عن الوكييل بنفسه عجز الوكييل عن القيام بالعمل بنفسه ، فإن المباشرة تسقط حينئذ .

(٧) اي مع علم الموكل بعجز الوكييل عن وظيفة الوكالة بنفسه :

على الاذن له فيه (١) ، مع علم الموكيل بترفعه عن مثاه ، ولا (٢) لم يجز لأنّه مستفاد من القرائن ، ومع جهل الموكيل بمحاله (٣) ينتفي .

وحيث اذن له في التوكيل فإن صرخ له (٤) يكون وكيله وكيلا عنه ، أو عن الموكيل لزمه حكم من وكله فيتعزل في الأول (٥) باعتزاله ، لأنّه فرعه ، وبعزل كل منها (٦) له ، وفي الثاني (٧) لا يتعزل إلا بعزل

(١) أي في التوكيل ، لأن ترفع الوكيل دليل ظاهر على جواز توكيلا للغير فهذا الترفع بفحواه أكبر شاهد على ذلك .

(٢) أي وإن لم يعلم الموكيل بترفع الوكيل فلا يجوز للوكيل استنابة الغير في الوكالة ، لأن جواز الاستنابة مستفاد من القرائن الحالية وهو الترفع فإذا انتفى العلم بالترفع لعدم العلم به انتفى جواز الاستنابة .

فالحاصل : أن جواز الاستنابة وعدهم دائرة علم الموكيل بترفع ، الوكيل فإن علم بذلك جازت الاستنابة ، والا فلا .

(٣) أي ومع جهل الموكيل بمحال الوكيل في أنه مترفع ينتفي جواز الاستنابة ، لأنك عرفت أن الجواز وعدهم دائرة علم الموكيل .

(٤) أي صرخ الموكيل بكون وكيل الوكيل وكيلا عن نفس الوكيل ومرجع الضمير في وكيله وفي عنه (الموكيل) .

(٥) وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني وكيلا عن الوكيل الاول فهنا يتعزل الوكيل الثاني بمجرد عزل الوكيل الاول ، لأنّه فرع الوكيل الاصلي فإذا عزل الاصلي فلا يرقى مجال للفرعي .

(٦) أي وكذا يتعزل الوكيل الثاني بعزل كل من الموكيل والوكيل الاصلي اذا عزل هذا الوكيل .

ومرجع الضمير في منها (الوكيل الاول والموكيل) وفي له (الوكيل الثاني)

(٧) أي وفي الصورة الثانية وهو ما لو صرخ الموكيل بكون الوكيل الثاني =

الموكل ، أو بما ابطل توكيه (١) .
 وإن اطلق (٢) في كونه (٣) وكيلا عنه ، أو عن الموكل ، أو تخير
 الوكيل (٤) في توكيه عن أيها (٥) شاء اوجه . وكذا مع استفادته (٦)
 من الفحوى ، إلا أن كونه (٧) هنا وكيلاً عن الوكيل اوجه .
 (ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة) فيها وكل فيه ليكون
ملياً بتحقيق مراد الموكل ، (عارفا باللغة التي يُحاور (٨) بها) فيها وكل
 = وكيلاً يعني فإنه لا ينزعل بعزل الوكيل الاول لو عزله الموكل بل عزله متوقف
 على عزل الموكل له فقط .

(١) اي ينزعل الوكيل الثاني أيضاً بعرض عارض على الموكل كالجنون ،
 أو الأغماء فإنه ينزعل حينئذ ،

(٢) اي وإن اطلق الموكل الاول الاذن في الوكالة ولم يبين للوكيل الاول
 التوكيل عن أيها .

(٣) اي في كون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الاول ، ام عن الموكل
 ومرجع الضمير في عنه (الوكيل الاول) .

(٤) اي تخير الوكيل الاول في توكيه عن أيها اي عن الموكل أو عن نفسه .
 (٥) اي عن الموكل او عن نفسه .

(٦) اي ومثل الاطلاق في أن الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الاول
 ام عن الموكل .

أو أنه تخير في الوكالة عن نفسه أو عن الموكل مالاً لاستفاد الوكيل الثاني
 هذا الاطلاق أو التخير عن ظاهر كلام الموكل .

(٧) اي كون الوكيل الثاني وكيلاً عن الوكيل الاول اوجه وامتن .

(٨) اي يكون الوكيل عارفاً وعالماً بالاصطلاحات المخصوصة التي وكل
 فيها مثلاً لو وكل في البناء فإنه لابد من أن يعرف الاصطلاحات المختصة به .

فيه ، ليحصل الغرض من توكيه .

وقيل : إن ذلك (١) واجب . وهو (٢) مناسب لمعنى الشرط بالنسبة إلى الآخر (٣) ، (ويستحب لذوي المروءات) وهم أهل الشرف والرفعة ، والمروءة (التوكيث في المنازعات) ، ويُذكره أن يتولوها باتفاقهم لما يتضمن من الامتنان ، والوقوع فيها يُذكره ، رُويَ « أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً في خصومة ، وقال : إن للخصومة قُحْنماً ، وأن الشيطان ليحضرُها (٤) ، واني لاكره أن احضرها » - والقحْم بالضم المهلكة - والمراد هنا أنها تُقْحِم ب أصحابها إلى ما لا يريده .

(ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل) من حيث إنه ارتداد ، وإن كانت قد تبطل من جهة أخرى في بعض الموارد ، ككونه وكيلاً على مسلم ، فإنه في ذلك (٥) بحْكم الكافر ، ولا فرق بين الفطري ، وغيره

(١) أي كونه تام البصيرة وعارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٢) هذا رأي الشارح رحمه الله فيما أفاده هذا القائل وحاصله : أن هذا الوجوب الذي ذهب إليه هذا القائل مناسب للوجوب الوضعي أي أن صحة الركالة مشروطة بكون الوكيل عارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٣) وهو كونه عارفاً باللغة التي يحاور بها .

(٤) لم نجد سندًا للرواية المذكورة من طرقنا الخاصة وقدر وتها ابناء السنة وتمسّكوا بها . راجع المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٧٥ .

ونحن نستغرب فحوى الرواية : كيف يرتفع الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أصابة المowan باخيه الأكبر . وهو عِزْلَة نفسه ، فايصيبيه فقد أصابه هو من غير فرق .

وعلى أي فالامر سهل بعد ضعف سند الرواية .

(٥) أي في وكالته على مسلم .

وأن حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ، (ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول) الشيخ ، والأقرى الجواز على كراهة ، للأصل ، (ولا الذمي على المسلم لسلم ، ولا لذمي قطعاً) فيها ، لاستلزمها اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية (١) ، (وبباقي الصور جائزة وهي ثمان) باضافه الصور الثلاث المقدمة (٢) الى باقيها . وتفصيلها : أن كلا من الموكيل والوكيل عليه إما مسلم ، أو كافر ، ومنه تتشعب الثمان بضرب قسمي (٣) الوكيل في قسمي (٤) الموكيل ، ثم المجتمع (٥) في قسمي (٦)

(١) «لَئِنْ يَمْجُدَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَسِيلًا» النساء: الآية ١٤٠

(٢) وهي : توكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ قدس سره .

وتوكيل الذمي على المسلم لسلم .

وتوكيل الذمي على المسلم للذمي :

(٣) وهما : اسلامه وكفره .

(٤) وهما : اسلامه وكفره .

(٥) وهي : الصور الاربعة الحاصلة من ضرب صورتي الوكيل المسلم والوكيل الكافر في صورتي الموكيل المسلم والموكيل الكافر .

(٦) وهما : اسلامه وكفره فالناتج ، أو الحاصل ثمانية صور .

والليك الصور تفصيلاً مع بيان الصحيح منها وال fasid .

(الصورة الأولى) : وكالة المسلم لسلم على مسلم صحيح .

(الصورة الثانية) : وكالة المسلم لسلم على ذمي صحيح .

(الصورة الثالثة) : وكالة الذمي لسلم على ذمي صحيح .

(الصورة الرابعة) : وكالة الذمي لذمي على ذمي صحيح .

(الصورة الخامسة) : وكالة المسلم لذمي على ذمي صحيح .

(الصورة السادسة) : وكالة المسلم لذمي على مسلم باطل على مذهب الشيخ =

الموكل^١ عليه ، ولا فرق في الكافر بين النمي وغيره كما يقتضيه التعليل (١) (ولا يتجاوز الوكيل ما حد له) في طرف الزيادة والنقصان (إلا أن تشهد العادة بدخوله) - أي دخول ما تجاوز - في الأذن (كان زيادة في ثمن ما وُكِّلَ في بيعه (٢) بثمن معين ، إن لم يعلم منه (٣) الغرض في التخصيص به (٤) ، (والنقيصة في ثمن ما وُكِّلَ في شرائه) بثمن معين ، لشهادة الحال غالباً بالرضا بذلك فيها (٥) لكن قد يختلف بأن لا يريد الإشطاط (٦) في البيع ، أو غيره من الأغراض . (وتثبت الوكالة بعدلين) كما يثبت بها غيرها من الحقوق المالية ،

= (الصورة السابعة) : وكالة النمي على المسلم لمسلم باطل .

(الصورة الثامنة) : وكالة النمي على المسلم لنمي باطل .

(١) وهو عدم تسلط الكافر على المسلم .

(٢) كما لو وُكِّلَ في بيع المئع بخمسين ديناراً فباعه بستين فالتزدَد داخلي في الأذن .

(٣) أي من الموكل :

(٤) أي فيما حُدّ له من السعر . فإنه لو علم من الموكل الغرض من التحديد كما لو أراد نفع المؤمنين مثلاً فلا يجوز للوكيل البيع بالزيادة : (٥) أي في جانب النقيصة والزيادة .

(٦) من الشطط وهو التجاوز عن الحد قال الشاعر :

(حبُّ التناهي شَطَطٌ خَيْرُ الأمُورِ الْوَسَطُ)

فالشطط في البيع : التجاوز في السعر عن الحد المتعارف بحسب يُمْدَدُ ظلماً واجحافاً .

كذلك في جانب النقيصة عند الشراء فإن الموكل ربما لا يريد أن يظلم الوكيل^٧ البائع في السعر المتعارف .

وغيرها ، (ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات) ، لاختصاصها (١) بما يمس اطلاع الرجال عليه ، والوصية (٢) كما سلف في بابه ، (ولا منضمات) الى الرجال ، لاختصاصها (٣) حينئذ بالمال . وما في حكمه (٤) ، والوكالة ولایة على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه (٥) غير مقصود .

(ولا تثبت بشاهد ويعين) ، لما ذكر (٦) ، إلا أن يشتمل على جهتين (٧) كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بمحعمل واقام شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، فالاقوى ثبوت المال ، لا الوكالة وان تبعضت الشهادة ، كما (٨) لو اقام ذلك بالسرقة ، يثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك (٩) قبل العمل لم يثبت شيء ، (ولا بتصديق

(١) اي اختصاص شهادة النساء بما يمس اطلاع عليه كالولادة مثلاً .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) في قول الشارح : (اختصاصها)

اي لاختصاص شهادة النساء بالوصية كما سلف في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة
ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) اي لاختصاص «شهادة النساء منضمات الى الرجال» بالمال .

(٤) اي وما في حكم المال كاجنائية الموجبة للدية .

(٥) اي المال .

(٦) من اختصاص الشاهد واليمين بالمال .

(٧) جهة الوكالة وجهة المالية ، فثبتت احداهما دون الاخرى .

(٨) تنظير لتبعض الشهادة أي لو ثبتت السرقة بالشاهد واليمين ، او الرجل والمرأة فإنه يثبت المال ، دون الحد وهو قطع اليد .

(٩) اي لو كانت شهادة الشاهد مع اليمين ، أو الرجل والمرأتين قبل شروع الوكيل فيما يدعى الوكالة فيه .

الغريم (١)) ملديعي الوكالة عليها في اخذ حق منه لغيره ، لأنه تصدقين في حق غيره .

هذا اذا كان الحق الذي يدعى الوكالة فيه عيناً ، أما لو كان ديناً في وجوب دفعه (٢) اليه بتصديقه قولان اجودهما ذلك (٣) ، لأنه اقرار في حق نفسه خاصة ، اذ الحق لا يتعين إلا بقبض مالكه ، أو وكيله فإذا حضر وانكر بي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه (٤) في ذلك ، وإنما ألزم الغريم بالدفع (٥) لاعترافه بلزمته له ، وبهذا يظهر الفرق بينه

(١) اي وكذا لا ثبت الوكالة بتصديق المديون من يدعى الوكالة في اخذ حق من المديون لغيره لو كان الحق عيناً لأن اثبات الوكالة بالتصديق مستلزم لوجوب دفع الحق الى المدعي وهو غير جائز ، لعدم جواز التصرف في مال الغير فالعين باقية الى أن تسلّم الى صاحبها .

(٢) اي في وجوب دفع الحق ملديعي الوكالة بسبب تصديق الغريم له . ومرجع الضمير في اليه . وفي بتصديقه (ملديعي الوكالة) والتصديق مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مخدوف اي بتصديق الغريم ملديعي الوكالة في وكالته :

(٣) اي وجوب دفع الحق اذا كان ديناً الى ملديعي الوكالة او صدقه الغريم

(٤) اي فلا ضرر على الموكلي في وجوب دفع الحق الى من يدعى الوكالة لو صدقة الغريم ، لأن ذمة الغريم بدفع الحق الى ملديعي الوكالة لا تبرأ ، فان جاء الموكل وانكر الوكالة يتوجه ضرر عليه ، بل ذمة الغريم مشغولة الى أن تبرأ ، وبارأوها وقت اعطاء الدين الى الموكل .

(٥) دفع وهم حاصل الوهم : أنه كيف يدفع الغريم الحق ثانيةً الى الموكل لو جاء وانكر مع القول بلزمته دفع الحق اليه لو صدقه فيما ادعاه .

فابجواب أن الغريم إنما ألزم بدفع الحق الى الموكلي ثانيةً لاجل تصدقه للوكييل في وكالته فلا ضرر في وجوب الدفع الى الوكييل على الموكل .

ويبن العين ، لأنها حق عرض لغيره ، وفاتها لا يستدرك (١) .
 نعم يجوز له تسليمها اليه مع تصديقه له ، اذ لا منازع له (٢) الان
 ويبيق المالك على حجته ، فإذا حضر وصدق الوكيل ببراء الدافع ،
 وان كذبَ به فالقول قوله مع عينه ، فإن كانت العين موجودة اخنها ،
 وله مطالبة من شاء منها (٣) بردَها ، لترتب ايديها على ماله ، وللدافع
 مطالبة الوكيل باحضارها لو طولب به (٤) ، دون العكس (٥) فإن تعذر
 ردها ، يتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منها ، فإن رجع على الوكيل
 لم يرجع على الغريم مطلقاً (٦) ، لا اعترافه (٧) ببرائته بدفعها اليه ، وان رجع
على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده (٨) بغير تفريط ، لأنَّه
 = وهذا لا ينافي وجوب الدفع الى الموكِل ثانياً ، لأنَّ هذا في قبال اشتغال
 ذمة الغريم للموكِل ، وذاك في تجاه تصديقه للوکيل في ادعاء الوکالة فهما شيئاً
 غير متنافيين .

ومرجع الضمير في اعترافه (الغريم) وفي بذوته (الحق) وفي له (الوکيل)
 اي لاعتراف الغريم بأن الحق الذي في ذمتي للوکيل .

(١) اي لا يستدرك للموكِل فلا يجب دفع العين الى مدعى الوکالة .

(٢) اي للوکيل الان وهي حالة تصدق الغريم للوکيل .

(٣) اي من الغريم . ومن الوکيل .

(٤) اي لو طلب الموكِل وهو المالك الغريم باحضار العين .

(٥) وهو مطالبة الوکيل الغريم لو رجع المالك عليه .

(٦) سواء كان التلف بتفريط من الوکيل ام لا .

(٧) اي لاعتراف الوکيل ببرائته ذمة الغريم من الضمان بدفع العين الى الوکيل

ومرجع الضمير في ببرائته (الغريم) وفي بدفعها (العين) .

(٨) اي مع تلف العين في يد الوکيل .

بتصديقه (١) له أمين عنده ، وإلا (٢) رجع عليه .
 (والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط ، أو التعدي) وهو موضع
 وفاق .

(ويجب عليه تسلیم ما في يده إلى الموكِل اذا طلب به) ، سواء
 في ذلك المال الذي وُكِلَ في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل
 الشراء ، وغيرها . ونبه بقوله : اذا طلب على أنه لا يجب عليه دفعه
 إليه قبل طلبه ، بل معه ، ومع امكان الدفع شرعاً وعرفاً كالوديعة (٣)
 (فلو اخْرَجَ مع الامكان) اي امكان الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة
 وجبة مطلقاً (٤) ولا مریداً لها مع تضييق وقتها ، ونحو ذلك من الواجبات
 المنافية ، او (٥) عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاها ، ولا في حرام
 او أكل طعام ، ونحوها من الأعذار العرفية (ضمن ، ولوه أن يمتنع)
 من التسلیم (حتى يُشَهِّدَ) على الموكِل بقبض حقه حنراً من انكاره
 فيضمن له ثانياً ، أو يلزمها العين .

(وكذا) حكم (كل من عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله)

(١) اي لأن الوكيل بتصديق الغريم له في الوكالة صار أميناً عند الغريم
 فلو تلف العين في يده ورجع المالك عليه لم يرجع الغريم على الوكيل .
 والفاعل في لم يرجع (الغريم) والضمير في له (الوكيل) وفي عنده (الغريم)
 اي يكون الوكيل أميناً لو صدقه الغريم في الوكالة .

(٢) اي وان كان تلف العين في يد الوكيل بتفريط منه رجم الغريم
 على الوكيل لو رجع المالك على الغريم .

(٣) في أنه يجب الدفع إلى المودع او طالب الودعي بالدفع .

(٤) سواء ضاق الوقت ام وسع .

(٥) اي مع امكان الدفع عرفاً .

في ردها ، لافتقاره الى المبين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقاً .
 ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة ، وغيره ، لما
 ذكرناه من الوجه (١) ، هذا هو اجود الاقوال في المسألة . وفرق
 بعضهم بين من يقبل قوله في الرد ، وغيره ، وآخرون بين من عليه
 ببعض الحق بينة ، وغيره ، ودفع ضرر المبين بدفع ذلك كله (٢) خصوصاً
 في بعض الناس ، فإن ضرر الغرامة عليهم اسهل من المبين .
 (والوكيل في الوديعة) لمال شخص عند آخر (لا يجب عليه
 الاشهاد) على المستودع ، (بخلاف الوكيل في قضاء الدين ، وتسلیم المبيع)
 فليس له ذلك (٣) حتى يُشهد) .

والفرق أن الوديعة مبنية على الاخفاء ، بخلاف غيرها ، ولأن الاشهاد
 على الوديعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد ، بخلاف غيره (فلو لم
 يُشهد) على غير الوديعة (ضمن) ، لتغريبه اذا لم يكن الاداء بحضور
 الموكِل ، وإلا انتهى الضمان ، لأن التغريط حينئذ مستند اليه (٤) .
 (ويجوز للوكيل توقي طرف العقد (٥) باذن الموكِل) ، لانتفاء المانع

(١) وهو خوف انكار الموكِل ، أو المودع فتفع الحاجة الى مبين .

(٢) اي هذه الفروق المذكورة من التفصيل بين من يقبل قوله وعدمه ،
 وبين من اقام بينة على الحق عند دفعه الى الوكيل ، وبين من لم يكن له البينة .

(٣) اي الدفع .

(٤) اي الى الموكِل ، بتوجيه الاشهاد اليه ولم يُشهد .

(٥) اي في الشراء لنفسه لو اذن الموكِل للوكيل ذلك .

والشراء لنفسه لا ينافي انصراف اطلاق الوكالة في البيع لغير الموكِل ، لأن
 الاذن يرفع المنافاة :
 وكذا في صورة العكس وهو (ما لو وكل زيد عمرو وأفي شراء متع لنفسه =

حيث (١) . ومتى (٢) الموجب للقابل يكفي فيما الاعتبار . ولو اطلق (٣) له الاذن في جواز توليها لنفسه قوله (٤) في الاطلاق . ومن (٥) ظاهر الروايات (٦) الدالة على المنع . وهو اول . واعلم أن تولي طرف العقد اعم من كون البيع ، أو الشراء لنفسه (٧) وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولي لنفسه (٨) ، أما لغيره بان يكون = فللوكيل تولي طرف العقد وان كان المبيع من مال الوكيل) .

(١) اي حين اذن الموكيل .

(٢) دفع لهم حاصل الوهم : أن التغاير بين الموجب والقابل واجب وفي صورة اتحاد القابل والموجب في تولي الوكيل طرف العقد لا تصدق المغایرة . فاجاب الشارح رحمه الله : بأن المغایرة الاعتبارية كافية ، فباعتبار أن الوكيل بايع يكون موجبا ، وباعتبار أنه مشتري يكون قابلا فهذا المقدار من المغایرة كافية في حصول التعدد بين الموجب والقابل .

(٣) بان لم يبين الموكيل للوكليل الشراء ، أو البيع له ، أو لنفسه .

(٤) اي دخول الوكيل في الاطلاق فهو دليل جواز تولي طرف العقد .

(٥) دليل لعدم جواز تولي طرف العقد .

(٦) الوسائل ابواب عقد النكاح باب ١٠ الحديث ٤ .

(٧) اي تارة يكون الوكيل وكيلا في الشراء بان يبيع ماله لوكيله .

وآخر يكون وكيلا في البيع فيشتري مال موكله لنفسه .

وثالثة وكيلان واحد في الشراء وعن آخر في البيع ، فيتولي طرف العقد في الموارد الثلاثة فيكون موجبا وقابلا .

(٨) اي عدم اذن الموكيل للوكليل تولي طرف العقد لنفسه .

فهذه الصورة - وهو عدم اذن الموكيل للوكليل أن يشتري لوكيله ما كان

= وكيلان في الشراء من مال نفسه : بان يبيعه ما عنده .

وكلا لها (١) فلا اشكال إلا على القول بمعنى كونه موجباً قابلاً، وذلك (٢)
 لا يفرق فيه بين اذن الموكيل و عدمه (ولو اختلفا في اصل الوكالة
 حلف المترک) لاصالة عدمها ، سواء كان منكرها الموكيل ام الوكيل :
 وتظهر فائدة الكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد
 لازم لأمر لا يتلافى حين النزاع (٣) فيدعى الموكيل حصوها ليتم له
 العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسقط على الفسخ .
 (ولو اختلفا في الرد (٤) حلف الموكيل) ، لاصالة عدمه ، سواء
 كانت الوكالة بجعل ام لا .

(وقيل) : يخلف (الوكيل ، إلا أن تكون بجعل) فالموكيل :
 أما الاول (٥) فلأنه أمين وقد قبض المال لمصلحة الممالك فكان محسناً

= أو أن يبيع الموكيل ما كان وكلا عن بيعه لنفسه - هي مورد الخلاف في أنه
 هل يصح للوكيل تولي طرف العقد ام لا .

(١) بأن يكون وكلا عن أحدهما في البيع ، وعن الآخر في الشراء .

(٢) اي القول بمعنى تولي طرف العقد مطلقاً .

(٣) كما لو اشتري زيد من عمرو متعاراً و اشترط عليه في متن العقد ان يوكله
 في بيع عقار له لمدة شهر واحد فانقضت المدة فادعى المشتري عدم توكييل البائع له
 في بيع العقار ليتسنى له الفسخ لخالف الشرط .

والبائع يدعى توكييله في ذلك الوقت ليتم له العقد ويستقر . فهذا هو المقصود
 من قول الشارح رحمه الله : (لامر لا يتلافى حين النزاع) .

(٤) اي في رد المثار الذي كان ييدل الوكيل ، فالوكل يدعى رده ، والموكيل
 ينكره :

(٥) وهو حلف الوكيل اذا لم تكن الوكالة بجعل .

عضاً كالودعي ، وأما الثاني (١) فلما مر ، ولأنه (٢) قبض مصلحة نفسه كعامل القراءض ، والمستأجر (٣) .

ويضعف بأن الامانة لا تستلزم القبول ، كما لا يستلزمها (٤) في الثاني مع اشتراكتها (٥) في الامانة ، وكذلك الاحسان (٦) ، والسبيل المنفي (٧) خصوصاً ، فإن المين سبيل .

(و) لو اختلفا (في التلف) اي تلف المال الذي بيد الوكيل

(١) وهو حلف الموكيل ، لما مر من أصلالة عدم الرد في صورة اختلافها في الرد .

(٢) اي الوكيل قد قبض المال مصلحة نفسه .

وهذا دليل ثان لخلف الموكيل :

(٣) اي في أنها يقبضان المال مصلحة انفسها .

(٤) اي كما لا يستلزم القبول في الثاني وهو ما كانت الوكالة بجعل .

(٥) اي الصورتين وهما : كون الوكالة بجعل . وكونها بغير جعل .

(٦) اي وكذلك كون الوكيل محسناً في توليته الوكالة بدون جعل لا يستلزم قبول قوله ، لاشراكها في الاحسان وان كان الوكيل في صورة عدم الجعل في وكالته منه اعضاً ، لكن مع ذلك لا يكون هذا دليلاً لقبول قوله .

(٧) في الآية الكريمة (ما علَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) .

وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أن توجيه المين نحو الوكيل سبيل وهو منفي بالآية الكريمة .

فاجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أن النسل بالآية الكريمة في عدم توجيه المين نحو الوكيل غير ممكن هنا ، لأن الآية الكريمة تنفي كل سهل مع أن المورد بحاجة إلى المين على أي حال . فالآية الشريفة مخصوصة بغير المورد لا حالة اذن ينبغي التباس دليل آخر غير الآية الكريمة .

كالعين الموكَل في بيعها وشرائها ، أو الثن ، أو غيره (حلف الوكيل) لأنه أمن ، وقد يتعدى اقامة البينة على الثن فاقتضى بقوله ، وإن كان مخالفًا للأصل ولا فرق بين دعوه التلف بأمر ظاهر ، وخفي ، (وكذا) يحلف لو اختلافا (في التفريط) . والمراد به ما يشمل التعدي ، لأنه منكر ، (و) كذا يحلف لو اختلافا (في القيمة) على تقدير ثبوت الضمان (١) ، لأصالة عدم الزائد .

(ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة) منه (فانكر الزوج) الوكالة (حلف) ، لأصالة عدمها (وعلى الوكيل نصف المهر) لرواية (٢) عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ، ولأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ، (ولها التزويج) بغيره لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة (ويجب على الزوج) فيما بينه ، وبين الله تعالى (الطلاق ان كان وكل) في التزويج ، لأنها حينئذ زوجته فانكارها وتعرضاها للتزويج بغيره حرام ، (ويسوق نصف المهر الى الوكيل) ، للزوجه بالطلاق ، وغرم الوكيل بسيبه .

(وقيل : يبطل) العقد (ظاهراً ، ولا غُرْم على الوكيل) ، لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر ، أو نصفه ، ولأنه على تقدير ثبوته (٣) إنما يلزم الزوج ، لأنه عوض البعض . والوكيل ليس بزوج ، والحديث (٤) (١) في صورة اثبات الموكِل التفريط ، أو التعدي أو في صورة إقرار الوكيل بالتفريط أو التعدي .

(٢) الوسائل كتاب الوكالة باب ٤ الحديث ١ .

(٣) أي وعلى تقدير ثبوت العقد فالزوج يكون ملزماً بدفع المهر .

(٤) المشار اليه في المأمور رقم ٢ ضعيف السند لأن في طريقه داود بن الحصين وهو وافق ، ودينار بن الحكم وهو مجهول ، ولو لا ضعف السند لما اعرضنا =

ضعيف السند ، وإنما كان عنه عدول مع عمل الأكثر بعضاً عنه ، والتعليق (١) بالفسخ فاسد فالقول الأخير (٢) أقوى .

نعم لو ضمن الوكيل المهر كله ، أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، وإنما يجوز للمرأة التزويج إذا لم تصدق الوكيل عليها ، وإنما لم يجز لها التزويج قبل الطلاق ، لأنها بزعمها زوجة ، بخلاف ما إذا لم تكن عاملة بالحال ، ولو امتنع من الطلاق حينئذ لم يجرأ عليه ، لانتفاء النكاح ظاهراً وحينئذ في تسلطها (٣) على الفسخ دفعة للضرر ، أو تسلط الحاكم عليه (٤) أو على الطلاق ، أو بقاوتها كذلك (٥) حتى يطلق أو يموت ، أو جمه ، ولو أوقع الطلاق معلقاً على الشرط فإن كانت زوجتي فهي طالق صحيحة ، ولم يكن اقراراً ، ولا تعليقاً مانعاً ، لأنه أمر يعلم حاله ، وكذا في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة : إن كان اليوم الجمعة فقد بعثك كذا ، أو غيره من العقود .

(ولو اختلفا في تصرف الوكيل) بأن قال : بعث ، أو قبضت ،

= عنه مع عمل أكثر الأصحاب به .

(١) وهو قول المستدل - على وجوب الخلف على منكر الزوجية ، وثبتت المهر أو نصفه عليه - : (ولأنه فسخ قبل الدخول) .

وجه الفساد : أن هذا ليس بعقد أصلاً حتى يثبت ويستوجب الفسخ .

(٢) وهو البطلان .

(٣) أي تسلط المرأة .

(٤) أي على الفسخ .

(٥) أي بدون الطلاق .

او اشتريت (١) (حلف) الوكيل ، لأنه امين وقدر على الانشاء .
والتصرف اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو (٢) اعلم به .
(وقيل) : يحلف (الموكل) ، لأصالة عدم التصرف ، وبقاء
الملك على ما اكتبه والأقوى الاول (٣) .
ولا فرق بين قوله (٤) في دعوى التصرف : بعت وقبضت الثمن
وتلف في يدي ، وغيره (٥) ، لاشتراك الجميع (٦) في المعنى ودموي (٧)
التلف أمر آخر ، (وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به
السلعة) كأن قال الوكيل : اشتريته بمائة والحال أنه يساوي مائة ، يمكن
صححة البيع فقال الموكل : بل بثمانين ، يقدم قول الوكيل ، لأنه امين *

(١) الأفعال الثلاثة بصيغة المتكلم بأن قال الوكيل : بعتُ ما كنت وكيلا
في بيده ، أو اشتريتُ ما كنت وكيلا في شرائه ، أو قبضتُ ما كنت وكيلا
في قبضه فانكر الموكل جميع هذه التصرفات .

(٢) اي الوكيل .

(٣) وهو حلف الوكيل .

(٤) اي قول الوكيل .

(٥) اي وغير هذه الدعوى كأن قال : آجرت وقبضت الثمن وتلف
في يدي ، أو قال : اشتريت وتلف المبيع في يدي .

(٦) وهو البيع والشراء والاجارة وغيرها والمعنى المشتركة هو التصرف ، لأن
كلام البيع والشراء والقبض والهبة والوقف والعتق والمزارعة والمساقاة تصرف
في مال الموكل وهو ينكرها من ادلهها .

(٧) يعني يقبل قوله في ادعاء التصرف لأنه وكيل أمين ، أما ادعاؤه التلف
 فهو أمر آخر غير ادعاء التصرف ، وتجري فيه احكام آخر .

والاختلاف في فعله (١) ودلالة الظاهر على كون الشيء أثما يباع بقيمة وهو الأقوى :

وقيل : قول الموكل ، لأمر الله برائته من الزائد ، ولأن في ذلك (٢)
اثبات حق للبائع عليه (٣) فلا يسمع (٤) :

(١) وهو أعلم به .

(٢) أي في قبول قول الوكيل .

(٣) أي على الموكل .

(٤) أي قول الوكيل :

كِتابُ الْسَّنْفَعَةِ

كتاب الشفعة (١)

(الشفعة - وهي) فعلة من قوله : شَفَعْتُ كَذَا بِكَذَا اذَا جَلَّتْ
شفعاً به اي زوجاً كان الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه ، واصلها
النقوية والاعانة . ومنه (٢) الشفاعة والشفع (٣) . وشرع (استحقاق
الشريك الحصة المبيعة في شركته) ، ولا يحتاج الى قيد الانحاد (٤) ،

(١) الشفعة بالضم وزان غرفة تكرر ذكرها في الحديث وهي في الاصل
اي (اصل اللغة) : (النقوية والاعانة) .

وفي الشرع : استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته . واشتقاقها
- على ماقيل - من الزيادة ، لأن الشفيع يضم الشخص المبيع الى شخصه في شفعته به ،
كانه كان واحداً وترا فصار زوجاً شفعاً .

والشفيف : الباعل للوتر شفعاً . ويقال : الشفعة اسم الملك المشفوغ مثل
اللقطة اسم الشيء المقوم . وتنعمل بمعنى الملك لذلك الملك .
وبهذا المعنى الاخير تكون الشفعة اسم مصدر .

(٢) اي ومن هذا المعنى وهي (النقوية والاعانة) : الشفاعة التي هي طلب
العفو من الله عز اسمه عن المذنبين ، فإن الشفاعة بهذا المعنى تكون نقوية للمستغفر
عن ذنبه واعانة له .

(٣) اي من هذا المعنى وهي النقوية والاعانة الشفعم بمعنى الزوج ، لأن الواحد
اذا ضم اليه آخر يتقوى به .

(٤) اي انحاد الشريك بأن يكون الشريك واحداً .

وغيره (١) مما يعتبر في الاستحقاق ، لاستلام الاستحقاق له (٢) . وإنما يفتقر إلى ذكرها (٣) في الأحكام ، ولا يرد النقض في طرده (٤) بشراء الشريك حصة شريكه ، فإنه (٥) بعد البيع يصدق استحقاق الشريك الحصة المبوبة في شركته ، إذ ليس في التعريف أنها مبوبة لغيره أو له ، وكما (٦) يصدق الاستحقاق بالأخذ يصدق بنفس الملك .
ووجه دفعه (٧) : أن الاستحقاق المذكور هنا (٨) للشريك المقتضي لكونه شريكاً حال شركته ، والامر في البيع ليس كذلك ، لأنه حال الشركة غير مستحق (٩) ، وبعد الاستحقاق (١٠) ليس بشريك ، إذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل (١١) ، لأنه المعتبر شرعاً ، لا ما كان فيه

(١) من الشروط التي ثبت بها حق الشفعة .

فالمعنى أن تعريف الشفعة لا يحتاج إلى قيد الاتحاد وغيره .

(٢) أي لهذا القيد . وهو الاتحاد وغيره من الشروط :

(٣) أي إلى ذكر هذه القيد في الأحكام ، دون التعريف .

(٤) أي في كون التعريف غير مانع للاغيار .

(٥) هذا بيان لعدم طرد التعريف .

(٦) هذه الجملة من تكملة النقض الوارد أي أن الشريك كما يستحق الحصة المبوبة لغيره ، كذلك يستحق الحصة المبوبة لنفسه .

(٧) أي دفع هذا النقض .

(٨) أي في قول المصنف في التعريف .

(٩) لأنه لم يكن هناك بيع حتى يستحق الشريك الحصة .

(١٠) أي بعد بيع الشريك حصته .

(١١) أي من كان شريكاً قبل البيع وبعد البيع :

شريكًا مع ارتفاع الشركة (١) ، نظرًا إلى عدم اشتراط بقاء المفى المشتق منه (٢) في المشتق .

نعم يمكن ورود ذلك (٣) مع تعدد الشركاء إذا اشترى أحدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة المباعة ، ولو قيد (٤) البيع بكونه لغير المستحق ، أو علّق الاستحقاق بتملك الحصة فقال : استحقاق الشريك تملك الحصة المباعة إلى آخره سلم من ذلك (٥) ، لأن استحقاق الملك غير استحقاق الملك .

(ولا ثبت لغير) الشريك (الواحد) على أشهر القولين . وصحيح الاخبار (٦) يدل عليه . وذهب بعض الاصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة ، استناداً إلى روایات (٧) معاوَضَة باقى منها (وموضوعها) وهو المال الذي ثبت فيه على تقدير بيعه : (ما لا ينقل كالارض والشجر) اذا بيع منضمًا إلى مغرسه ، لا منفرداً . ومثله (٨) البناء ، فلو اشترت

(١) في صورة البيع وهو شراء الشريك الحصة لنفسه .

(٢) وهي الشركة . والمشتق هو الشريك .

إشارة إلى مسألة اصولية خلافية في أن المشتق هل هو حقيقة في المتلبس بالمبداً ، أم أعم من ذلك .

(٣) اي النقض وهو استحقاق الشريك الحصة اذا اشتراها لنفسه .

(٤) اي المصنف .

(٥) اي من النقض الوارد في التعريف .

(٦) راجع التهذيب ج ٧ - ص ١٦٣ الطبعة الحديثة حيث تجد الاخبار دالة على أن الشفعة لا ثبت لغير الشريك الواحد .

(٧) نفس المصدر .

(٨) اي ومثل الشجر البناء منضمًا إلى الأرض .

غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها ، وان انضمت الى ارض غيره كالشجر اذا انضم الى غير مغرسه .

(وفي اشتراط امكان قسمته قولان) اجودهما اشتراطه ، لأصالة عدم ثبوتها في محل النزاع (١) ، وعليه شواهد من الاخبار (٢) ، لكن في طريقها ضعف . ومن لم يشترط (٣) نظر الى عموم ادلة ثبوتها ، مع ضعف المخصوص ، وعلى الأول (٤) فلا شفعة في الحمام الصغير ، والغضائيد (٥) الضيقة ، والنهر ، والطريق الضيقين ، والرحي حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها .

وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة (٦) (ولا ثبت) الشفعة (في المقسم) بل غير المشترك مطلقاً (٧) ، (الا مع الشركة في الجاز) وهو الطريق ، (والشرب (٨)) اذا ضمها في البيع الى المقسم .

(١) وهو ما لا يقبل القسمة .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩٧ رقم ٦ .

(٣) اي إمكان القسمة .

(٤) وهو اشتراط امكان القسمة .

(٥) عضادتا الباب : الخشتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله .

والمراد هنا المدخل الضيق للدار بحيث لا يقبل التقسيم .

(٦) كما لو كانت حصة احد الشركين جزء من عشرة أجزاء في ملك صغير فإنه لو قسم الملك واعطى حصته تضرر بذلك فهذا يعد مما لا تقبل القسمة :

(٧) اي سواء لم يشرك اصلا ام كان وقسم ، وبعد القسمة يصدق أنه غير مشترك .

(٨) بالكسر : القسمة من الماء .

وهل يشرط قبولها القسمة كالاصل ؟ اطلاق العبارة يقتضي عدمه ، وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء يقبول المقسم القسمة . نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولها كالاصل .

(ويشرط قدرة الشفيع على الثن) ، وبذله للمشتري ، فلا شفعة للهاجر ، ولا للممتنع مع قدرته ، والماطل (١) ، ويرجع في العجز الى اعترافه ، لا الى حاله ، لامكان استدانته ، ولا يجب على المشتري قبول الرهن ، والضمان ، والعوض (٢) ، (واسلامه اذا كان المشتري مسلماً) فلا شفعة لكافر مطلقاً (٣) على مسلم ، (ولو ادعى غيبة الثن أجيلاً ثلاثة ايام) ولو ملقة (٤) ، وفي دخول الليالي (٥) وجهان . نعم لو كان الاخذ عشية دخلت الليلة تبعاً ، ولا اشكال في دخول الليلتين المتوضطتين كالاحتکاف ، ولو ادعى أنه (٦) في بلد آخر اجيلاً زماناً يسع ذهابه ، وايابه ، وثلاثة (٧) (ما لم يتضرر المشتري) وبعد البلد عادة كالعراق من الشام .

وفي العبارة أن تضرر المشتري يُسقط الاموال ثلاثة مطلقاً (٨)

(١) اي ولا للمماطل .

(٢) اي عوض الثن من متاع أو عقار .

(٣) اي بمجمع أصنافه .

(٤) بأن اخذها بالشفعة اول الظهور فتكون مدة الاجل الى آخر ظهر يوم الرابع

(٥) اي دخول ثلاثة ليال بان كان اول اخذ الشفعة صباحاً فهـل يجب

دخول ليلة يوم الرابع ل تستكمل ثلاثة ليال ، وثلاثة ايام ؟ .

(٦) اي الثن .

(٧) منصوب بنزع الخاضض اي مع ثلاثة ايام اضافة الى ذلك الزمان .

(٨) سواء كان الثن في البلد الثاني ام في غيره .

والمحود في كلامه في الدروس ، وكلام غيره اعتباره (١) في البلد الثاني خاصة .

(وثبت) الشفعة (للغائب) وان طالت غيابه (فاذا قدم) من سفره (اخذ) ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه ، او وكيله ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد (٢) وفي حكمه (٣) المريض ، والمحبوس ظلما ، او بحق يعجز عنه (٤) ، ولو قدر عليه (٥) ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخاصص والمطالبة بطلت .

(و) كذلك ثبت (للصبي والجنون والسفيه ، ويتولى الاجز) لهم (الولي مع الغبطة) في الاجز كسائر التصرفات (٦) ولا فرق بين كون الشرير البائع هو الولي ، وغيره ، وكما يأخذ لهم يأخذ منهم لو باع عنهم ما هو بشركته ، وكذلك يأخذ لاحد المؤليين نصيب الآخر لو باعه بشركته (فان ترك) في موضع الثبوت (فلهم عند الكمال الاجز) ، إلا ان ترك لعدم المصلحة ، ولو جهل الحال في استحقاقهم الاجز نظراً الى وجود السبب (٧) فيستصحب ، ام لا (٨) ، التفاتاً الى أنه مقيد بالصلحة

(١) اي اعتبار التضرر .

(٢) في البلد الثاني بأن اشهد الشفيع على نفسه بالاجز بالشفعة .

(٣) اي وفي حكم الغائب :

(٤) اي عن اداء الحق الذي جبس لاجاه .

(٥) اي على اداء الحق ولم يطالب بالشفعة بطلت الشفعة .

(٦) اي كسائر تصرفات الولي للطفل .

(٧) وهو بيع الشرير فيستصحب ثبوت الشفعة بنفس البيع .

(٨) اي ام عدم استحقاقهم للشفعة .

ولم تعلم ، وجهان او جههما الثاني (١) .

أما المفلس فثبت له ايضاً ، لكن لا يجب على الغرماء تحكيمه من الثمن ، فإن بذلوه ، أو رضي المشتري بذمه فأخذ ، تعلق بالشخص (٢) حق الغرماء ، ولا يجب عليه (٣) الاخذ ولو طلبه منه مطلقاً (٤) (ويستحق) الاخذ بالشفعة (بنفس العقد وان كان فيه خيار) بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري به ، فلو اوقفناه (٥) على انقضائه الخيار كالشيخ توقف على انقضائه .

(و) على المشهور (٦) (لا يمنع) الاخذ (٧) (من التخارير) ، لاصالة بقاء الخيار (فان اختار المشتري ، او البائع الفسخ بطلت) الشفعة وإلا استقر الاخذ .

وجعل بعض الاصحاب الاخذ بعد انقضائه الخيار مع حكمه بذلك بالعقد ، نظراً الى عدم الفائدة به قبله (٨) ، اذ ليس له (٩) انزاع العين

(١) وهو عدم استحقاقهم للشفعة بعد الكمال وهو الرشد .

(٢) وهو النصف المأمور بالشفعة .

(٣) اي على المفلس .

(٤) سواء بذل الغرماء له الثمن من ماله ام لا .

(٥) اي ملك المشتري .

(٦) وهو انتقال الملك الى المشتري بنفس العقد .

(٧) اي الاخذ بالشفعة .

(٨) مرجع الضمير (انقضاء زمن الخيار) وفي به (اخذ الشفعة) اي لا فائدة باخذ الشفعة قبل انقضائه زمن الخيار .

(٩) اي للشفيع .

قبل مضي مدة الخيار ، لعدم استقرار ملكه والظاهر أن ذلك (١) جائز ، لا لازم ، بل يجوز قبله (٢) وان منع من العين . والفائدة (٣) تظهر في النماء وغيره (٤) .

واحتمل المصنف في الدروس بطلان خيار المشتري بالأخذ (٥) ، لانفاس فائده (٦) ، اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع ، كما لو أراد (٧) الرد بالعيوب فأخذ الشفيع .
ويضعف بأن الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز أن يربد (٨)
دفع الدرك عنه .

(وليس للشفيع أخذ البعض ، بل يأخذ الجميع ، أو يدع) لثلا
يتضرر المشتري ببعض الصفقة ، ولأن حقه في المجموع من حيث هو

(١) اي الأخذ بالشفعه قبل مضي زمن الخيار .

(٢) اي قبل انقضاء زمن الخيار .

(٣) اي فائدة الأخذ بالشفعه في زمن الخيار تظهر في النماء لو أخذ
الشفيع بالشفعه قبل مضي زمن الخيار فالنماء الحاصل للشفيع .
ولأن أخذ بعد مضي زمان الخيار فالنماء للمشتري . وهذا رد على من قال
بعد الفائدة في زمن الخيار .

(٤) اي وغير النماء كثنة المبيع فإنها على الشفيع لو أخذ بالشفعه قبل مضي
زمن الخيار . وعلى المشتري لو أخذ بعد مضي زمن الخيار .

(٥) اي باخذ الشفعه .

(٦) اي فائدة الخيار .

(٧) اي المشتري .

(٨) اي المشتري يربد من الخيار دفع الدرك والضمان عن نفسه .

المجموع كالمختار ، حتى لو قال : اخذت نصفه مثلاً بطلت الشفعة ، لمنافاته الفورية ، حيث تعتبر .

(ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد) اي بعثله ، لعدم امكان الاخذ بعينه ، إلا أن يمتلكه (١) ، وليس (٢) بلازم ، (ولا يلزم غيره (٣) من دلالة ، او وكالة) ، أو اجرة نقد (٤) ، وزن ، وغيرها لأنها (٥) ليست من الثمن وان كانت من توابعه ، (ثم ان كان) الثمن (مثلياً فعليه مثله ، وان كان قيمياً فقيمه) .

وقيل : لا شفعة هنا (٦) ، لتعذر الاخذ بالثمن ، عملاً برواية (٧) لا تخلو عن ضعف ، وقصور عن الدلالة .

وعلى الاول (٨) يعتبر قيمته (يوم العقد) ، لأنه وقت استحقاق الثمن ، فحيث لا يمكن الاخذ به تعتبر قيمته حينئذ .

(١) اي الشفيع يتملك الثمن كما لو تملكه مصادقة فجيئ بذلك دفعه الى المشتري

(٢) اي تملك الشفيع الثمن ليس بلازم حتى يجب عليه دفعه الى المشتري

بدلاً عن الثمن الذي يتعلق بذاته ، بل يجوز له دفع غير هذا الثمن الى البائع .

(٣) اي ولا يلزم الشفيع غير هذا الثمن الذي دفعه المشتري الى البائع من بقية المصاريف كأجرة الدلال والوكيل .

(٤) اي صرف الدرام والدناير لو كانت على الصرف اجرة :

(٥) اي هذه المصاريف من اجرة الدلال واجرة النقد والوزن .

(٦) اي فيما لو كان الثمن قيمياً .

(٧) التهذيب الطبعة الجديدة ج ٥ كتاب الشفعة ص ١٦٧ باب ١٤

الحادي ١٧ تجد ضعفه وقصور دلاته ، اذ ليس في الحديث أن الدار مشتركة .

(٨) وهو ثبوت الشفعة في القيمي .

و قبل : أعلى القيم من حينه (١) إلى حين دفعها كالمغتصب . وهو ضعيف (وهي على الفور) في أشهر القولين ، اقتصاراً فيما خالف الأصل (٢) على محل الوفاق ، ولما رُوي (٣) أنها كحَل العقال ، ولأنها شرعت لدفع الضرر ؛ وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر أقوى ، لأنَّه إن تصرف كان معرضاً للنقص (٤) ، وإن أهل انتفت فائدة الملك . و قبل : على التراخي ، استصحاباً لما ثبت (٥) ، وأصالة (٦) عدم

(١) أي من حين العقد .

(٢) وهو عدم تسلط أحد على أخذ مال الغير بدون رضاه ، والأخذ بالشفعية مخالف للأصل ، سواء كان فوريًا أم لا . فنأخذ بالقدر المتيقن منها وهو الأخذ فوريًا ، لأنَّه محل الوفاق .

(٣) أي ولما رُوي أن الشفعة نظير حل العقال : أي الفلك عن ركبة البعير . فكما أن الفلك عن ركبته يتم بسرعة كذلك الشفعة يجب أن تم بسرعة والرواية مذكورة في المعنى لابن قدامة كتاب الشفعة ص ٢٦٩ .

(٤) كما لو غرس المشتري الاشجار في الأرض المشتراء ، أو زرع فيها فإنه لو جاء الشفيع وارد قلعها تضرر المشتري فيكون تصرفه في معرض النقص والضرر (٥) أي لأجل استصحاب مثبت باصل البيع وهي الشفعة ، فتشك في زواها في الآن الثاني والثالث . وهكذا فنستصحبها آنًا بعد آن .

(٦) بالنصب عطفاً على « استصحاباً » وهو مضاد إلى « عدم » ونسبة على المفعول لأجله أي لأجل الاستصحاب ، ولأجل أصالة عدم الفورية . والمراد من الأصل هنا الغدم : يعني أنه بعد ثبوت الشفعة بنفس العقد نشك في أنها ثبتت مطلقاً أم مقيدة بقيد الفورية فنقول : الأصل عدم اعتبار هذا القيد إلا إذاً وهي الفورية .

الفورية فهو (٧) مخرج ،

(٧) اي كل من الاستصحاب وأصالة عدم الفورية مخرج لنا من الاصل الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله : (من أن الشفعة خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على محل الوفاق) وهي الفورية .

فالاستصحاب يخرجنا عن هذا الاصل المذكور ويحوّلنا الشفعة على التراخي وتوضيح هذا الكلام :

أن الاصل الذي ذكره الشارح اولاً من قوله : (اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل الوفاق) كان مبنياً على الاحتياط ، حيث إن الشفعة بنفسها - وهيأخذ ملك الغير قهر آ عليه - خلاف الأصل الاولى في الملك ، من تسلط الملك على ملكه المستفاد من قاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) .

إذن يجب الاقتصار في الشفعة على القدر المتيقن المتفق عليه لدى الجميع . وهو الأخذ فوراً ، فلو تراخي الشفيع يُشكّ في ثبوت الشفعة له بعد ذلك ، والاصل عدمها جرياً مع قاعدة (عدم تسلط الاجنبي على عملك ملك غيره) هذا هو الأصل الذي ذكره الشارح اولاً "بجلاً" .

ولكن يخرجنا عن هذا الأصل المقتضي لعدم ثبوت الشفعة في الآن المتأخر أصل آخر تقتضي ثبوت الشفعة متأخراً .

وهذا الأصل الثاني هو (أصالة عدم اشتراط الفورية في الشفعة شرعاً) . فأصل الشفعة ثابتة بالنص الشرعي . أما قيد (الفورية) فلم يثبت منه . والأصل عدمه . إذن يصبح الشفعة حقاً ثابتة على الإطلاق بسبب اطلاق النص الشرعي . وبما أن هذا الأصل بالنسبة الى الاصل الاول سببي فهو مقدم وحاكم عليه . حيث الشك هناك ناشئ عن الشك هنا . اي الشك في ثبوت حق الشفعة في الآن المتأخر ناش عن الشك في اعتبار قيد الفورية شرعاً . و اذا رفع الأصل قيديته فقد رفع موضوع ذلك الشك .

عن الاصل ، والرواية (١) عامية ، نعم روى (٢) علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام انتظاره بالثمن ثلاثة ايام . وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقاً (٣) ولا قائل بالفرق (٤) وهذا حسن .
وعليه (٥) (فإذا علم واهمل) عالماً مختاراً (بطلت) ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها .

وتقبل دعوى الجهل من يمكن في حقه عادة ، وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا ، والى الطهارة والصلاوة ولو بالاذان والاقامة والسنن الممهودة ، وانتظار الجماعة لها ، والاكل ، والشرب ، والخروج من الحمام يعد قضاء وطره منه ، وتشييع المسافر ، وشهود الجنائز ، وقضاء حاجة طالبها ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، لشهادة العرف به ، إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده بحيث لا يمنعه من شغله (٦)
ولابد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين ، او الشياع فلا عبرة بمحبر الفاسق ، والجهول ، والصبي ، والمرأة مطلقاً (٧) وفي شهادة العدل

(١) المشار إليها برقم ٣٨٠ ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل كتاب الشفعة باب ١٠ حديث رقم ١ .

(٣) لأن لفظة الانتظار تدل على ان التراخي حكم طاري ، أما الاقتضاء الأولي فهو الفور . و (مطلقاً) إشارة الى ان التراخي لا يجوز في غير مورد الرواية على الاطلاق لا يوماً ولا ثلاثة ولا أكثر .

(٤) بين الثلاثة وغيرها .

(٥) اي على البناء على الفورية :

(٦) فحينئذ لا يعذر .

(٧) سواء كانت عادة ام لا :

الواحد وجه ، واكتفى به المصنف في الدروس مع القرينة ، نعم لو صدق (١) الخبر كان كثبوته في حقه . وكذا لو علم صدقه بأمو خارج .
 (ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بمقابل ، أو فسخ بعيب)
 أما مع التقابل ظاهر ، لأنـه (٢) لاحق للعقد . والشفعة ثبتت به (٣)
 فتقـدم ، وأما مع العـيب فـلأنـ استحقاق الفـسـخ به فـرع دخـولـ المـعـيبـ
 في مـلكـهـ ، اـذـ لاـ يـعـقـلـ ردـ ماـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـغـيرـ ، وـدـخـولـهـ فيـ مـلـكـهـ اـنـماـ
 يـتـحـقـقـ بـوـقـوـعـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـوقـتـ ثـبـتـ الشـفـعـةـ فـيـقـرـنـانـ (٤)
 ويـقـدـمـ جـنـحـ الشـفـعـيـ ، لـعـومـ اـدـلـةـ (٥)ـ الشـفـعـةـ لـلـشـرـيـكـ ، وـاـسـتـصـحـابـ (٦)
 الـحـالـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ (٧)ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ ، لـأـنـ العـيـبـ اـنـ كـانـ فـيـ اـلـثـنـ
المـعـينـ فـالـبـائـعـ يـرـجـعـ إـلـىـ قـيـمـةـ الشـقـصـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ الشـقـصـ فـالـمـشـتـريـ

(١) اي لو صدق الشريك الذي ثبتت له الشفعة بخبر العدل الواحد حينها اخـبرـ، فإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـاخـذـ فـورـاـ ، كـمـاـ لوـ ثـبـتـ حـقـ الشـفـعـةـ عـنـهـ بـعـدـلـينـ ، أوـ بـتوـاتـرـ
 أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ :

(٢) اي التقابل .

(٣) اي بالعقد .

(٤) اي الشفعة والفسخ .

(٥) وهي قوله عليه الصلاة والسلام : (الشفعة جائزة في كل شيء) ، وقوله
 عليه الصلاة والسلام : (الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره
 بالثمن) :

راجع التهذيب كتاب الشفعة باب ١٤ الحديث ٥ - ٧ - ٨ الطبعة الجديدة .

(٦) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) اي واستصحاب الحال .

(٧) اي في تقدم حق الشفيع جمع بين الحقين وهما : حق الشفيع وحق البائع
 او المشتري :

يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع ، بخلاف ما اذا قدمنا البائع في الاول (١) فإنه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشخص عيناً وقيمة (٢) وكذا لو قدمنا المشتري .

وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ ، وبعده (٣) ، لتساويها (٤) في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ ، ويضعف بما ذكرناه (٥) .
وقيل بتقديم حق المتابعين ، لإستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده (٦) فيكون العيب اسبق .

وفيه نظر ، لأن مجرد وجود العيب غير كاف في السبيبة (٧) ، بل هو مع العقد ، كما ان الشركة غير كافية في سبيبة الشفعة ، بل هي مع العقد فهما (٨) متساويان من هذا الوجه (٩) ، وان كان جانب العيب لا يخلو

(١) وهو اذا كان العيب في الثمن المعين .

(٢) في بعض النسخ لا توجد كلمة (وقيمة) . وهو الظاهر ، لأن الشفيع لا حق له في القيمة ، وإنما حقه في العين كما هو العنوان في المسألة .

(٣) فللشفيع اخذ الشفعة قبل فسخ العقد ، دون بعده .

(٤) اي لتساوي حق الشفعة ، وحق الفسخ فكل منها مساو للآخر من دون ترجيح . فالسابق بالاخذ هو المرجح .

(٥) وهو استحقاق الشفيع الاخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ او بعده أولاً جل عموم ادلة الشفعة كما عرفتها في ص ٧٤ في الhamash رقم (٥) او لاحل الاستصحاب وهو ثبوت حق الشفعة بنفس العقد ، والشك في زوالها بعد الفسخ فيستحقب .

(٦) اي بعد العقد .

(٧) اي في سبيبة الفسخ .

(٨) اي العيب والشفعة .

(٩) وهو كون حق الفسخ بالعيوب وحق الشفعة ، لا تثباتان إلا بالعقد .

من قوة (١) إلا أنها (٢) لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره (٣)
المصنف أولى .

ولو اختار البائع أخذ ارش الثمن المعيّب من المشتري رجع المشتري به
على الشفيع أن كان أخذ بقيمة المعيّب ، أو بمعيّب مثله ، وإنما فلا ،
ولو ترك البائع الرد والارش « معاً » مع أخذ الشفيع له بقيمة المعيّب ،
أو مثله فلا رجوع له بشيء ، لأنّه كإسقاط بعض الثمن .
وكذا لو اختار المشتري أخذ ارش الشخص قبل أخذ الشفيع أخذته (٤)
الشفيع بما بعد الارش ، لأنّه كجزء من الثمن ، ولو أخذته (٥) بعد أخذ
الشفيع رجع الشفيع به .

ويفهم من تقييد الفسخ بالعيّب أنه لو كان بغيره بطلت ، وقد

(١) لم يظهر لنا وجه القوة ، لأن العقد كما وقع على المعيّب كذلك وقع
على المعيّب المشترك أيضاً . فكما أن المعيّب موجود حال العقد قبله ، كذلك الشركة
موجودة حال العقد قبله فما عُمل في بعض الجواشي على هذه العبارة (لدخول
العيّب وخروج الشركة) لا يخلو من نظر لمن امعن النظر .

(٢) أي هذه القوة لا توجب ترجيح جانب العيّب على جانب الشفعة ،
مع تلك المرجحات الخارجية للشفعة من عموم أدلةها ، ومن استصحاب الشفعة
بنفس العقد ، ومن استحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة ، سواء كان قبل الفسخ أم بعده
(٣) (وهو عدم سقوط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقابل ، أو فسخ
عيّب) .

(٤) أي الشفيع أخذ الشخص .

(٥) أي أخذ المشتري ارش الشخص .

يقدم (١) ذلك في الفسخ بال اختيار ، ويقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض ، وفي بطلانها به (٢) قول ، من حيث إنه (٣) يوجب بطلان العقد ، وآخر (٤) بعده ، لأن البطلان من حين التلف لا من أصله (٥) ، فلا يزيل ما سبق من استحقاقها (٦) ، وثالث (٧) بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فثبتت (٨) ، وبعده فتبطل ، والوسط (٩) أو سط .

(و) كذا (لا) تسقط الشفعة (بالعقود اللاحقة) للبيع (كما لو باع) المشتري الشخص (أو وهب ، أو وقف) لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود ، (بل للشفيع ابطال ذلك كله) والأخذ بالبيع الأول ، (وله ان يحيى) البيع (ويأخذ بالبيع الثاني) ، لأن كلا من البيعين سبب تمام في ثبوت الشفعة ، والثاني (١٠) صحيح وان توافق (١) في قول المصنف : (فإن اختار المشتري ، أو البايم الفسخ بطلت) اي الشفعة .

(٢) اي وفي بطلان الشفعة بتلف الثمن المعين قبل قبض البايم .

(٣) اي تلف الثمن المعين قبل القبض .

(٤) اي وقول آخر بعدم بطلان الشفعة .

(٥) اي لا من اصل العقد ، فإن العقد صحيح وبطلانه من ناحية تلف الثمن فهو متعدد .

(٦) اي من استحقاق الشفعة الثابتة باصل العقد .

(٧) اي وقول ثالث :

(٨) اي الشفعة .

(٩) ومن القول بعدم بطلان الشفعة .

(١٠) اي البيع الثاني .

على اجازة الشفيع ، فالتعيين الى اختياره (١) .
 (وكذا لو تعددت العقود ، فإن أخذ من الاخير صحت العقود
 السابقة ، وإن أخذ من الاول بطلت اللاحقة ، وإن أخذ من المتوسط صحي
 ما قبله وبطل ما بعده (٢) .

ولا فرق في بطلان المبة لو اختاره (٣) الشفيع بين الالزمه ، وغيرها
 ولا بين الموجب عنها ، وغيرها فإذا أخذ الواهب (٤) الثمن ويرجع (٥)
 الموجب الى باذله (والشفيع يأخذ من المشتري) ، لا من البائع ، لأنه
 المالك الآن (ودركه) اي درك الشخص لو ظهر مستحقاً (عليه (٦))
 فيرجع عليه (٧) بالثمن وبما أغترمه لو أخذته المالك ، ولا فرق في ذلك (٨)
 بين كونه في يد المشتري ، ويد البائع بأن لم يكن اقبضه ، لكن هنا

(١) اي تعيين الاخذ بالشفعة الى اختيار الشفيع فان اراد الاخذ بالبيع
 الاول بطل الثاني ، وان اراد الثاني اجازه واخذ به وصح البياع .

(٢) مر نظيره في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة ص ٢٣٢ في أن الاجازة
 في العقد الفضولي اذا تعلقت بالثمن صحيحة البيع وما بعده من العقود :
 واما تعلقت بالثمن صحيحة البيع وما قبله فراجع :

(٣) اي اختيار بطلان المبة .

(٤) الذي هو المشتري .

(٥) من باب الإفعال اي يرجع الواهب - الذي هو المشتري - عوض
 المبة الى الموهوب .

(٦) اي على المشتري الثاني ، كما وأنه المرجم في ضمير (عليه) الثاني .

(٧) اي يرجع الشفيع على المشتري الثاني .

(٨) اي في كون الدرك على المشتري الثاني والأخذ منه .

لا يكلف المشتري قبضه منه ، بل يكلف الشفيع الاخذ منه ، او الترث (١) لان الشخص هو حق الشفيع ، فحيث ما وجده اخذه ، ويكون قبضه كقبض المشتري ، والدراك عليه على التقديرين (٢) .
 (والشفعة تورث) عن الشفيع كما يورث الخيار ، وحد القذف ، والقصاص ، في اصح القولين ، لعموم (٣) ادلة الارث . وقبل : لا تورث استناداً الى رواية (٤) ضعيفة السند . وعلى المختار (٥) فهي (كلما) فتقسم (بين الورثة) على نسبة سهامهم ، لا على رؤسهم . فللزوجة مع الولد الثن ، ولو عنى احد الوراث عن نصيبيه لم تسقط ، لان الحق للجميع ، فلا يسقط حق واحد بتركة غيره (فلو عفوا إلا واحدا اخذ الجميع ، او ترك) حذراً من بعض الصفقة على المشتري ، ولا يقدر

(١) اي ترك الشفيع الشخص في يد البائع لما بنحو الامانة عنده ، او بما أن البائع وكيل عنه ، او غير ذلك .

(٢) وهو : كون الشخص في يده ، او في يد البائع .

(٣) كقوله تعالى :

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»
 الى آخر الآية .

وقوله : «وَلَكُمْ لِيصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» .

النساء : الآية ٧ - ١١ - ١٢ .

وكقوله عليه السلام : (ما تركه الميت من حق فهو لوارثه) .

(٤) التهذيب كتاب الشفعة باب ١٤ الحديث ١٨ الطبعة الجديدة .

(٥) من أن الشفعة تورث .

هنا تكثّر المستحق وان كانوا شركاء ، لأن اصل الشريك متعدد ، والاعتبار بالوحدة عند البيع ، لا الاخذ .

(ويجب تسلیم الثن أوّلاً جبراً) (١)) لفهر المشتري (ثم الاخذ) اي تسلم المبيع ، لا الاخذ بالشفعه القولي فإنه (٢) متقدم على تسلیم الثن مراعاة للفورية (إلا أن يرضى الشفيع بكونه) اي الثن (في ذمته) فاه ان يتسلّم المبيع اوّلاً ، لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه برضاه بتأخير الثن في ذمة الشفيع فله ذلك .

والمراد بالشقيق هنا المشتري لما ذكرناه (٣) ، إما تجوزأ لكونه (٤)
سبباً في اثبات الشقيق ، أو وقム سهواً .

(ولا يصح الاخذ إلا بعد العلم بقدرها ، وجنسه) ، ووصفه ، لأنه معاوضة تفتقر الى العلم بالعواضين (فلو اخذه قبله (٥) لغى ولو (٦) قال : اخذته بعها كان) ، للغرر ، ولا تبطل بذلك (٧) شفعته ، ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري السؤال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعاد .

(۱) ای جہرانا و تدارکا ۔

(٢) اي الاخذ بالشفعه القولي . و (القولي) نعمت للأخذ :

(٣) من (أن الحق في ذلك للمشتري) أي الرضا به أخيراً ثم حق للمشتري . فله ما يشاء في حقه .

(٤) اي لكون المشتري سببا في اثبات وجود الشفيع في الخارج بحيث اولاده لما تحقق الشفيع .

٥) اي قبل العلم .

(٦) (لو) هنا وصلية.

(٧) اي بأخذ الشفعة قبل العلم بقليل الثمن ، او جنسه :

(ولو انقل الشخص ببهة ، او صلح ، او صداق فلا شفعة) لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع ، وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ، (ولو اشتراه بشمن كثير ثم عوضه عنه بيسير ، او بأبرأه من الاكثر) ولو حيلة على تركها (اخذ الشفيع بالجميع) ان شاء ، لانه الثمن والباقي معاوضة جديدة ، او اسقاط لما ثبت . ومقتضى ذلك أن المثل الذي وقع عليه العقد لازم للمشتري ، وجائز للبائع اخذه ، وان كان بينهما موافقة على ذلك ، اذ لا يستحق المشتري ان يأخذ من الشفيع الا ما ثبت في ذاته ، ولا يثبت في ذاته الا ما يستحق البائع المطالبة به .

وقال في التحرير : لو خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم وبحرم عليه في الباطن ، لأن صاحبه إنما رضي بالعقد المتواتر ، (أو ترك الشفيع) الاخذ لما يلزم من الفرم : (ولو اختلف الشفيع والمشتري في) مقدار (المثل حلف المشتري) على المشهور ، لأنه اعرف بالعقد ، ولأنه المالك فلا يزال ملكه إلا بما يدعوه .

ويشكل بمعنى كون حكم المالك كذلك مطلقاً (١) وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير (٢) خصوصاً مع تلف العين وعموم « اليدين » على من انكر (٣) وارد هنا ، ومن ثم (٤) ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع ، لأنه منكر . والاعتذار لل الاول (٥) بأن المشتري لا دعوى له

(١) اي في جميع الموارد : الشفعة وغيرها .

(٢) اي في كثير من الموارد وان لم يكن مالكا .

(٣) الوسائل كتاب القضاء باب ٢٥ الحديث ٣ .

(٤) اي ومن اجل أن عموم اليدين على من انكر .

(٥) وهو تقديم قول المشتري .

على الشفيع ، اذ لا يدعى شيئاً في ذمته ، ولا تحت يده ، إنما الشفيع يدعى استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعى ، والمشتري ينكره (١) ولا يلزم من قوله (٢) : اشتريته بالأكثر ، أن يكون مدعياً عليه (٣) وإن كان (٤) خلاف الأصل ، لأنـه (٥) لا يدعى استحقاقه إيهـا (٦) عليه ، ولا يطلب تغريمـه إيهـا (٧) يتم قبل الـأخذ بالـشفـعـة ، أما بـعـدـهـ فـالـمـشـتـريـ يـدـعـيـ الشـمـنـ فيـ ذـمـةـ الشـفـعـيـ . وـبـأـنـيـ فـيـ (٨) جـمـعـ ماـسـبـقـ (٩) :

(١) اي هذا الـقدرـ المـدـعـيـ منـ قـبـلـ الشـفـعـيـ .

(٢) اي من قول المشتري .

(٣) اي على الشفيع .

(٤) اي الشراء بالأـكـثـرـ وـانـ كـانـ خـلـافـ الـأـصـلـ . لـكـنهـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ المشـتـريـ مـدـعـيـ .

(٥) اي المشتري . كما وأنـهـ المرـجـعـ فيـ «ـ اـسـتـحـقـاقـهـ »ـ ايـضاـ :

(٦) ايـ الاـكـثـرـ . وـمـرـجـعـ الصـمـيرـ فيـ عـلـيـهـ (ـ الشـفـعـيـ)ـ كـاـنـهـ المرـجـعـ فيـ تـغـرـيمـهـ :ـ وـالـمـرـجـعـ فيـ إـيـاهـ (ـ الاـكـثـرـ)ـ .

فـالـعـنـيـ :ـ أـنـ المشـتـريـ لاـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ الاـكـثـرـ عـلـىـ الشـفـعـيـ وـلاـ يـطـلـبـ المشـتـريـ تـغـرـيمـ الشـفـعـيـ بـالـأـكـثـرـ .

(٧) الجملة مرفوعة مخالخبر للمبتدأ هو قولـ الشـارـحـ (ـ وـالـعـتـدـارـ لـلـأـوـلـ)

(٨) ايـ فيـ تـقـدـيمـ قولـ الشـفـعـيـ .

(٩) ماـ نـفـاهـ المـعـتـدـارـ منـ كـوـنـ المشـتـريـ لـاـ دـعـوـيـ لـهـ عـلـىـ الشـفـعـيـ ،ـ وـلاـ يـدـعـيـ شيئاًـ فيـ ذـمـتـهـ .ـ وـمـنـ قـوـلـهـ :ـ اـشـتـريـتـهـ بـالـأـكـثـرـ أـنـ يـكـونـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ خـلـافـ الـأـصـلـ ،ـ لـاـنـ المشـتـريـ لـاـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ الاـكـثـرـ عـلـىـ الشـفـعـيـ وـلاـ يـطـلـبـ تـغـرـيمـ الشـفـعـيـ .

وـكـلـ هـذـاـ يـمـ قـبـلـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ .ـ وـأـمـاـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـهاـ فـيـنـقـلـبـ الـأـمـرـ ،ـ فـيـكـونـ

لا يقال : إنه لا يأخذ (١) حتى يستقر أمر الشمن ، لما تقدم من اشتراط العلم بقدرها ، فا داما متنازعين لا يأخذ ويتوجه الاعتذار (٢) . لانا نقول : المعتبر في اخذه (٣) علمه بالقدر بحسب ما عنده ، لا على وجه يرفع الاختلاف ، فإذا زعم العلم بقدرها جاز له الاخذ ووسم النزاع فيه بعد تملكه للشخص ، فيكون المشتري هو المدعى ، ويمكن ايضا ان يتملك (٤) الشخص برضاء المشتري قبل دفع الشمن ثم يقع النزاع بعده فيصير المشتري مدعياً . وظهور الفائدة (٥) لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور (٦) ، وبينة (٧) المشتري على الثاني (٨) .

=المشتري مدعيا على الشفيع بأن في ذمته شيئا وهو الاكثر ويطلب تغريمه بذلك وهكذا.

(١) اي الشفيع .

(٢) اي الاعتذار المذكور .

(٣) اي في اخذ الشفيع فالمصدر اضيف الى الفاعل وحذف مفعوله وهي (الشفعية) فالمعني : أن المعتبر في اخذ الشفيع للشفعية إنما هو علمه بقدر الشمن بحسب ما عنده ، وليس المعتبر علمه بالشمن على وجه يرفع الاختلاف .

(٤) المراد من التملك هو اخذ الشفيع الشخص وفق معناه المصطلح وهو الاخذ بالشفعية ، فإن الاخذ بالشفعية حينئذ قبل دفع الشمن الى المشتري يتوقف على رضاه بذلك . ثم بعد ذلك يقع النزاع في مقدار الشمن .

(٥) اي الفائدة بين القولين وهما : قول من يقول : (القول قول المشتري) ومن يقول : (القول قول الشفيع) .

(٦) وهو تقديم قول المشتري .

(٧) بالجر عطفا على مدخل (لام الجارة) اي الحكم لبينة المشتري .

(٨) وهو تقديم قول الشفيع .

(ولو ادعى أن شريكه اشتري بعده) وأنه يستحق عليه الشفعة فأنكر الشريك التأخر (حلف الشريك) لأنّه منكر ، والاصل عدم الاستحقاق ، (ويكتفيه الحلف على نفي الشفعة) وان اجاب بنفي التأخر لأن الغرض هو الاستحقاق فيكتفي اليمين لنفيه . وربما كان صادقاً في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متقدماً لسبب من الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه .

ويحتمل لزوم حلفه على نفي التأخر على تقدير الجواب به ، لأنّه ما أجاب به إلا ويمكّنه الحلف عليه ، وقد تقدم مثله في القضاء (١) ، (ولو تداعياً السبق تحالفاً) ، لأن كل واحد منها مدع ، ومدعّى عليه فإذا تحالفوا استقر ملكها لانسدافاع دعوى كل منها بيمين الآخر (ولا شفعة) ، لانتفاء السبق .

(١) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة كتاب القضاء ص ٩٧ .

كَلِيلُ السَّبَقِ وَ الْفَائِتَةِ

كتاب السبق والرمادية^(١)

(السبق والرمادية) وهو عقد شرعي لفائدة المترن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال . والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا سبق (٢) إلا في نصل (٣) ، او خف (٤) ، او حافر (٥) » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم . « إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر ، والخف ، والريش ، والنصل (٦) » .

(وانما ينعقد السبق) بسكون الباء (من الكاملين) بالبلغ ،

(١) السبق : مصدر سباق يسبق من بابي (ضرب يضرب) ، و (نصر ينصر) و معناه ، التقدم على الغير ، أو الخطة عليه .

والرمادية : مصدر (رى) ومصدره الآخر (الرمي) و معناه : القاء الشيء قال : رمى السهم عن القوس : اي القاء .

(٢) الوسائل كتاب السبق والرمادية - باب ٣ - الحديث ١ - ٢ - ٤ .

(٣) النصل : حديدة الرمح والسهم والسكين .

وقد يسمى السيف نصل جمه نصال وأنصل وتصول .

(٤) الخف للبعير والنعام كالحافر لغيرهما جمه أخفاف وخفاف .

(٥) الحافر للدابة بعذلة للقدم للانسان جمه حوافر .

(٦) الوسائل كتاب السبق والرمادية باب ١ - الحديث ٦ .

الرواية مروية عن (الإمام الصادق) عليه الصلة والسلام ولعل الاسلحة

الحادية في عصرنا الحاضر تقوم مقام السيف والرمح في جواز الرهن عليها تعينا

لقوله تعالى : « أَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَا مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا فَاللهُ أَكْبَرُ » الآية ٦١ .

والعقل (الحالبيين من الحجر) ، لإنه يقتضي تصرفاً في المال (على الخيل والبغال ، والخيول) وهي داخلة في الحافر المثبت في الخبر (١) ، (والابل والقبيلة) وما دخلان في الحف ، (وعلى السيف ، والسيف ، والخراب (٢)) وهي داخلة في النصل ، ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية (٣) اذا اشتمل عليه (٤) ، تسمية «لشيء» باسم جزئه ، واطلق السبق على ما يم الرمي تبعاً للنص (٥) ، وتغليضاً للاسم ، (لا بالمصارعة ، والسفن ، والطيور ، والعدو) ، ورفع الاحجار ، ورميها ، ونحو ذلك ، لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة .

هذا اذا تضمن السبق بذلك الغرض ، أما لو تبرد عنه ففي تحريم نظر ، من دلالة النص على عدم مشروعيته إن رُوي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر ، وان رُوي بفتحها كما قبل : إنه الصحيح روایة ، كان المنفي مشروعية الموضع عليها (٦) ، فيبقى الفعل على أصل الاباحة ، اذ لم يرد شرعاً ما يدل على تحريم هذه الاشياء ، خصوصاً مع تعلق غرض صحيح بها :

(١) الوسائل كتاب السبق الرامية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٢) جمع الخربة : وهي آلة من الحديد قصيرة محددة دون الرمح تستعمل في الحرب :

(٣) الوسائل كتاب السبق والرمادية باب ٣ حديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) اي على الريش :

(٥) المصدر السابق تحت رقم ٣ .

(٦) اي على هذه الاشياء المذكورة : (المصارعة ، العدو ، الطيور ، رمي الاحجار ، رفعها) .

ولو قبل بعدم ثبوته رواية الفتح فاحتياط الامرين يُسقط دلالته (١) على المنع .

(ولا بد فيها (٢) من ايجاب وقبول على الاقرب) ، لعموم قوله تعالى : « اوفو بالعقود » ، « المؤمنون عند شروطهم » وكل من جعله لازماً حكم بافتقاره الى ايجاب وقبول .

وقيل : هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه ، وهي (٣) : أن بذلك العوض فيه على (٤) ما لا يوثق بمحصوله (٥) وعدم تعين العامل (٦) ، فان قوله : من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ، ولا صالة عدم الزوم وعدم اشتراط القبول (٧) ، والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه ، وهو موضع النزاع . سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً ، وإلا لوجب الوفاء بالعقد البالغة ، وفيه (٨) نظر ، لأن وجود بعض

(١) اي الخبر :

(٢) اي في المسابقة .

(٣) اي تلك الخاصةية .

(٤) الجار والخروف مرفوع مخلاف الخبر (أن) .

(٥) وهو السبق ، فإنه غير مضمون الحصول :

(٦) اي السابق منها لم يتعين في العقد ، للجهل به وهاتان الخاصتان وهما : (بذلك العوض على ما لا يوثق بمحصوله) ، و (عدم تعين العامل) من خواص الجعالة . فإن قول القائل : « من رد علي عبدى فله كذا » قد بذلك المال ازاء شيء غير مضمون الحصول ، والعامل ايضاً غير معلوم .

(٧) اي والاصل عدم اشتراط القبول ،

(٨) اي في هذا الاستدلال ،

الخواص لا يقتضي الاتحاد (١) في الحكم مطلقاً (٢) وأصلة عدم الزوم ارتفعت بما دل عليه (٣) ، والاصل في الوفاء العمل بمقتضاه (٤) دائمًا (٥) وخروج العقد البالآخر (٦) تخصيص للعام فيبي (٧) حجة في البال (٨) .
نعم الشك بي في كونه (٩) عقداً .

(وتهين العوض) وهو المال الذي يسئل للسابق منها قدرًا ، وجنساً ، ووضفاً .

وظاهر العبارة كثير : أنه (١٠) شرط في صحة العقد ، وفي التذكرة أنه ليس بشرط ، وإنما المعتبر تعينه لو شرط . وهو حسن .
(ويجوز كونه (١١) منها معًا) ، ومن أحدهما وفائدته (١٢) حينئذ

(١) أي اتحاد الجمالة والسبق والرمادية .

(٢) أي في جميع الخواص حتى في الزوم والجواز ،

(٣) أي على الزوم وهو «أوفوا بالعُقود» ، و «المؤمنون عند شروطهم» .
(٤) أي بمقتضى العقد .

(٥) لا كما افاده المستدل (بأن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه لزوماً وجوازاً)
فإن كان لازماً وجباً الوفاء به وإن كان جائزًا لم يلزم الوفاء به .
(٦) كالجملة ، والوكالة ، والوصية .

(٧) أي العام بعد خروج العقود البالآخرة باق على عمومه فيشمل البال .

(٨) ومن جملة البال (السبق والرمادية) .

(٩) أي الشك في كون السبق والرمادية عقداً مستقلاً حتى يحتاج إلى الإيجاب والقبول .

(١٠) أي العوض :

(١١) أي العوض من المترامين والمتتساقين .

(١٢) أي العوض اذا كان من أحدهما .

المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه ، وعلى الخارق ، وعلى الخاسق (١) وقد عرفتها (٢) ، وعلى المصيب (٣) له كيف كان ، (وغيرها (٤)) من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه ، والخارم وهو الذي يخرب حاشيته ، والحادي وهو الواقع دونه (٥) ثم يحبو اليه مأخوذ (٦) من حبو الصبي ، ويقال (٧) : على ما وقع بين يدي الغرض ثم ثب (٨) اليه فاصابه وهو المزدلف ، والقارع وهو الذي يصبه بلا خدش ؛

ومقتضى اشتراطه (٩) تعين الصفة بطلان العقد بدونه ، وهو احد القولين ، لاختلاف النوع الموجب للغرر :

(١) اي وُيطلق الخاصل على الخارق والخاسق كما يُطلق على القارع .

(٢) اي الخارق والخاسق :

(٣) اي وُيطلق الخاصل على المصيب له الى الهدف كيف اثرَ فيه ام لم يؤثر .

(٤) اي وغيرها الاوصاف المذكورة من المارق والخاسق والخازق والخاصل .

(٥) اي دون الهدف .

(٦) اي مشتق من حبو الصبي وهو الزحف على يديه وبطنه في بداية مشيه وكذا السهم حين خطائه يكون كزحف الصبي .

(٧) اي وبطلان الجافي .

(٨) اي قفز وطفر :

(٩) اي ومقتضى اشتراط المصنف رحمه الله (تعين صفة الرشق) بطلان العقد بدون تعين الصفة .

وقيل: يحمل على أخير (١) ما ذكره عنه الآخر ، وهو الأقوى ، لأنّ القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ، ولأصلّة البراءة من وجوب التعيين ، ولأنّ اسم الاصابة واقع على الجميع فيكتفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق الدلالة على المشترك .

(وقدر (٢) المسافة) إما بالمشاهدة ، او بالقدر كائنة ذراع ، لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد ، (و) قدر (الغرض) وهو ما يقصد اصابته من قرطاس ، او جلد ، او غيرهما ، لاختلافه بالسعة والضيق . ويشترط العلم بوضعيه (٣) من المدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب ، وغيره ، لاختلافه في الرفع ، والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة ، (والسبيق (٤)) وهو الموضع ، (وعائل (٥) جنس الآلة) اي نوعها الخاص كالقوس العربي ، أو المنسوب إلى وضع خاص (٦) ، لاختلاف الرمي باختلافها (لا شخصها (٧)) ، لعدم الفائد بعد تعيين النوع ولاداته إلى التصريح بعرض مانع من المعين يخرج إلى ابداله :

(١) وهو الخاصل وهو آخر ما ذكره المصنف من الصفات :

ولكن بمعنىه الآخر وهو (ما أصحاب المدف كيف اتفق) .

(٢) اي ويشرط في الرمي معرفة قدر المسافة التي يرمي بها : وهو (ما بين الموقف والمدف) .

(٣) اي بوضع الغرض .

(٤) اي ويشرط معرفة السبيق بفتح الفاء والعين .

(٥) اي ويشرط تماثل جنس الآلة في المترافقين من دون فرق بينها .

(٦) اي إلى هيئة خاصة .

(٧) اي لا يشرط معرفة شخص الآلة :

بل قيل : إنه لو عينه (١) لم يتعين ، وجاز الابدال ، وفسد الشرط وشمل اطلاق الآلة القوس ، والسهم ، وغيرهما . وقد ذكر جماعة أنه لا يشرط تعين السهم ، لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي ، بخلاف القوس : وأنه لو لم يعين جنس الآلة انصرف إلى الأغلب عادة لأنه جار بجرى التقييد لفظاً ، فإن اضطررت فسد العقد ، للغرر .

(ولا يشرط) تعين (المبادرة) وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويها (٢) في الرشق ، كخمسة من عشرين ، (ولا الحاطة) وهي اشتراط استحقاقه (٣) لمن خلص له من الاصابة عدد معروف بعد مقابلة اصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتراكا فيه .

(ويحمل المطلق على الحاطة) ، لأن اشتراط السبق إنما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد (٤) ، وذلك يقتضي إكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه ، وبالمبادرة قد لا يفتقر إلى الإكمال فإنها اذا اشترطا رشق عشرين وأصابوا خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب

(١) اي لو عين الرامي شخص الآلة .

(٢) اي المرامين . وحاصل المعنى : أنه لا يشرط في الرمي إتمام العشرين مثلاً . فإن بدر أحدهما ورمى وأصابت الهدف خمسة سهام من العشرين كفى ، ولا يجب على المرامين الأتمام .

بحلaf ما اذا لم يصبها فإنه واجب عليهما إكمال العدد ، وهذا لا ينافي ما افاده (المصنف) قدس سره من اشتراط معرفة الرشق الذي هو عدد الرمي .

(٣) اي السبق وهو (العوض) وهو المراد من قوله : لأن اشتراط السبق :

(٤) كخمسة من عشرين ، أو عشرة من ثلاثين .

احدها خمسة ، والآخر اربعة مثلاً فقد نصله صاحب الخمسة ، ولا يجب عليه الا كمال .

بخلاف ما لو شرطا المخاطة ، فإنها يتحاطان اربعة باربعه ويبي託 لصاحب الخمسة واحد . ويجب الا كمال ، لاحتلال اختصاص كل واحد (١) باصابة خمسة فيها يبي託 .

و قبل : يحمل على المبادر لانه المبادر من اطلاق السبق (٢) لمن اصاب عدداً معيناً ، وعدم وجوب الا كمال مشترك بينها فانه قد لا يجب الا كمال في المخاطة على بعض الوجوه ، كما اذا انتفت فائدته (٣) ، للعلم باختصاص المصيب بالمشروع على كل تقدير (٤) ، بان رمي احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ، ورمي الآخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا (٥) خمسة بخمسة بقي للآخر عشرة ، وغاية ما يتافق مع الا كمال أن ينطوي صاحب العشرة الخمسة وبصيتها الآخر فيبي託 له فضل خمسة وهي الشرط (٦) وما اختاره (٧) المصنف اقوى ، لأنه المبادر ، وما ادعى منه (٨)

(١) من المترامين .

(٢) بفتح الياء وهو (العرض) .

(٣) اي الا كمال :

(٤) سواء اكمل العدد ام لم يكمل :

(٥) اي يُسقط المتراميان ما تساوا به من عدد الإصابة .

(٦) وهو اصابة خمسة من عشرين مثلاً .

(٧) وهو حمل المطلقاً على المخاطة التي يُسقط كل من المترامين ما تساوا به في الاصابة ويأخذان بالزياد . لا على المبادر .

(٨) اي وما ادعى من التبادر في حمل المطلقاً على المبادر :

أن البازل ان كان هو السابق احرز ماله ، وان كان غيره احرزه
(ومن بيت المال) لأنه معد للمصالح وهذا منها ، لما فيه من البعث
على التبرن على العمل المترتب (1) عليه اقامة نظام الجهاد ، (ومن اجني)
سواء كان الامام ام غيره ، وعلى كل تقدير فيجوز كونه عيناً ، ودينا
حالاً ، ومؤجلاً .

(ولا يشترط المحلّ) وهو الذي يدخل بين المتراهتين بالشرط في عقده (٢) فيتساًبق معها من غير عرض يبذله ليعتبر (٣) السابق منها ثم ان سبق (٤) أخْلَدَ العرض ، وان لم يسبق لم يغُرم ، وهو بينها كالأمين وإنما لم يشترط (٥) للالصل ، وتناول ما دل على الجواز للعقد (٦) الحالى منه ، وعند بعض العامة ، وبعض (٧) اصحابنا هو شرط ، وبه (٨) سببي مخللا ، لتجريم العقد بدونه عندهم ، وحيث شرط لزم ، فيُجري دابته بينها ، او الى احد الجانبين مع الاطلاق ، والى ما شرط مع التعيين

(١) وفي النسخ المطبوعة والمخطوطة عندنا : (المرتب) .

(٢) اي في عقد السبق .

(۳) ای لیختنر :

(٤) اي المثل .

(٥) اي اي المخل :

(٦) الجار والجبرور متصل بقوله : وتناول اي لتناول الاولة التي دلت

على جواز السبق والرمائية (العقد الخالي) من المخل .

(٧) هو (ابن الجنيد). وأمّرَاد من بعض العامة (الشافعي).

(٨) اي وبهذا الشرط وهو (دخول الشخص الثالث بينها) :

لأنها (١) باخراج السبق (٢) متنافران ، فيدخل بينهما ، لقطع تنازعهما .
 (ويشرط في السبق تقدير المسافة) التي يستيقن فيها (ابتداء ،
 وغاية) لئلا يؤدي إلى التنازع ، ولا اختلاف الأغراض في ذلك اختلافاً
 ظاهراً ، لأن من الخيال ما يكون سرياً في أول عدوه ، دون آخره ،
 فصاحبها يطلب قصر المسافة ، ومنها ما هو بالعكس (٣) ، فيهعكس الحكم
 (وتقدير الخطر) وهو العوض أن شرطاه ، أو مطلقاً (٤) .
 (وتعيين ما يُسابق عليه (٥) بالمشاهدة ولا يكنى الاطلاق (٦) ،
 ولا العين بالوصف ، لاختلاف الأغراض بذلك كثيراً (واحتلال السبق
 بالمعينين) بمعنى احتلال كون كل واحد يسبق صاحبه (فلو علم قصور
 أحدهما بطل) ، لانفقاء الفائدة حينئذ ، لأن الغرض منه استعلام السابق ،
 ولا يقنح رجحان سابق أحدهما اذا امكن سبق الآخر ، لحصول الغرض منه
 (وان يجعل السبق) بفتح الباء وهو العوض (لاحدهما) وهو
 السابق منها ، لا مطلقاً ، (أو للمحفل ان سبق ، لا لاجنبي) ،

(١) اي المتسابقين وهو تعليل قوله : فيُجري دابته بينها .

(٢) بالتحريك ، والمراد منه العوض المعين : فالمعنى : أن المتسابقين ينافر
 كل منها الآخر لاجل الحصول على العوض المعين فحيثئذ يجرى الحلول دابته بينها .

(٣) بأن يكون الخيال في باديء العدو بطيناً ، وفي آخر العدو يسرع أصحابها
 يطلب طول المسافة . فهذا معنى انعكاس الحكم .

(٤) شرطاً العوض ، أو لم يشرط .

(٥) من فرس ، أو بعير ، أو فيل ، أو سيارة ، أو غيرها من المفترعات
 الجديدة .

(٦) بأن يقولا : على البعير ، أو على الفرس ، بل لا بد من القول : على هذا
 البعير مثلاً .

ولا للمسبوق منها ومن المخل ، ولا جعل القسط الاول للمتأخر ، او للمصللي (١) ، والاقل للسابق ، لمنسافة ذلك كله للفرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق ، والترن عليه ، (ولا يشترط التساوي في الموقف (٢)) لالاصل ، وحصول الفرض مع تعين المبدأ والغاية .

وقيل : يشترط (٣) ، لانفقاء معرفة جودة عدو الفرس ، وفروسية الفارس مع عدم التساوي ، لأن عدم السبق قد يكون مستندأ اليه ، فيدخل بمقصوده ومثله (٤) ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى .

(والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق) ظاهره اعتبار التقدم بجمعيه وقيل : يكفي بعضه وهو حسن . ثم ان اتفقا في طول العنق ، او قصره وسبق الاقصر عنقاً ببعضه فواضح ، والا اعتبر سبق الطويل باكثر من القدر الزائد ، ولو سبق بأقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة كثير أن السبق يحصل بالغتن والتكمد معاً ، وهو بفتح القوقةانية اشهر من كسرها : مجمع الكفين بين اصل العنق والظهر ، وعليه يسقط اعتبار بعض العنق ، وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به (٥) ، او رفع احد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن

(١) وهو الذي يكون فرسه عقيب الفرس الاول :

(٢) اي لا يشترط في ابتداء الحركة ان يكونا متساوين في الموقف .

(٣) اي التساوي في الموقف :

(٤) اي ومثل عدم التساوي في الموقف ارسال الدابتين ، في أنه لا يشترط

أن ترسلا معاً :

(٥) اي بالكتد :

اعتباره (١) به ، وبالقواعد فالمقدم بيديه عند الغاية سابق ، لأن السبق يحصل بها والجري عليها .

والاول حينئذ تعين السبق باحد الاربعة (٢) ومع الاطلاق (٣) يتوجه الاكتفاء باحدها ، لدلالة المعرف عليه ، ويطلق على السبق المُخلّي : (والمصلّي هو الذي يخاذلي رأسه صلواي السابق وهو : العظيم النابتان عن يمين الذنب وشماله) وال التالي هو الثالث ، والرابع الرابع ، والمرتاح الخامس ، والمحظى السادس ، والعاطف السابع ، والمؤمل مبنياً للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانية التاسع ، والسكikt بضم السين ففتح الكاف العاشر ، والقسكل بكسر الفاء فسكون السين فكسر الكاف ، او بضمها كفند الاخير .

وتنظر الفائدة فيها لو شرط للمجيء مالا ، وللمصلّي اقل منه ، وهكذا الى العاشر .

(ويشرط في الرمي معرفة الرشق) بكسر الراء وهو عدد الرمي الذي يتفقان عليه (كعشرين ، وعدد الاصابة) كعشرة منها (٤) وصفتها (٥) من المارق) وهو الذي يخرج من الفرض نافذاً ويقع من ورائه ، (والخامس) بالمفعمة والمهملة ، وهو الذي يتقبّل الفرض ويقف فيه ، (والخاقيق) بالمفعمة والزاي . وهو ما خدشه ولم يتقبّله وقبل : ثقبه ولم يثبت فيه ، (والخاصل) بالخاء المفعمة والصاد

(١) اي اعتبار السبق بالعنق .

(٢) وهي (العنق) و (الكتـد) و (العنـقـ والـكتـدـ) معا ، و (القوائم الاربع) .

(٣) اي مع عدم تعين السبق باحد الاربعة .

(٤) اي يرمي العشرين . ولكن يصيب الهدف منها عشرة .

(٥) اي وصفة الاصابة .

في المبادرة غير متبدّر ، ووجوب الالкал فيها (١) اغلب ، فتكثّر الفائدة التي بسببيها شرعت المعاملة ، ولو عيّناً احدهما (٢) كان اولى .
 (فإذا تمَ النصال) وهو المراماة . وعامة بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما ، سواء أتّم العدد اجمع ام لا (ملك الناضل) وهو الذي غلب الآخر (العوض) ، سواء جعلناه (٣) لازماً كالاجارة ام جعالة .
 أما الاول (٤) فلأن العوض في الاجارة وان كان يملك بالعقد إلا أنه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم ، بل يمكن عدمه اصلاً توقف الملك على ظهره (٥) ، وجاز كونه (٦) لازماً برأسه بخالف الاجارة في هذا المعني (٧) ، وأما على الجعالة فلأن المال إنما يملك فيها بتقاض العمل . وجواز (٨) الرهن عليه قبل ذلك وضمانه ، نظراً إلى وجود السبب الملك وهو العقد .

(١) اي في المخاطة .

(٢) اي المخاطة ، او المبادرة .

(٣) اي العقد :

(٤) وهو جعل العقد لازماً كالاجارة .

(٥) اي ظهور الغالب .

(٦) اي عقد السبق .

(٧) وهو أنه لا يملك العوض بالعقد ، بل يملكه بعد الظهور .

(٨) دفع وهم ، حاصل الوهم : أن جواز الرهن على العوض قبل عام العمل وجواز الضمان عليه كذلك يقتضي ثبوت العوض في الذمة فلو كان عقد السبق والرمي جعالة لما جاز الرهن والضمان عليه .

فاجاب الشارح رحمة الله بما حاصله : أن هذا التوجيه والاستدلال إنما يتم

= في الرهن أما في الضمان فلا يتم ،

وهذا يتم في الرهن ، أما في الضمان فيشكل (١) بأن مجرد السبب غير كاف (٢) ، كيف ويمكن تخلفه (٣) بعدم الاصابة فليس (٤) بتام . وهذا (٥) مما يرجح كونه (٦) جعلة .

(و اذا نصل احدهما صاحبه) بشيء (فصالحه على ترك النصل لم يصح) ، لانه مفوت للغرض من المناصلة (٧) ، او مخالف لوضعها (٨)

= ولا يخفى أنه منافق لما صرخ الشارح رحمه الله في (كتاب الضمان) من عدم الفرق بين الرهن والضمان حيث قال المصنف هناك : (والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه) وقال الشارح : (وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلاً) .

وكذا قول الشارح رحمه الله : (وهذا يتم في الرهن) منافق لما صرخ به في (كتاب الرهن) من قول المصنف قدس سره : (وأما الحق فيشرط ثبوته في الذمة) هذا ما افاده سلطان العلماء قدس سره .

(١) اي جواز الضمان :

(٢) لأن الضمان لا بد أن يكون على ذمة مشغولة . وب مجرد العقد لو لا نصل احدهما الآخر لا يكون سبباً لاشتغال الذمة الفعلي وان كان ربما ينجر إلى اشتغال الذمة .

(٣) اي تختلف السبب بأن لم ينصل احدهما الآخر كما لو خرجا متساوين ، أو لم يصيبا شيئاً ، أو اصابا اقل من المشروط .

(٤) اي الاستدلال المذكور ليس بتام بعد ما عرفت من الاشكالات .

(٥) اي كون العرض لا يملك إلا بعد تمام النصال .

(٦) اي كون عقد السبق والرمائية .

(٧) لأن الغرض من المناصلة : ابانة حدق الرامي وظهوره اي ليظهر للناس أن أيها أصدق في النصال .

(٨) اي المناصلة . لأنها شرعت ووضعت لاظهار الغالب منها .

(ولو ظهر استحقاق العوض) المعين في الغقد (وجب على البادل مثله او قيمته) ، لأنها اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصدق اذا ظهر فساده (١) .

ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره (٢) وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل ، لا العوض الآخر (٣) .
نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين ، او قيمته تجده سقوط الزائد ، لدخوله (٤) على عدمه وهذا هو الاقوى . والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة ، فان لم تستقر العادة على شيء رجع الى الصلح .

وربما قيل بأنه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه ، نظراً الى أن ذلك اجرة مثل المحر لو غصب تلك المدة . والاجود الاول .

(١) كما لو ظهر أنه مستحق للغير :

(٢) اي كما في كل معاملة وقعت على عوض معين ثم ظهر استحقاقه للغير ، فإن المعاملة تبطل من اصلها ، دون ما اذا وقعت على العوض الكلّي ، فإن المعاملة لا تبطل ، بل له التبديل .

(٣) وهو مثل المعين ، أو قيمته .

(٤) اي لدخول الناضل واقدامه .

كِتابُ الْجَعَالِ

كتاب الجماعة (١)

(الجماعات) لغة مال يجعل على فعل ، وشرعأً (صيغة ثُرْتَها تحصيل المتنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيها) اي في العمل والبعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجماعة به وبمكانه ، وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة ، لأن التعين (٢) شرط في الاجارة ، وكذا (٣) بعوضها . أما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فوضع وفاق ، وأما البوعض فيه خلاف يأتي تحقيقه .

(ويجوز على كل عمل محل مقصود) للعقلاء (غير واجب على العامل) فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ، ولا على ما لا غاية له معتبراً بها عقلاً كنف (٤) ماء البئر ، والذهب لبلاء الى بعض الموضع الخطيئة ونحوهما مما يقصده العابثون . نعم لو كان الفرض به انصرن على الشجاعة وإضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صحيح ، وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلة .

(ولا يفتقر الى قبول) لفظي ، بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به (ولا الى خطابة شخص معين فلو قال : من رد عبدي ، او خطاط ثوابي)

(١) يجعل بالفتح : المصدر . وبالضم : البوعض وهو الذي يجعل اجرة في مقابل ما يفعله الانسان من العمل . ومنه « الجماعة » تستعمل مثلثة الجيم .
(٢) اي تعين المتنفعة .

(٣) اي وكذا يشرط تعين بعوض المتنفعة .

(٤) اي نزح الماء جيماً .

بصيغة العموم (فله كذا صح ، او فله مال ، او شيء) ، ونحوهما من العوض المجهول (صح ، اذا اعلم بالمحض غير شرط في تحقق الجمالة وإنما هو شرط في تشخيصه ، وتعيينه فان اراد) ذلك (التعيين فليذكر جنسه وقدره ، والا) يذكره (١) ، أو ذكره ولم يعينه (ثبت بالرد اجرة المثل) .

ويشكل (٢) بأن ثبوت اجرة المثل لا تقتضي صحة العقد ، بل هي ظاهرة في فساده ، وإنما اوجها (٣) الامر بعمل له اجرة عادة كما لو استدعاها ولم يعين عوضاً ، إلا أن يقال : إن مثل ذلك (٤) يعد جمالة ايضاً فلأنها (٥) لا تنحصر في لفظ ، ويرشد اليه (٦) اتفاقهم على الحكم من غير تعرض للبطلان (٧) .

وفيه (٨) أن الجمالة مستلزمة لجعل شيء ، فإذا لم يذكره لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليها العوض .

وقيل : ان كانت الجمالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض

(١) اي وإن لم يذكر جنس العوض .

(٢) اي ويشكل ثبوت اجرة المثل .

(٣) اي اجرة المثل .

(٤) اي الامر بعمل له اجرة عادة .

(٥) اي الجمالة لا تنحصر في لفظ ، بل تحصل بكل ما يفيدها كقوله : افعل هذا .

(٦) اي الى هذا القول وهو : (إلا أن يقال : إن مثل ذلك يعد جمالة ايضاً) .

(٧) اي بطلان عقد الجمالة .

(٨) اي في ما قاله هذا القائل .

المعين ، لا اجرة المثل كمن ردَّ عبدي فله نصفه فرده من لا يعرفه (١) ولا بأس به (٢) . وعلى هذا (٣) فيصح جعله (٤) صبرة مشاهدة مجهولة المقدار ، وحصة من نماء شجر على عمله ، وزرع كذلك (٥) ونحوها : والفرق بينه ، وبين الشيء والمال : مقوليتها (٦) على القليل ، والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه ، بخلاف ما لا يمنع من التسلیم فإنه امر واحد لا يقبل الاختلاف ، ومساهم لتشخصه لا يقبل (٧) التعدد ، وقبوله للاختلاف قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم

(١) اي لا يعرف مقدار نصف العبد .

(٢) اي بهذا الفرق ، لأن الجمالة اذا كانت بهذه المثابة لا تكون مانعة من التسلیم ، بخلاف ما لو قال له : (من ردَّ عبدي فله شيء ، أو مال) فإن الجمالة في هذه الصورة تمنع من تحقق الجمالة ، بjmالة العرض فيها راساً .

(٣) اي وعلى هذا القول من (أن الجمالة اذا كانت بهذه الشابة لا تمنع من التسلیم) صح جعل العرض .

(٤) اي جعل العرض .

(٥) اي وحصة من الزرع مجهولة المقدار .

(٦) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (والفرق) . والمعنى : أن الفرق بين صحة جعل الجمالة صبرة مجهولة المقدار ، وعدم صحة جعل الشيء أو المال جمالة اطلاق المال والشيء على القليل والكثير .

(٧) الجملة مرفوعة مثلا خبر للمبتدأ وهو (مساهم) .

اي ومساهم العرض - لاجل تشخيصه في الخارج بقوله : كنصف العبد وغير ذلك - لا يقبل التعدد .

عليه العامل كيف كان . ويعکن التبرع به ، فاذا قدم على العوض الخاص انتقى الغرر ، لأنّه معين في حد ذاته .

(ويشرط في الجاعل الكمال) بالبلوغ ، والعقل ، (وعدم الحجر) لأنّه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه ، بخلاف العامل فإنه يستحق الجعل وان كان صبياً ميّزاً بغير اذن وليه ، وفي غير الم Miz ، والمخنون وجهان . من (١) وقوع العمل المبذول عليه ، ومن (٢) عدم القصد .

(ولو عيّن الجفالة لواحد وردّ غيره فهو متبرع) بالعمل (لا شيء له) ، للمتبرع ، ولا للمعين ، لعدم الفعل ، (ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجيمع للمعين) لوقوع الفعل باجعده له ، (وإنما يقصد التبرع عليه بأن اطلق ، أو قصد العمل لنفسه ، أو التبرع على المالك (فالنصف) للمعين خاصة ، لحصوله بفعلين : احدهما مجهول له ، والآخر متبرع فيستحق التصنيف بناء على قسمة العوض على الرؤوس : والاقوى بسطه على عملها ، فيستحق المعين بنسبة عمله ، قصر عن النصف ام زاد . وهو خيرة المصنف في الدروس ومثله (٣) ما لو عمل منه المالك .

(ولا شيء للمتبرع ، وتجوز الجفالة من الاجنبي) فيلزم المال ، دون المالك إن لم يأمره به ، ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ، (ويجب عليه) اي على الجاعل مطلقاً (٤) . (الجعل مع العمل

(١) دليل لاستحقاق العوض :

(٢) دليل لعدم استحقاق العوض :

(٣) اي ومثل عمل المتبرع عمل المالك من العامل .

(٤) سواء كان الجاعل هو الاجنبي ام المالك .

المشروط) حيث يتعين ، وإلا (١) فما ذكر بدله (وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً) قبل التلبس بالعمل وبعده ، فله الرجوع متى شاء ، ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقاً (٢) .

(وأما الجاعل فجائرة) من طرفه (قبل التلبس) بالعمل ، (وأما بعده فجائرة بالنسبة إلى ما بقي من العمل) فإذا فسخ فيه اتفق عنه بحسبه من العرض (أاما الماضي فعليه أجرته) وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقاً (٣) فإن المراد بالعقد الجائز ، أو الایقاع ما يصبح فسخه لمن جاز من طرفه ، وثبوت العرض لا ينافي جوازه كما أنها بعد تمام العمل يلزمها جميع العرض ، مع أنها من الفقد الجائزة ، وكذا الوكالة بجعل (٤) بعد تمام العمل .

واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً ، فينبغي أن يقال : أنها جائزة مطلقاً (٥) لكن إذا كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق من العمل إلى المسمى على الأقوى .

وقيل : أجرة مثله (٦) .

(١) أي وان لم يتعين بأن قال : شيء ، أو مال فيعطي للعامل ما ذكره (المصنف) رحمه الله من اجرة المثل بدل ما عينه الجاعل بصورة غير مشخصة كما علمت .

(٢) سواء عين الجاعل جعلاً أم لا .

(٣) أي في جميع الصور قبل التلبس بالعمل ، وبعد التلبس :

(٤) كأن يقول الموكل لوكيله : انت وكيلي في بيع داري ، أو شراء داري ولكل خمسة دنانير مثلاً .

(٥) أي الجمالة جائزة مطلقاً من الطرفين قبل التلبس وبعده :

(٦) أي يثبت للعامل على الجاعل اجرة مثل ما عمل من العمل قبل الفسخ .

وربما اشـكـلـ ذلك (١) فـيـاـ لوـ كـانـتـ عـلـىـ رـدـ ضـالـةـ مـثـلاـ ثـمـ فـسـخـ وـقـدـ صـارـتـ بـيـدـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـتـحـقـقـ لـفـسـخـ مـهـنـيـ حـيـنـذـ ،ـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهاـ ،ـ بـلـ يـجـبـ تـسـلـيمـهاـ إـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ اوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ فـائـدـةـ لـفـسـخـ حـيـنـذـ .

وـعـكـنـ دـفـعـهـ بـأـنـ فـائـدـةـ الـبـطـلـانـ دـعـمـ سـلـامـةـ جـمـيعـ الـعـوـضـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ ،ـ بـلـ يـسـتـحـقـ لـمـ سـبـقـ بـنـسـبـتـهـ وـبـيـقـ لـهـ فـيـاـ بـعـدـ ذـلـكـ اـجـرـةـ المـثـلـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـلـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـسـلـيمـهـ الـمـالـكـ وـهـوـ حـفـظـهـ عـنـدـهـ ،ـ وـنـحـوـهـ ،ـ اـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـيـنـذـ رـدـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ بـلـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ أـنـ كـانـ قـدـ عـلـمـ بـوـصـولـهـ إـلـىـ يـدـهـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـبـ اـعـلـامـهـ .

(ولـوـ رـبـعـ)ـ الـمـالـكـ فـيـاـ (٢)ـ قـبـلـ الـعـلـمـ ،ـ اوـ فـيـ اـثـنـاءـ (ـ وـلـمـ يـعـلـمـ)ـ العـاـمـلـ رـجـوعـهـ حـتـىـ اـكـلـ الـعـلـمـ فـلـهـ كـمـ الـاجـرـةـ)ـ ،ـ وـلـوـ عـلـمـ فـيـ اـثـنـاءـ فـلـهـ بـنـسـبـةـ مـاـ سـلـفـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـرـادـ بـالـعـلـمـ مـاـ يـثـبـتـ بـهـ ذـلـكـ شـرـعـاـ لـيـشـمـلـ السـمـاعـ مـنـ الـمـالـكـ ،ـ وـالـشـيـاعـ الـقـيـدـ لـلـعـلـمـ ،ـ وـخـبـرـ الـعـدـلـيـنـ ،ـ لـاـ الـواـحـدـ وـاـنـ حـكـمـ بـهـ (٣)ـ فـيـ عـزـلـ الـوـكـالـةـ بـنـصـ خـاصـ (٤)ـ .

(ولـوـ اـوـقـعـ الـمـالـكـ صـيـغـتـيـنـ)ـ لـلـجـمـالـةـ مـخـلـفـتـيـنـ فـيـ مـقـدـارـ الـعـوـضـ (٥)ـ

(١) اي ثبوت اجرة المثل .

(٢) اي في الجعلية .

(٣) اي بالخبر الواحد :

(٤) في خصوص الوكالة :

(٥) بأن قال اولاً : من رد عبدي فله مائة دينار عراقي ، ثم قال ثانياً : من رد عبدي فله مائة ديناراً عراقياً .

أو في بعض أوصافها (١) (عمل بالآخرة إذا سمعها) العامل ، لأن الجعالة جائزة ، والثانية رجوع عن الأولى ، سواء زادت أم نقصت (وإلا) يسمعها (٢) (فالمعتبر ما سمع) من الأولى والآخرة (٣) ، ولو سمع الثانية بعد الشروع في العمل فله من الأولى بنسبة ما عمل إلى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي .

(ولما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود) إلى مالكه مع الاطلاق او التصریح بالجعل على ایصاله الى يده ، (فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل) ، لعدم انتامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق .

ومثله (٤) ما لو مات قبل وصوله الى يده وان كان بداره ، مع احتمال الاستحقاق هنا ، لأن المانع من قبل الله تعالى ، لا من قبل العامل ، ولو كان الجعل على ایصاله الى البلد ، او الى منزل المالك استحق الجميع بالامثال ، (ولا يستحق الاجرة إلا بذل الجاعل) اي استدعائه الرد ، سواء كان مع بذل عوض ام لا (فلو رد بغيره (٥) كان متبرعاً لا عوض له مطلقاً (٦) ، وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع ، او بقصد يغاير ما بذله المالك جنساً ، او وصفاً ،

(١) بأن قال اولاً : من بنالي دارا من آجر فله خمسين دينار عراقي ، ثم قال ثانياً : من بنالي بيتاً من الاستمنت فله الف دينار عراقي .

(٢) اي لم يسمع الصيغتين ، بل سمع واحدة منها .

(٣) اي الصيغة الأولى والثانية .

(٤) اي ومثل المرب .

(٥) اي بغير بذل الجاعل واستدعائه ،

(٦) قصد التبرع ام لا .

ولو رد بنية العرض مطلقاً (١) وكان من يدخل في عموم الصيغة ، أو اطلاقها في استحقاقه قوله ، من شأنها : فعله (٢) متعلق الجعل مطابقاً لصدره من المالك على وجه يشمله ، وأنه (٣) عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجِد المقتضي (٤) والمانع ليس إلا عدم علمه بصدر الجعل ، ومثله (٥) يشك في مانعيته ، لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي (٦) عمله ، ومن (٧) أنه بالنسبة إلى اعتقاده متبرع ، إذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك ، وعدم سباغه (٨) في قوة عدمه (٩) عنده .

وفصل ثالث فرق بين من رد كذلك (١٠) عالماً بأن العمل بدون

(١) أي من غير تعين شيء .

(٢) دليل لاستحقاق العرض : ومرجع المصير في فعله : (العامل) فال مصدر أضيف إلى الفاعل ، ومفعوله : متعلق الجعل أي اتياً العامل بمتعلق الجعل مطابقاً لما أراده الجاعل .

(٣) وجه ثان لاستحقاق العرض :

(٤) أي المقتضى للاستحقاق ، وهو اتياً الفعل من ناحية العامل تماماً ، لأن فعل المسلم محترم .

(٥) أي ومثل هذا النوع من المانع وهو عدم علم العامل بصدر الجعل يشك في مانعيته .

(٦) وهو عمل المسلم وأنه محترم ولم يقصد به التبرع :

(٧) دليل لعدم استحقاق العرض .

(٨) أي عدم سباغ العامل صدور الجعل من المالك :

(٩) أي في قوة عدم الجعل من قبل المالك عند العامل .

(١٠) ان ناوياً للأجر ولم يكن في قصدته التبرع :

المُجْعَل تبرع وان قصد العامل العوض ، وبين غيره (١) ، لأن الاول (٢) متبرع عضـاً ، بخلاف الثاني (٣) . واستقرب المصنف الاول (٤) . والتفصيل (٥) متوجه .

مسائل

(كلما لم يُعِين (٦) جُعْل) إما تركه اصلاً بأن استدعي الرد واطلق ، أو لذكره مبهاها كما سلف (٧) (فأجرة المثل) من عمل مقتضاه ساماً للصيغة غير متبرع بالعمل ، إلا أن يصرح بالاستدعاء مجاناً فلا شيء وقيل : لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء ، والاول (٨) اجود : نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن أمر غيره

(١) وهو الذي لا يعلم أن الرد من دون جعل المالك يقع تبرعاً ، بل كان يتخيل ثبوت العوض :

(٢) وهو علم العامل بأن العمل بدون المُجْعَل تبرع .

(٣) وهو عدم علم العامل بأن العمل بدون المُجْعَل تبرع .

(٤) وهو استحقاق العامل الغوض مطلقاً ، سواء علم أن العمل بدون المُجْعَل تبرع أم لم يعلم بذلك .

(٥) بين علم العامل بأنه لا يستحق ، وبين عدم علمه بذلك :

(٦) بصيغة المبني للمفعول .

(٧) في قول المصنف : (كمن رد عبدي فله شيء ، أو مال) .

(٨) وهو استحقاق الأجرة مع الاطلاق :

بعمل من غير أن يذكر له أجرة (١) (إلا في رد الآبق من مصر) الذي فيه مالكه إليه (فدينار، وفي رده من غيره)، سواء كان من مصر آخر أم لا (٢) (أربعة دنانير) في المشهور ومستند ضعيف (٣). ولو قيل بثبوت أجرة المثل فيه (٤) كغيره كان حسناً. والمراد بالدينار على القول به: الشرعي (٥) وهو المثقال الذي كانت قيمته عشرة دراهم.

(والبعير كذا) أي كالآبق في الحكم المذكور، ولا نص عليه بخصوصه، وإنما ذكره الشيخان (٦) وتبعها عليه جماعة.

(١) فإن كان العمل حينئذ مما له أجرة عادة فللعامل أجرة المثل، وإن لم يكن له أجرة عادة فلا يستحق شيئاً.

(٢) بأن يأتي به من البر أو من القرية.

(٣) والمستند روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان النبي صلى الله عليه وآلـه جعل في رد الآبق ديناراً اذا وجد في مصره وان وجد في غيره فأربعة دنانير».

و عمل بها أكثر الأصحاب مع ضعف عظيم في طريق الخبر لجماعة منهم (محمد ابن الحسن بن ميمون) وهو ضعيف جداً غالباً وضئلاً . ومنهم (عبد الله بن عبد الرحمن الأصم) وحاله كذلك او زيادة . ومنهم (سهيل بن زياد) وحاله مشهور . انتهى نقلاً عن الشهيد نفسه رحمة الله .

(٤) أي في رد العهد الآبق .

(٥) قد سبق في الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الزكاة ص (٣٠)

رقم (٧) شرح الدينار الشرعي والصيغة مفصلاً فراجع .

(٦) المراد بها (الشيخ المفید والشيخ الطوسي) قدس الله روحهما ، والاول هو: ابو عبد الله (محمد بن محمد بن النعمن بن عبد السلام البغدادي) طيب الله روحه =

= ولد سنة ٣٣٦ . أشغل مكانة الرئاسة العامة للشيعة . كان رئيساً محتكماً ، وشيخاً عظيماً ، أحيا الشريعة ومحى البدع . وجاهد في سبيل اعلاء كلمة الحق ، اعظم جهاد . واتفق الكل على علمه وفضله ونبوغه وجلالته . كان رحمة الله كثير المحسن ، جم المناقب ، حديد النظر ، حاضر الجواب واسم الرواية . كثير الصدقات عظيم الخشوع ، كثير الصلاة والصوم ، متقدس الحياة . والخلاصة أنه جم العلم والزهد والوقار ولم يوفق أحد بمثل ما وفق هذا الرجل العظيم عطر التمرقدة توفي عام ٤١٣
في بغداد وشيخه ما ينفي على ثمانين الفاً . ودفن بجوار الامامين الكاظمين عليهما افضل السلام والصلاحة . وقبره هناك معروف ومشهور يزوره الخواص والعوام .
والثاني - «الشيخ الطوسي» - هو ابو جعفر (محمد بن الحسن بن علي بن الحسن)
ولد بطوس (خراسان) عام ٣٨٥ وهاجر الى العراق فنزل بغداد سنة ٤٠٨ وهو في الثالثة والعشرين من عمره .

تحققت له الزعامة الجعفريّة بعد وفاة علم المحدث السيد المرتضى رحمة الله .
وأصبح علماً من اعلام الشيعة وزعيماً بارعاً . وكانت داره في الكرخ بغداد مأوى الامة ومقصد الوفاد يأمونها حل مشاكلهم وايسابح مسائلهم . وجمل له الخليفة العباسي (القائم بأمر الله) كرسياً للكلام والأفادة ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدرآً وعلمآً وشرفاً .

ثم هاجر الى النجف الاشرف لخاد نقشية وقعت في بغداد احرقت على اثرها مكتبة الشيعة في الكرخ وكانت تحوي على اكثر من عشرة آلاف كتاب ثمين بين كتب فارس والعراق وما جلب من الهند والصين والروم ، واكثرها خطوط مؤلفيها فاحرقتها يد التعسّف والتعصب البذلي .

ولما رأى الشيخ الخطير مخدقاً به هاجر الى النجف الاشرف لاثناً بجوار الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام سنة ٤٤٩ ومن ذلك اليوم صارت النجف الاشرف =

ويظهر من المفید أن به رواية ، لأنه قال : بذلك ثبتت السنة ، وفي الحاکم على تقدیر ثبوت الحکم في الآبق إشكال . ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتها (١) عن الدينار والاربعة . وينبغي حينئذ ان يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته ، والمقدر شرعاً ، ومبني الروایة على الغالب من زيادة قيمته (٢) عن ذلك كثيراً .

(ولو بذلك جعلا) لمن رده واحداً كان أم أكثر (فرده جماعة استحقوا بينهم بالسوية (٣)) ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ماعين .

(ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايراً) للآخرين كأن جعل لاحدهما ديناراً ، ولآخر دينارين ، ولثالث ثلاثة (فردوه فلكل ثلث ما جعل له) ، ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ، ولو رده اثنان منهم فلكل منها نصف ما عين له ، (ولو لم يسم لبعضهم) جعلا مخصوصاً (فله ثلث اجرة المثل) ولكن واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يُسم له وأحدهما (٤) فله نصف اجرة مثله ، ولآخر

= مركزاً حياً لبست الثقافة الاسلامية وعاصرة للدين الاسلامي والمذهب الجعفري بالخصوص على اثر جهود هذا الشيخ الجليل .

توفي رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة سنة ٤٦٠ ودفن بجامعة المعروف (جامعة الطوسي شمالي الحرم الشريف) .

(١) اي العبد الآبق والبعير الشارد .

(٢) اي قيمة العبد والبعير عن المقدر الشرعي .

(٣) اي يقسم الجعل على رؤسهم :

(٤) اي رده احد الذين سمي لهم من لم يُسم له .

نصف ما سمي له ، وهكذا ، (ولو كانوا ازيد) من ثلاثة (فبالنسبة) اي لو ردوه اجمع فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل ، أو المسمى .

(ولو اختلفا في اصل الجمالة) بان ادعى العامل الجعل وانكره المالك وادعى التبرع (حلف المالك) ، لأصالة عدم الجعل ، (وكذا) يحلف المالك لو اختلفا (في تعيين الآبق) من اتفاقها على الجمالة ، بأن قال المالك : إن المردود ليس هو الجمول وادعاه العامل ، لأصالة براءة ذمته من المال الذي يدعى العامل استحقاقه .

(ولو اختلفا في السعي بأن قال المالك : حصل في يدك قبل الجعل) بفتح الجيم ، وقال الرّاد : بل بعده (حلف) المالك (ايضاً ، للأصل) وهو براءة ذمته من حق الجمالة ، أو عدم تقدم الجعل على حصوله في يده ، وان كان الأصل ايضاً عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل ، إلا أنه بتعارض الاصلين لا يثبت في ذمة المالك شيء (١) ومثله (٢) ما لو قال المالك : حصل في يدك قبل علمك بالجعل ، او من غير معنى وان كان بعد صدوره .

(وفي قدر (٣) الجعل كذلك) يحلف المالك ، لأصالة براءته من الزائد ، ولأن العامل مدع للزيادة ، والمالك منكر (فيثبت للعامل) بيمين المالك (اقل الامرين من اجرة المثل ، وما ادعاه) ، لأن الاقل ان كان الاجرة فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك ، وإن كان ما يدعيه العامل ، فلا عترافه بعدم استحقاقه للزائد ، وبراءة ذمة المالك منه ،

(١) لتساقط الاصلين بالتعارض .

(٢) اي ومثل اختلاف الجاعل والعامل في السعي .

(٣) اي لو اختلف الجاعل والعامل في مقدار الجمول .

والحال أنها معترفان بأن عمله يجعل في الجملة ، وأنه عمل محترم فثبتت له الأجرة إن لم ينفع بعضها (١) بإنكاره ، (إلا ان يزيد ما ادعاه المالك) عن أجرة المثل ثبتت الزيادة ، لاعترافه باستحقاق العامل إياها ، والعامل لا ينكرها .

(وقال) الشيخ نجيب الدين (ابن ثما رحمه الله : اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه) العامل (ثبت ما ادعاه) هو ، لاصالة عدم الزائد ، واتفاقها على العقد الشخص بالغرض المعين ، والخصوص في دعواهما ، فإذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه ، لقضية (٢) المحصر (وهو قوي كمال الاجارة) اذا اختلفا في قدره (٣) .
وقيل : يتحالفان (٤) ، لأن كلا منها مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منها على نفي ما يدعيه الآخر ويثبت الأقل كما مر (٥) والتحقيق أن اختلافها في القدر ان كان مجردآ عن التسمية بأن قال العامل : إني استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى أنه خسون ، فالقول قول المالك ، لأنه منكر محسن والاصل براءته من الزائد ، كما يقدم قوله لو انكر اصل الجعل . ولا يتوجه المبين هنا من طرف العامل اصلا .

(١) اي بعض الأجرة بإنكار العامل الزائد .

(٢) اي لتفتيض المحصر في الدعوى فإنها محصورة في الشقين وهما : ما ادعاه المالك . وما ادعاه العامل .

(٣) تقدم في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة في (كتاب الاجارة) ص ٣٦٣

(٤) القائل (العلامة) قدس الله سره في القواعد .

(٥) من المصنف رحمه الله قوله آنفا : (فيثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل . وما ادعاه) .

وان قال : جعلت لي مائة فقال المالك : بل خمسين فقيه الوجهان
نماضيان (١) في الاجارة .

والاقوى تقديم قول المالك ايضاً (٢) ، لاتفاقها على صدور الفعل
بعوض ، واختلافها في مقداره خاصة ، فليس كل منها مدعياً لما ينفيه الآخر .
وان كان اختلافها في جنس المجموع مع اختلافه بالقيمة فادعى
المالك جعل شيء معين يساوي خمسين ، وادعى العامل جعل غيره مما يساوي
مائتين فالتحالف هنا متعمق ، لأن كلا منها يدعي ما ينكره الآخر ،
إلا أن ذلك (٣) نشأ من اختلاف الجُمْلَة جنساً ، او وصفاً ، لا من اختلافه
قدراً ، وإذا فرض اختلاف (٤) الجنس فالقول بالتحالف اولى وان تساوا
قيمة . وإنما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم ، لأن جماعة المتحقق
والعلامة شرّكوا بينه وبين الاختلاف قدرأ في الحكم ، وليس بواضح .
ويبقى في القول بالتحالف مطلقاً (٥) اشكال آخر وهو فيما اذا تساوى
الاجرة (٦) وما يدعى المالك ، أو زاد ما يدعى (٧) عنها ، فإنه لا وجه

(١) وهو : (القول قول المالك والقول بالتحالف) .

(٢) اي يقدم هنا قول المالك كما يقدم قوله لو كان اختلاف المالك والعامل
في القدر مجرد عن التسمية .

(٣) اي ادعاء كل منها ما ينكره الآخر .

(٤) اي اختلاف الجاصل والعامل في جنس المجموع بأن قال الجاصل : جعلت
لك الحنطة عوضاً .

وقال العامل : بل جعلت لي ذهباً .

(٥) سواء قيل بالتحالف في المخالفين جنساً ، أم قيل به في المتفقين ايضاً .

(٦) اي اجرة المثل .

(٧) اي المالك .

كتاب حضرت قائم (٢٤)
تأسیس ١٣٦١ منظمه

لتحقيق العامل بعد حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعى العامل ، لثبوت ما حكم به من مدعى المالك زائداً عن الاجرة ، أو مساوياً باعترافه فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له ، لاعتراف المالك به ، وإنما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعى المالك فيتوقف إثبات الزائد من الاجرة عما يدعى به على يمين المدعي وهو العامل :

انتهى الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس ان شاء الله تعالى
او له كتاب الوصايا

• • •

تم التعاليل الموضحة لهذا الجزء في ليلة الأحد - الثامن من شهر الله
الحرام سنة ١٣٨٧ هـ .
في مكتبة « جامعية النجف الدينية » صانها الله عن الحدثان .
شكراً له على نعاته . ونسأله التوفيق لإنعامه ، إنه ولي التوفيق .

السيد محمد كلانتر

الفهرست

كتاب الوديعة	٢٢٩	كتاب الدين	١١
كتاب العارية	٢٥٥	كتاب الرهن	٥١
كتاب المزارعة	٢٧٥	كتاب الحجر	١٠٠
كتاب المساقاة	٣٠٩	كتاب الفهان	١١٣
كتاب الإجارة	٣٢٧	كتاب الحوالة	١٣٥
كتاب الوكالة	٣٦٧	كتاب الكفالة	١٥١
كتاب الشفعة	٣٩٥	كتاب الصلح	١٧٣
كتاب السبق والرماية	٤٢١	كتاب الشركة	١٩٧
كتاب الجعالة	٤٣٩	كتاب المضاربة	٢١١

